



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

لِلْمُهَاجِرِينَ

شِعْرٌ

# أَفِيَابُخْتَالُ الْعَرَوَةِ

لِلْإِحْكَامِ

أَبْدِي

لِلْمُهَاجِرِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# تنقیح مبانی العروه: الاجاره

كاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٢	تنقية مباني العروه: الاجاره
١٣	اشاره
١٩	اشاره
١٩	فصل في أركانها
١٩	اشارة
١٩	تعريف الإجراء
٢٢	إنشاء الإجراء بالألفاظ المجازيه
٢٢	لا يصح في الإيجاب قوله: «يعتك الدار» وإن قصد الإجراء
٢٣	يصح قوله: «يعتك منفعة الدار أو سكانه»
٢٣	اشترط العقل في المتعاقدين
٢٤	اشترط العلم بالعوضين
٢٥	اشترط القدرة على التسليم
٢٦	اشترط إباحه المنفعة
٢٨	تمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين
٣٠	حكم السفيه والسفويه في النكاح
٣٢	تعيين العين المستأجره والمنفعة
٣٣	معلوميه المنفعة: إما بتقدير الزمان أو بتقدير العمل
٣٤	تعيين زمان السير في استئجار الداتبه
٣٥	الكلام في الإجراء: كل شهر بدرهم _ مثلاً _
٣٧	لو أنشأ الإجراء بعنوان الجعاله أو بعنوان الإباحه بالعوض
٣٨	الإجراء مع ترديد العمل بين وجهين لكل منهما ثمن
٣٩	إذا استؤجر للعمل في وقت معين فتختلف عن الوقت
٣٩	حكم ما لو خالف العنوان المستأجر عليه

هل يجوز اشتراط نقص الأجره لو تخلف عن الشرط؟

٤١

فصل [في أحكام عقد الإجارة]

٤٤

فصل [في أحكام عقد الإجارة]

٤٤

اشارة

٤٤

اشارة

٤٧

بيع العين المستأجره في مده الإجارة

٤٨

لو شرطا كونها مسلوبه المنفعه إلى زمان معين فبان الخلاف

٥٠

لو وقع البيع والإجارة على العين في زمان واحد

٥١

بطلان الإجارة بموت الموجز أو المستأجر

٥٣

إجارة العين الموقوفه تبطل بموت البطن السابق

٥٤

لو آجر واشترط على المستأجر سكناه بنفسه

٥٦

إذا آجر الولى أو الوصى الصبي مده تزيد على زمان بلوغه

٥٨

إذا آجرت امرأه نفسها للخدمه فتزوجت لم تبطل الإجارة

٦١

إذا آجر عبده للخدمه ثم اعتقه

٦٢

وجوه فى نفقه الأجير المعتق

٦٤

إذا انكشف أن في العين المستأجره عيباً

٦٦

إذا كانت الأجره معيبة كان للمؤجر الفسخ

٦٦

الكلام فى إفلاس المستأجر

٦٨

العين فى الإجارة موجب ل الخيار المعبون

٦٩

تحمل عقد الإجارة لبعض الخيارات

٧١

فصل [في أحكام العوضين]

٧١

اشارة

٧١

امتلاك المستأجر المنفعه والمؤخر الأجره بملكيه لازمه مستقره

٧٤

الكلام فى تحقق القبض الموجب لاستقرار الأجره

٧٦

يجب الوفاء بالإجارة بتسليم العمل المستأجر عليه

٧٧

كيفيه استقرار الأجره للأجير

٧٩	لو تلفت العين المستأجره قبل قبض المستأجر و عقيبه
٨٢	لو فسخت الإجارة في أثناء المدة
٨٤	إذا انهدمت الدار المستأجره
٨٥	إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره
٨٦	بلا فصل، أو في أثناء المدة.
٨٦	إذا منع الظالم من الانتفاع بالعين قبل و بعد القبض
٨٨	لو أعاد الظالم العين المستأجره في أثناء المدة
٨٨	لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء
٨٩	التلف السماوي للعين المستأجره أو محل العمل
٩٠	حكم إتلاف المستأجر والمؤجر والأجنبي للعين المستأجره
٩٠	لو آجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج
٩٢	ما يتحقق به تسليم العمل المستأجر عليه
٩٥	حبس العين بعد إتمام العمل
٩٦	إذا تبين بطلان الإجارة في أثناء المدة أو بعدها
١٠٠	إجارة المشاع
١٠٣	فصل [الضمان في الإجارة]
١٠٣	فصل [الضمان في الإجارة]
١٠٣	اشارة
١٠٣	اشارة
١٠٦	شرط المؤجر ضمان العين على المستأجر
١١٢	ضمان العين المستأجره في الإجارة الباطله
١١٤	عدم ضمان المؤجر للعين المستأجر على العمل فيها
١١٦	هل المدار في الضمان قيمه يوم الأداء أو التلف أو أعلى القيم؟
١١٧	ضمان الخياط إذا أتلف الشوب
١١٨	ضمان من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسدته
١٢١	ضمان الطبيب إذا أفسد

- حكم ما إذا أذن في العمل بشرط عدم الإفساد ..... ١٢٣
- لو آجر المالك عبده لعمل فأفسد ..... ١٢٤
- إذا عثرت الدابة فسقط المتعاق ..... ١٢٥
- لو سرق المتعاق من السفينة أو الدابة ..... ١٢٦
- إذا حمل الدابة المستأجره أزيد من المشترط أو المتعارف ..... ١٢٧
- إذا اكتفى دابه فسار عليها زياده عن المشترط ..... ١٢٨
- حكم ضرب الدابة المستأجره ..... ١٣١
- حكم ما إذا استأجر لحفظ متعاق فسرق ..... ١٣٢
- الكلام في عدم ضمان صاحب الحمام للثياب ..... ١٣٣
- فصل [في الإجارة الثانية] ..... ١٣٤
- فصل [في الإجارة الثانية] ..... ١٣٥
- اشاره ..... ١٣٦
- اشاره ..... ١٣٦
- لو اشترط استيفاء المتفقه بنفسه لا لنفسه ..... ١٤٠
- إذا كان التصرف مخالف للشرط أو إذا لم يستوف المتفقه ..... ١٤٤
- في صور جواز إجارة العين وعدمه ..... ١٤٦
- هل يجوز تسليم عمله إلى الغير؟ ..... ١٥٣
- إجارة الأجير على عمل غيره بأقل من الأجر ..... ١٥٤
- استئجار الغير بأقل من الأجر إذا أحدث فيها حدثاً ..... ١٥٥
- جواز تبع الغير عن الأجير وتفرغ ذمته بذلك ..... ١٥٧
- إذا عمل الأجير الخاص عملاً منافٍ لحق المستأجر ..... ١٥٨
- إذا آجر نفسه لعمل مباشره مده معينه ..... ١٦٢
- في اعتبار المباشره أو المده المعينه على وجه الشرطيه لا القديمه ..... ١٦٣
- من آجر نفسه من دون اعتبار المباشره أو بدون تعين المده ..... ١٦٤
- لو استعمل المستأجر مورد الإجارة في غير ما استأجر له ..... ١٦٧
- من استأجر لعمل فعمل غيره للمستأجر ..... ١٦٩

١٧٠	لو آخر داتته فشردت أو غصبت قبل التسليم أو بعده
١٧١	من استأجر العين لمنفعة محلله فاستوفى منها منفعة محزمه
١٧٣	من آخر نفسه لصوم يوم معين عن شخص ثم آخر نفسه لصومه عن آخر
١٧٧	فصل [في مسائل متفرقة]
١٧٨	اشاره
١٧٧	إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها من الزرع
١٨١	إجارة حصه مشاعه من أرض
١٨٢	استئجار الأرض لتعمل مسجداً
١٨٤	إجارة الدرام و الدنانير للزيته
١٨٤	إجارة الشجر للاستظلال
١٨٥	إجارة البستان للتنة
١٨٦	الاستئجار لحيازه المباحثات
١٨٧	الكلام في سببيه الحيازه للتلذك
١٩٢	استئجار المرأة للإرضاع
١٩٥	إجبار الأمه للإرضاع إجارة أو تبرعاً
١٩٦	استئجار الشاه للبنها والأشجار للاستفاع بأثمارها
٢٠٠	الإجارة لإتيان الواجبات أو المندوبات
٢٠٥	استئجار شخصين للصلاه عن ميت
٢٠٦	استئجار شخص واحد للحج عن اثنين
٢٠٨	الإجارة على العبادات عن الأموات والأحياء
٢١٠	حكم العمل الصادر بأمر الغير
٢١٣	لو تنازع في العمل الصادر بأمر الغير أنه قصد التبع أو لا
٢١٤	ملاك موضوع الإجارة من الأعيان والأعمال
٢١٥	الاستئجار للحج المندوب والزيارة
٢١٦	هل مقدمات العمل في عهده المؤجر أو المستأجر؟
٢١٧	الكلام في ايقاع الإجارة والبيع بعد واحد

- ٢٢١ ..... فى إيقاع الإجارة والمصالحة فى عقد واحد
- ٢٢٤ ..... الكلام فى نفقه الأجير
- ٢٢٧ ..... استعمال الأجير مع عدم تعيين الأجرة
- ٢٣٠ ..... إذا انقضت مدة إجراء الأرض ولم يدرك الزرع
- ٢٣٣ ..... فصل فى التنازع
- ٢٣٣ ..... اشاره
- ٢٣٣ ..... التنازع فى أصل الإجارة
- ٢٤٠ ..... النزاع فى قدر المستأجر عليه
- ٢٤٠ ..... النزاع فى رد العين المستأجرة
- ٢٤٠ ..... هل يضمن الأجير لو تلف المتعان من غير تعدٌ ولا تفريط؟
- ٢٤٦ ..... لو تنازعًا فى مقدار الأجرة
- ٢٤٦ ..... لو اتفقا فى أصل الإجارة ومقدار الأجرة واحتلما فى العين المستأجرة...
- ٢٤٩ ..... لو اختلفا فى أنه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا
- ٢٥٠ ..... حكم النزاع فى تعيين البلد المحمول إليه المتعان
- ٢٥١ ..... لو طلب المستأجر من المؤجر الرد إلى المكان الأول
- ٢٥٢ ..... حكم ما لو اختلفا في كيفية العمل
- ٢٥٤ ..... كل من قدم قوله في التنازع كان عليه اليمين للأخر
- ٢٥٩ ..... خاتمه
- ٢٥٩ ..... اشاره
- ٢٥٩ ..... خراج الأرض المستأجرة في الأراضي الخاجية على مالكها
- ٢٦٦ ..... أخذ الأجرة على قراءه تعزيه سيد الشهداء وسائر الأنتمه عليهم السلام
- ٢٦٨ ..... استئجار الصبي المميز لقراءه القرآن والتعزيه والزيارات
- ٢٦٨ ..... حكم أصول الزرع الباقيه إذا نبتت بعد انقضاء مدة الإجارة
- ٢٧٧ ..... لو استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي
- ٢٧٧ ..... لو آجر نفسه للصلاه عن زيد فاشتبه وأتى بها عن عمرو
- ٢٧٨ ..... صحة توكيل المستأجر في تجديد الإجارة عند انقضاء المدة

٢٧٩	الخيار الثابت في العقد متعلق بنفس العقد لا بالعين الخارجيه
٢٨١	استحقاق الأجره المسماه مع قيد المباشره وكذا بدونه
٢٨١	هل يستحق الأجره لو خاطه تبرعاً؟
٢٨١	حكم ما لو آجره ليوصل مكتوبه إلى بلد معين في مده معينه فحصل مانع
٢٨٢	إذا جعلت الأجره في مقابلة المجموع من حيث المجموع
٢٨٣	لو كان للأجير على العمل خيار الفسخ
٢٨٤	لو فسخ أثناء العمل الذي يجب إتمامه بعد الشروع
٢٨٧	يصح اشتراط نفقة العين المستأجره أو الأجير على المؤجر
٢٨٨	إذا آجر داره من شخص ثم آجرها من آخر
٢٩٠	إذا تملك العين المستأجره قبل انقضاء مده الإجاره
٢٩١	إذا استأجر أرضاً للزراعه فحصلت آفه توجب نقص الحاصل
٢٩٢	لو شرط المستأجر براءته بمقدار ما ينقص من الحاصل
٢٩٤	الأجره على الطيبابه
٢٩٥	الإجاره على ختم القرآن
٢٩٦	لا يجوز توزيع المسافه في إجاره الحج البلدى على متعددين
٢٩٨	حكم ما إذا جاء بالصلاه عن الميت ناقصه
٢٩٩	الفهرس
٣١٤	تعريف مركز

## تنقیح مبانی العروه: الاجاره

### اشاره

سرشناسه: تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵، تو شیحگر

عنوان قراردادی: عروه الوثقی . برگزیده . شرح

عنوان و نام پدیدآور: تنقیح مبانی العروه: الاجاره / تالیف جواد التبریزی (ره).

مشخصات نشر: قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۳۹۳.

مشخصات ظاهری: ۳۰۴ ص.

فروست: الموسوعه الفقهيه للميرز التبریزی قدس سره.

شابک: ۹۷۸-۰-۶۰۰-۶۲۲۶-۹-۳۰

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع: یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۳۳۸ - ۹۱۲۴۷ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع: اجاره

شناسه افزوده: یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۳۳۸ - ۹۱۲۴۷ ق . عروه الوثقی. برگزیده. شرح

رده بندی کنگره: BP18۳/۵ ع۴

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۳۲۱۶۷۴۲

اشاره







الْمَوْسُوعَةُ الْفِقَهِيَّةُ لِلْمِيرَزا التَّبرِيزِيِّ قَدْسُ سِرُّهُ

تَنْقِيْحُ مَبَانِيِ الْعُرُوْه

الْاِجْارَهُ

ص: ٥



وهي تملיך عمل أو منفعة بعوض. ويمكن أن يقال: إن حقيقتها [التسليط على عين للاستفادة بها بعوض، وفيه فضول:

### فصل في أركانها

#### اشارة

وهي ثلاثة:

الأول: الإيجاب والقبول، ويكتفى فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور.

الشرح:

فصل في أركانها

### تعريف الإجراء

[١] لفظ الإجراء وإن كان في الأصل اسمًا للأجر والجزاء كما قيل، لا مصدراً للأجر حتى يطلق على أحد طرفى عقدها من فعل الموجر، كما هو الحال في ألفاظ البيع والهبة والقرض إلى غير ذلك، إلا أنه لا ينبع الريب في أنها عند العرف يطلق على معاملة خاصه في مقابل سائر المعاملات من البيع والصلح والقرض وغيرها.

ص: ٧

## الشرح:

ويقع الكلام في تعين تلك المعامله حتى يلاحظ بعد ذلك الأحكام المترتبه عليها في الخطابات الشرعيه، ولو كانت إمضائيه، فنقول:

قد يقال: إنها التسلیط على عین للانتفاع بها بعوض. ولكن لا يمكن المساعده على ذلك، فإنه لو كانت حقيقتها ما ذكر لكان يع العین بعد إجارتها موجباً لبطلان تلك الإجراء، فإن نفوذ التسلیط على الانتفاع من العین موقف على ملك العین أو ملك منفعتها، حيث إن حقيقه التسلیط على عین للانتفاع بها هو الإذن في الانتفاع بها والتصرف فيها، وبعد وقوع البيع وخروج العین مع منافعها إلى ملك مشتريها لا يبقى مورد لتسليط الآخر على تلك العین، فيكون المقام نظير ما إذا أغار العین ثم باعها من آخر.

وكون التسلیط على الانتفاع بالعين في المقام بالعوض وفي العاريه بلا عوض لا يوجب فرقاً في انفساخهما بالبيع المخرج للعين ومنافعها عن ملك المعير والمسلط بالكسر؛ لأن لزوم التسلیط بالعوض سواء كان ذلك العوض للإذن والتسلیط أو للانتفاع مقتضاه عدم نفوذ فسخه لا عدم إمكان انفساخه بعمل يوجب انتفاء موضوع التسلیط، فلا يلاحظ إجراء عین ثم إتلافها.

هذا، مع أن الإجراء – كما ذكرنا – من المعاملات الدارجه بين العقلاء وليس في اعتبارهم إطلاق الإجراء على مجرد التسلیط وإذن مالك العین،

الشرح:

سواء كان مع العوض أو بدونه.

هذا، مع عدم تحقق التسلیط على عین أى الإذن في الاتفاع بها في إجاره الحرّ. والتسلیط بمعنى استحقاق المطالبه بالعمل حكم يترتب على تمام الإجاره.

وقد ذكرنا في كتاب البيع: أنّ حقيقه الإجاره هي تمليک المنفعه بعوض سواء كانت المنفعه من قبيل قابليه العين للانتفاع بها أو من عمل الحر أو العبد.

ويترتّب على ملك المنفعه سلط المستأجر على تلك العين في الجمله مما يتعارف في إجارتها تسليم العين إلى المستأجر. ولا ينافي ذلك تعلق الإجاره بالعين في إنشائها فيقال: «آجرتك الدار» لأن تمليک المنفعه مستفاد من نفس الإيجار، حيث إنه بمعنى تمليک المنفعه نظير ما يقال: من أنّ الأمر طلب الوجود. فإن الأمر بشيء يستفاد منه طلب وجود ذلك الشيء إلا أنّ الوجود لا يكون مدلولاً لذلك الشيء فإنه يتصرف بالوجود والعدم، بل الوجود يستفاد من نفس الأمر.

والمنفعه في المقام مستفاده من نفس الإيجار فقوله: «آجرتك الدار بكذا» يساوى قوله: «ملكتك منفعتها بكذا» بخلاف البيع فإنه تمليک العين، ولذا ذكرنا في بحث المکاسب: أنّ قوله: «بعث» يستفاد منه أنه ملك عيناً وذكر الدار أو غيرها لتعيين تلك العين.

والصريح منه «آجرتك» أو «أكريتك الدار» \_ مثلاً \_ فيقول: «قبلت» أو «استأجرت» أو «استكريت». ويجرى فيها المعاطاه كسائر العقود [١].

ويجوز أن يكون الإيجاب بالقول والقبول بالفعل. ولا يصح أن يقول في الإيجاب: «بعتك الدار» \_ مثلاً \_ [٢] وإن قصد الإجارة.

الشرح:

### إنشاء الإجارة بالألفاظ المجازية

[١] فإنه إذا أنشأ ملكيه المنفعه بعوض كما هو الفرض ينطبق عليه عنوانى العقد والإجارة، فيتترتب عليه ما ترتب عليهمما في الخطابات حتى اللزوم، كما تقدم الكلام في ذلك في بحث المعاطاه من البيع، ويكون إنشاء ملكيه المنفعه بتسلّم العوض كما هو المتعارف في مثل الإجارة للعبادات.

كما يكون إعطاء الأجره بقصد تملكه العمل بذاته قبولاً، وأخذ ذلك العوض تمليكاً أو بتسلّم العين أو تسليمها:

الأول: كما فيأخذ الخياط الثوب من الآخر لخياتته، فإن أخذه تملكه للعمل وإعطاءه من الآخر تملكه.

والثانى: كما إذا سلم المركب للركوب فإن تسليمه يكون تمليكاً لمنفعته وأخذه تملكاً إلى غير ذلك.

### لا يصح في الإيجاب قوله: «بعتك الدار» وإن قصد الإجارة

[٢] ولو مع ذكر الوقت كما إذا قال: «بعتك الدار سنـه بـكـذا» لما ذكرنا في بحث المكاسب: أن المعاملات أمور إنشائية لا يكفي فيها مجرد قصدـها، بل يعتبر إبراز المقصود بما يكون ذلك إبرازاً عند العـرف.

نعم، لو قال: «بـعـتك منـفعـه الدـار أو سـكـنى الدـار \_ مـثـلاً \_ بـكـذا»

لا يبعد صحته [١] إذا قصد الإجارة.

الثاني: المتعاقدان، ويشترط فيهما: البلوغ والعقل [٢] والاختيار، وعدم الحجر لفلس أو سفة أو رقيه.

الثالث: العوضان، ويشترط فيهما أمور:

الشرح:

ومن الظاهر أن قوله: «بعتك الدار سنه بـكذا» لا يكون إبرازاً لملكية المنفعة بالعوض، بل لتمليك نفس العين موقتاً بالعوض وهو من البيع الموقت المحكم بالفساد.

### يصح قوله: «بعتك منفعة الدار أو سكانه»

[١] والوجه في ذلك: أن تعلق البيع بالمنفعة يوجب ظهوره في نقل تلك المنفعة فينطبق عليه عنوان الإجارة.

وقد تقدم في بحث المكاسب: عدم اعتبار الصراحه أو الوضع في العقود والمعاملات، بل يكفي فيها الظهور ولو بالكتابيه والمجاز.

### اشتراط العقل في المتعاقدين

[٢] يتميز اعتبار العقل عن غيره بأنه لا يحصل الإنساء من المجنون بخلاف غيره.

فإن تعلق حق الغير بالمال أو عدم استقلال العاقد يوجب كون الإجارة فضوليه.

الأول: المعلوميه [١]، وهى في كل شيء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر، فلو آجره داراً أو حماراً من غير مشاهده ولا وصف رافع للجهاله بطل. وكذا لو جعل العوض شيئاً مجهولاً.

الثاني: أن يكونا مقدوري التسليم، فلا تصح إجاره العبد الآبق. وفي

الشرح:

### اشترط العلم بالعوضين

[١] اشتراط العلم بالمنفعه والغرض من المسلمات، وربما يمكن الاطمئنان باعتبارها فيهما مما ورد في البيع، حيث إن اعتبار التعيين في المبيع و الثمن دون الإجارة مع كل منهما معاوضه مبتهىء على المغابنه بعيد.

وليس المراد تسريه جميع أحكام البيع حتى خيارى المجلس والحيوان إلى الإجارة؛ لأن الأحكام التعبدية للبيع لا- تعن غيره بخلاف أحكامه الإمضائية، فإن جمله منها بمناسبه الحكم والموضوع يجرى في الإجارة أيضاً.

وربما يتمسك في المقام لاعتبار المعلوميه في ناحيتي المنفعه والأجره بحديث «نفي الغرر» ولكن المروى عن العامه [\(١\)](#) وفي الوسائل [\(٢\)](#) في الباب ٤٠ من أبواب آداب التجاره نفي بيع الغرر. والتعدى إلى الإجارة يتوقف على التثبت بما أشرنا إليه.

كفايه ضم الضميمه هنا \_ كما في البيع – إشكال [١].

الشرح:

وأمام الالتزام بعدم اعتبار المعلوميه في ناحيه الأجره أخذأ بما ورد في قوله الأرض بالثلث والربع [\(٣\)](#). فلا يمكن المساعده عليه.

ص: ١٢

-١) سنن أبي داود ٢ : ١١٩، الحديث ٣٣٧٦، سنن الترمذى ٢ : ٣٤٩، الحديث ١٢٤٨، السنن الكبرى ٥ : ٣٠٢.

-٢) وسائل الشيعه ١٧ : ٤٤٨، الحديث ٣.

فإن تلک الروایات إما ظاهره في المزارعه وإنما محتمله لها. ولا اعتبار بأصاله الظهور مع العلم بالمراد حتى يثبت بها كونها ناظره إلى إجارتها.

### اشتراط القدر على التسلیم

[١] ووجهه: أن ما ورد [\(١\)](#) في جواز بيعه مع الضميمه حكم تعیدي، الثالث: أن يكونا مملوکين، فلا تصح إجاره مال الغير، لا الإجاره بمال الغير إلا مع الإجازه من المالك.

الرابع: أن تكون العين المستأجره مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا تصح إجاره الخبز للأكل – مثلاً – ولا الحطب للإشعال، وهكذا.

ص ١٣:

١- (١) كما «عن الحلبی»، قال: قلت لأبی عبداللہ عليه السلام : أتقبل الأرض بالثلث أو الرابع فأقبلها بالنصف، قال: لا بأس به وسائل الشیعه ١٩ : ١٢٦ ، الباب ٢١ من كتاب الإجاره، الحديث ١ ونحوها، كصحیحه «داود بن سرحان، عن أبي عبداللہ عليه السلام : «فی الرجл تكون له الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص، فیدفعها إلى رجل على أن يکفيه خراجها ويعطیه مئتي درهم في السنہ»، قال: لا بأس» وسائل الشیعه ١٩ : ٥٧ ، الباب ١٧ من كتاب المزارعه والمساقاه، الحديث ١ . وما رواه الشیخ بإسناده «عن أبي بردہ بن رجاء»، قال: سألت أبا عبداللہ عليه السلام عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون: كلها وأذ خراجها، قال: لا بأس به إذا شاؤوا أن يأخذوها أخذوها وسائل الشیعه ١٩ : ٥٨ ، الباب ١٧ من كتاب المزارعه والمساقاه، الحديث ٣ . وهناك رواية أخرى رواها الكلینی: «عن الفیض بن المختار»، قال: قلت لأبی عبداللہ عليه السلام : جعلت فداك، ما تقول في أرض أتقبليها من السلطان ثم أواجرها أكرتى على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لى من ذلك النصف أو الثلث بعد حق السلطان؟ قال: لا بأس به، كذلك أعامل أكرتى» الكافی ٥ : ٢٦٩ ، الحديث ٢ .

الخامس: أن تكون المنفعة مباحة [١]. فلا تصح إجارة المساكن لإحراز المحرمات، أو الدكاكين لبيعها، أو الدواب لحملها، أو الجاريه للغناء، أو العبد لكتابه الكفر، ونحو ذلك. وتحرم الأجره عليها.

## الشرح:

خصوصاً ما ذكر فيه من التعليل: بأنه لو لم يظفر بالعبد لكان الثمن بإزاء الضميمه. والتعذر إلى غير البيع ومنها الإجارة غير ممكن في مثل هذه الأحكام كما مر.

نعم، لا- مانع من تملكه مثل العبد المذكور بعنوان الشرط في العقد، كما هو مقتضى عموم أدله جواز الشروط، بل دليل نفوذ العقود و لزوم الوفاء بها.

اشتراط إباحة المنفعة

[١] لا- ينبغي الريب في البطلان، كما لا خلاف فيه فيما إذا كان متعلق الإيجاره المنفعه المحرّمه، كما إذا آجر نفسه لصنع الخمر أو إيجاد المسكن . . . . .

## الشرح:

لعمل محّرم كإحراز الخمر فيه بأن جعل في عقد الإجارة الأجره في مقابل المنفعه الخاصه وهى قابلите لإحراز الخمر فيه، وذلك فإنّ مع كون متعلق الإجارة أمراً محّرماً لا يمكن أن يعمّه ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقد (١) أو جواز تسليم العمل إلى الطرف في المعاملة.

١٤:

١- (١) بمقتضى قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» سورة المائدة: الآية ١.

وأما إذا كان متعلقها المنفعة، ولكن اشترط استيفاءها على الوجه المحزن، كما إذا ملّكه منفعة البيت أو الدابة واشترط أن يكون استيفاؤها بإحراز الخمر فيه أو حملها عليها فيحكم ببطلان الشرط وصحه الإجارة باعتبار أن فساد الشرط لا يوجب فساد المنشود.

وكذلك إذا لم يشترط ذلك ولكن كان الموجر بعلم بأن المستأجر يستوفى منفعة العين بالوجه المحزن.

والفرق بين صوره الاشتراط وصوره العلم: أنه في صوره الاشتراط لو استعمل الموجر العين في المنفعة المحللة أو غير المنشود يكون للمؤجر خيار الفسخ بخلاف صوره العلم.

وقد ذكرنا في محله: أن المعامله في موارد الشرط الفاسد وإن كانت صحيحه إلا أنها جائزه من ناحيه المنشود له.

وأما خبر جابر المروى في الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، قال: السادس: أن تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعة المقصود بها. فلا تصح إجاره أرض للزراعه إذا لم يمكن إيصال الماء إليها مع عدم إمكان الزراعه بماء السماء أو عدم كفيته.

السابع: أن يتمكّن المستأجر من الانتفاع [١] بالعين المستأجره. الشرح:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر؟ قال: حرام أجره»<sup>(١)</sup>. فمع ضعف سنه وشموله لما إذا كان ذلك بلا اشتراط في الإجارة

ص: ١٥

---

-١- (١) وسائل الشيعه ١٧ : ١٧٤، الحديث ١، والتهذيب ٧ : ١٣٤ / ٥٩٣ وفيهما: عن صابر، وورد الحديث عن جابر في موضوع آخر من التهذيب ٦ : ٣٧١ / ١٠٧٧، والاستبصار ٣ : ٥٥ / ١٧٩ (وهو جابر الجعفي الذي أدرك الصادق عليه السلام لا جابر بن عبدالله الانصاري فإنه لم يدركه عليه السلام).

معارض بحسنه ابن أذينه المرويَّه في الباب المزبور قال: «كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممَّن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير؟ قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

ولم يظهر من الأصحاب بطلان الإجارة في غير صوره ما إذا كان متعلِّقها نفس المحرَّم، والمنفعه الخاصه التي لا تستوفى إلا بالمحرَّم حتى تكون ظاهر الحسنة غير معمول به كما لا يخفى.

### تمكُّن المستأجر من الانتفاع بالعين

[١] الفرق بين هذا الاشتراط واشتراط الإباحة: أنَّ هذا الاشتراط يعمّ ما إذا كان متعلِّق الإجارة في نفسه حلالاً، ولكن كان ملازماً لوجود المحرَّم فلا تصح إجارة الحائض لكنس المسجد – مثلًا –.

الشرح:

كنس الجنب أو الحائض المسجد، فإنَّ الكنس بما هو ليس بمحرَّم. وإنما المحرَّم مكثها فيه المتوقف عليه الكنس، ولكن يشترك الاشتراط المزبور في الدليل باعتبار أنَّ مع توقف تسليم المنفعه على ارتكاب المحرَّم لا يعممه، مثل دليل «وجوب الوفاء بالعقود»<sup>(٢)</sup>.

ويترتُّب على ذلك: أنه لو عمل الأجير في مورد حرمه نفس العمل فلا يستحق عوضاً، إما الأجره المسمَّاه فلفساد الإجارة وإما أجره المثل

ص: ١٦

١- (١) وسائل الشيعه ١٧ : ١٧٤ ، الحديث ٢.

٢- (٢) للآيه «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، سوره المائد़ه: الآيه ١.

فلاعتبار أنَّ أخذ الأُجره على العمل المزبور من «أكل المال بالباطل»<sup>(١)</sup>.

وهذا بخلاف إجاره الحائض أو الجنب لكتنس المسجد فإنهما وإن كانا لا يستحقان الأُجره المسمى لفساد الإجاره، ولكنهما يستحقان أُجره المثل، لأنَّ نفس الكتس لا يكون محرّماً حتى يكون أخذ الأُجره عليه من «أكلها بالباطل» ثم إنَّه لا فرق فيما ذكر بين كون الأجير عالماً بجنباته أو حيسنها أو لا.

ودعوى: أنَّ مع جهلهما بحالهما لا- بأس بالإجاره تكليفاً ووضعاً، حيث إنَّ مورد الإجاره وهو الكتس عمل مباح ويتمكنان من الإتيان لجهلهما بحالهما، لا- يمكن المساعده عليهما؛ فإنه لا تجوز الإجاره المزبوره حيث إنهما من التسبيب إلى إدخال الجنب والحائض والتسبيب غير جائز (مسئله ١) لا تصح الإجاره إذا كان الموجر أو المستأجر مكرهاً عليها إلا مع الإجازه اللاحقه، بل الأحوط عدم الاكتفاء بها بل تجديد العقد إذا رضيا.

نعم، تصح مع الاضطرار كما إذا طلب منه ظالم مالاً فاضطر إلى إجاره دار سكناه لذلك، فإنها تصح حينئذ. كما أنَّه إذا اضطر إلى بيعها صح.

(مسئله ٢) لا تصح إجاره المفلس \_ بعد الحجر عليه \_ داره أو عقاره.

نعم، تصح إجارته نفسه لعمل أو خدمه.

وأمّا السفيه: فهل هو كذلك \_ أى تصح إجاره نفسه للاكتساب مع كونه محجوراً عن إجاره داره مثلاً \_ أو لا؟ وجهان:

ص: ١٧

---

١- (١) للآيه «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ» سورة البقره: الآيه ١٨٨.

من كونه من التصرف المالي وهو محجور. ومن أنه ليس تصرفاً في ماله الموجود، بل هو تحصيل للمال. ولا تعدّ منافعه من أمواله، خصوصاً إذا لم يكن كسوياً.

ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيهه من تزويع نفسها، بدعوى أن منفعته البعض مال، فإنه أيضاً محل إشكال [١].

الشرح:

تكليفاً، بل هما غير متمكنان من العمل بالإجارة مع احتمالهما الجنابه والحيض، حيث إنّ الحرمه الواقعية للدخول لا تجتمع مع وجوب الوفاء بالإجارة واقعاً حيث إنّهما متنافيان في ناحيه الامثال.

### حكم السفيهه والسفويه في النكاح

[١] لا يخفى أن النكاح بنفسه ليس تصرفاً مالياً والمهر المعين فيه ليس (مسأله ٣) لا يجوز للعبد أن يوء جر نفسه أو ماله أو ماله إلا بإذنه، أو إجازته.

الشرح:

عوضاً عن البعض؛ ولذا تستحقه المرأة بالموت أو الطلاق قبل الدخول، ويصبح النكاح بدون ذكر المهر. فلا يعم النكاح مايدل على كون السفيه محجوراً عن التصرف المالي.

وعلى ذلك فلو تزوج السفيهه وعيتني في نكاحه مهراً لكان النكاح نافذاً دون المهر، فيحتاج نفوذ المهر إلى إجازة ولته، حيث إنّ تعينه من التصرف المالي. ومع عدم الإجازة فيتعين بالدخول مهر المثل.

هذا، مع الإغماض عن بعض الروايات الواردة في حجر السفيه كروايه

عبدالله بن سنان الداله على عدم جواز أمر الصبي بعد بلوغه أيضاً إذا كان سفيهاً أو ضعيفاً<sup>(١)</sup>.

(مسئله ٤) لا بد من تعين العين المستأجره. فلو آجره أحد هذين العبدین أو إحدى هاتين الدارین لم يصح[١].

الشرح:

فإن الأمر الظاهر في المعاملة يعم النكاح أيضاً؛ ولذا الأظهر الحكم ببطلان إجاره السفيه نفسه للعمل بدون إذن وليه أخذها بإطلاقها المزبور، مع أن البطلان في النكاح ظاهر صحيحه الفضلاء المروي في الباب ٣ من أبواب عقد النكاح.

وبما أن الفرق بين المرأة والرجل غير محتمل فيحكم بتوقف نكاح السفيه على إجازه وليه، قال أبو جعفر عليه السلام فيها: «المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولئ جائز»<sup>(٢)</sup> ونحوها غيرها<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٩

١- (١) وهي: معتبره أبي الحسين الخادم بیاع المؤلؤ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله أبي – وأنا حاضر – عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشدّه، قال: وما أشدّه؟ قال: احتلامه، قال: قلت: قد يكون العلام ابن ثمان عشره سنه أو أقلّ أو أكثر ولم يحتمل، قال: إذا بلغ وكتب عليه الشيء (ونبت عليه الشعر) جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً» وسائل الشيعه ١٨ : ٤١٢ ، الباب ٢ من كتاب الحجر، الحديث ٥. ومعتبره عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله أبي – وأنا حاضر – عن قول الله عزوجل: «حتى إذا بلغ أشدّه» قال: الاحتلام، قال: فقال: يحتمل في ست عشره وسبعين شهراً ونحوها، فقال: لا، إذا أتت عليه ثلاثة عشره سنه كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً...» وسائل الشيعه ١٩ : ٣٦٣ ، الباب ٤٤ من كتاب الوصايا، الحديث ٨ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٠ : ٢٦٧ ، الباب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ١.

[١] ليس المراد من أحددهما هو المردّ الذى لا يكون له وجود خارجاً، فإنّ بطلان إجارته ظاهر، فإنّ المنفعه تابعه للعين، فإذا لم تكن للعين وجود خارجي تكون منفعتها أيضاً كذلك، وليس المراد أيضاً إذا كان متعلق الإجاره ولا بدّ أيضاً من تعين نوع المنفعه إذا كانت للعين منافع متعدده.

نعم، تصح إجارتها بجميع منافعها مع التعدد فيكون المستأجر مخيراً بينها.

(مسئله ٥) معلوميه المنفعه: إما بتقدير المده [١] كسكنى الدار شهراً والخياطه يوماً، أو منفعه ركوب الدايه إلى زمان كذا.

الشرح:

بنحو الكلّي في المعين فإنّ إجارته كبيعه لا مانع عنها كما هو مقتضى عموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>١١</sup> وإطلاق ما دلّ على نفوذ الإجاره، بل المراد أحددهما المعين الواقعى بحيث لم يكن معلوماً للطرف.

فإنّ بطلان في إجارته مبني على مانعه الجهل في العين المستأجره ولو مع عدم الغرر، كما إذا كانت العين المستأجره في ضمن أعيان لا تختلف

ص ٢٠

---

-١- (١) مثل ما رواه الشيخ ياسناده عن علي بن إسماعيل الميسى، عن فضاله بن أىوب، عن موسى بن بكر، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة مالكه أمرها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطى من مالها ما شاءت فإنّ أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير إذن ولديها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلاّ بأمر ولديها» التهذيب ٧ : ٣٧٨، الحديث ١٥٣٠، والاستبصار ٣ : ٢٣٤، الحديث ٨٤٢.

بعضها عن بعض في الأوصاف والماليه.

### معلوميه المنفعه: إما بتقدير الزمان أو بتقدير العمل

[١] تقدير منفعة العين بالزمان كسكنى الدار شهراً، ويكون ذكر الرمان للعمل من تطبيق العمل عليه تاره، كالخياطه يوماً.

وآخر ي يكون ظرفاً له كخياطه الثوب الفلانى يوم كذا سواه كان العمل من قبيل الواجب المضيق أو الموسع. فذكر الزمان ظرفاً، كما إذا كان العمل مقدراً بغيره معتبر عند المشهور. ويأتي التكلم في هذا الاعتبار وإنما بتقدير العمل كخياطه الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغاظته، فاريئه أو روميه، من غير تعرض للزمان.

نعم، يلزم تعين الزمان الواقع فيه هذا العمل كأن يقول: إلى يوم الجمعة مثلاً.

وإن أطلق اقتضى التعجيل على الوجه العرفى. وفي مثل استيجار الفحل للضراب يعين بالمره والمرتين.

ولو قدر المدّه والعمل على وجه التطبيق، فإن علم سعه الزمان له صحّ، وإن علم عدمها بطل، وإن احتمل الأمران ففيه قولان [١].

(مساله ٦) إذا استأجر داته للحمل عليها، لا بدّ من تعين ما يحمل عليها بحسب الجنس إن كان يختلف الأغراض باختلافه، وبحسب الوزن

الشرح:

في المساله الثامنه.

[١] يحكم بالصحه فيما إذا انكشف السعه فيما بعد، كما يحكم بالبطلان من الأول فيما إذا انكشف الضيق؛ فإنه مع هذا الكشف يعلم عدم

تمكن الأجير على العمل المستأجر عليه.

هذا، مع الإغماض عن الغرر حيث لم يثبت النهى عنه إلّا في البيع وإلّا بناءً على التعميم يحكم بالبطلان حتى فيما إذا انكشف السعه فيما بعد.

ولا- يبعد ذلك، فإنّ احتمال الفرق بين الإجارة والبيع في مثل ذلك مما يكون الحكم الوارد للبيع إمضائياً يجري في غير البيع أيضاً بمناسبه الحكم والموضوع بعيد.

ولو بالمشاهده والتخيين إن ارتفع به الغرر. وكذا بالنسبة إلى الركوب لا بد من مشاهده الراكب أو وصفه، كما لا بد من مشاهده الدابه أو وصفها حتى الذكوريه والأنوثيه إن اختفت الأغراض بحسبهما.

والحاصل: أنه يعتبر تعين الحمل والمحمول عليه والراكب والمركوب عليه من كلّ جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها.

(مسألة ٧) إذا استأجر الدابه لحرث جريب معلوم، فلا بد من مشاهده الأرض أو وصفها على وجه يرتفع الغرر.

(مسألة ٨) إذا استأجر دابه للسفر مسافة، لا بد من بيان زمان السير [١] من ليل أو نهار، إلّا إذا كان هناك عاده متبعه.

الشرح:

### تعين زمان السير في استئجار الدابه

[١] هذا مع اختلاف السير فيهما في الرغبات بحيث تختلف الأجره معها سواء كان السفر فيهما من قبيل الواجب المضيق أو الموسّع.

وأما مع عدم اختلافه فيهما بذلك الاختلاف فيمكن القول بكتفافيه تقدير العمل كسفره إلى كربلاء من غير تعين الزمان، فيتملك المستأجر

على الموءجر طبيعى العمل أو المنفعة، ويستحق له المطالبه بمتلئ الإجارة فى كل زمان كما هو الحال فى المطالبه بساير الديون.

ثم إنه كما لا موجب لاعتبار الزمان فى هذا القسم كذلك لا موجب لأنصراف إطلاق العقد إلى الفور العرفى، فإنه كيف يتم الانصراف مع فرض عدم قصد المتعاقدين زماناً خاصاً لا متصلة بالعقد ولا منفصلة عنه؟

(مسئلة ٩) إذا كانت الأجرة مما يكال أو يوزن، لا بد من تعين كيلها أو وزنها، ولا تكفى المشاهده.

وإن كانت مما يعد، لا بد من تعين عددها. وتكفى المشاهده فيما يكون اعتباره بها.

(مسئلة ١٠) ما كان معلومته بتقدير المده، لا بد من تعينها شهراً أو سنه أو نحو ذلك. ولو قال: «أجرتك إلى شهر أو شهرين» بطل، ولو قال: «أجرتك كل شهر بدرهم» \_ مثلاً \_ ففى صحته مطلقاً أو بطلاقه مطلقاً، أو صحته فى شهر وبطلاقه فى الزياده، فإن سكن فأجره المثل بالنسبة إلى الزياده، أو الفرق بين التعبير المذكور وبين أن يقول: «أجرتك شهرأ بدرهم فإن زدت فبحسابه»، بالطلاق فى الأول والصحيح فى الثانى أقوال، أقوالاً ثانى [١] وذلك لعدم تعين المده الموجب لجهالة

الشرح:

وبعبارة أخرى: بعقد الإجارة يكون طبيعى العمل ديناً للمستأجر على الأجير، فللمستأجر مطالبته به فى كل زمان كما لا يخفى.

**الكلام فى الإجارة: كل شهر بدرهم \_ مثلاً \_**

[١] بل الأظهر صحته فى شهر كما اختاره فى الشرائع (١) ونسب إلى

ص: ٢٣

---

١- (١) شرائع الإسلام ٢ : ٤١٥.

المقنعه وابن الجنيد<sup>(١)</sup> وذلك فإنَّ مالك العين قد ملَّك منفعتها قطعاً شهراً الأُجره، بل جهاله المنفعه أيضًا من غير فرق بين أن يعيَّن المبدأ أو لا، بل على فرض عدم تعين المبدأ يلزم جهاله أُخري.

إلا أن يقال: إنَّه حينئذ ينصرف إلى المتصل بالعقد. هذا إذا كان بعنوان الإجارة.

الشرح:

بأجره معينه بخلاف منفعتها في الشهر الثاني، فتبطل باعتبار عدم إحراز التملِّك والتَّمْلِك بالإضافه إليه فعلاً.

نعم، لو سكن المستأجر الدار بعد انقضاء الشهر الأول بقصد الإجارة في الشهر الثاني لكان سكناه إجاره معاطاته. وهكذا في الشهر الثالث وما بعد.

وهذا في العباره الثانيه أوضح ويشهد له صحيحه أبي حمزه المرويه في الباب ٨ من كتاب الإجارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكتري الدابه فيقول: اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا وإن جاوزته فلك كذا وكذا زياده، ويسمى ذلك؟ قال: لا بأس به كله»<sup>(٢)</sup>. فإنَّ احتمال الفرق بين مدلول الروايه والمفروض في المقام بالإضافه إلى العباره الثانيه ضعيف.

ومما ذكرنا يظهر وجه الصحه \_ بالإضافة إلى الشهر الأول في قوله:

ص ٢٤

---

١- (١) نسبة صاحب مجمع الفائده ١٠ : ٢٤ إلى الشيختين، وجواهر الكلام ٢٧ : ٢٣٥ إلى الشيخ وابن الجنيد.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٩ : ١١١، الحديث ١.

«آجرتك شهراً أو شهرين» — فيما كانت أجره كل شهر معينه بأن يقول: «آجرتك شهراً بدرهم وإن استأجرت الشهر الثاني بدرهم آخر».

وأمّا إذا كان بعنوان الجعاله فلا مانع منه؛ لأنّه يغتفر فيها مثل هذه الجهاله. وكذا إذا كان بعنوان الإباحه بالعوض [١].

(مسألة ١١) إذا قال: «إن خطت هذا الثوب فارسيّاً أى بدرز فلك درهم، وإن خطته رومياً أى بدرزين فلك درهمان»، فإن كان بعنوان الإجارة بطل، لما مرّ من الجهاله.

وإن كان بعنوان الجعاله كما هو ظاهر العباره صحّ.

وكذا الحال إذا قال: «إن عملت العمل الفلانى في هذا اليوم فلك درهمان، وإن عملته في الغد فلك درهم» والقول بالصّحة إجارة في الشرح:

### لو أنشأ الإجارة بعنوان الجعاله أو بعنوان الإباحه بالعوض

[١] بأن يجعل المالك منفعة الدار لمن يعطيه درهماً، ولكن هذا غير مقصود في مثل قوله: «آجرتك كل شهر بـكذا» ولذا يؤتى الدرهم أجره على سكنى الدار.

ولو أُريد جعل الدرهم على السكن فهذا غير صحيح؛ لأنّ المعتبر في الجعاله الجعل للعامل لا على العامل.

وأمّا الإباحه بالعوض فهي أيضاً غير صحيحة؛ لأنّ المراد بالإباحه هي المالكيه التي عباره عن الإذن في السكنى، فإن كانت الأجره عوضاً عن هذه الإباحه فلابدّه استحقاق المالك تلك الأجره بإباحتة ولو مع بطانتها فيما بعد بموته أو تلف العين المستأجره ونحوهما كما لا يخفى.

الفرضين ضعيف، وأضعف منه [١] القول بالفرق بينهما بالصّحّه في الثاني دون الأول.

وعلى ما ذكرناه من البطلان فعلى تقدير العمل يستحقُ أجره المثل، وكذا في المسألة السابقة إذا سكن الدار شهراً أو أقل أو أكثر.

الشرح:

### الإجارة مع تردد العمل بين وجهين لكل منهما ثمن

[١] وقد يقال: إنه إذا فرض وقوع الإجارة على العمل في مده معلومه من حيث المبدأ والمتى نظير الواجب الموسّع وكان الشرط في تلك الإجارة نقصان الأجره على تقدير حصول العمل في البعض المعين من تلك المدّه، كما إذا آجر نفسه لخاطره الثوب الفلانى من الحين إلى غروب الغد بدرهمين بشرط نقصان الدرهم من الأجره على تقدير حصولها في الغد فإنه لا يأس بذلك.

ولكن لا- يخفى أنَّ هذا لو تم جرى في مسألة: «إن خاطه بدرز فبدرهم وإن خاطه بدرزين فبدرهمين» فإنه يمكن أن تكون الإجارة متعلقة بخاطته بدرهمين، ولكن شرط أنه لو خاطه بدرز ينقص من الأجره درهم.

والجواب عن ذلك وعما قيل في الفرض السابق ما نذكر في المسألة الآتية من أنَّ المتبع صوره العقد:

فإن كان في صورته راجعاً إلى إجارتين فالبطلان للإبهام وعدم تعين إلإجارة، كما هو ظاهر الفرضين في المسألة. وإن رجع إلى الاشتراط في إجارة واحدة صحّ.

(مسئله ۱۲) إذا استأجره أو دايه ليحمله أو يحمل متابعه إلى مكان معين في وقت معين بأجره معينه، كان استأجر منه دايه لإيصاله إلى كربلاء قبل ليله النصف من شعبان ولم يصله، فإن كان ذلك لعدم سعه الوقت وعدم إمكان الإيصال فالإجارة باطلة [۱]. وإن كان الزمان واسعاً ومع هذا قصر ولم يصله:

فإن كان ذلك على وجه العناوينه والتقييد لم يستحق شيئاً من الأجره [۲]، لعدم العمل بمقتضى الإجارة أصلًا، نظير ما إذا استأجره الشرح:

### إذا استأجر للعمل في وقت معين فتختلف عن الوقت

[۱] لا يخفى أنّ ما يذكر قدس سره من اعتبار الزمان في متعلق الإجارة بنحو التقييد تاره وبصورة الاشتراط أخرى في فرض سعه الزمان يجري بعينه في فرض ضيقه أيضاً.

والموجب لبطلان الإجارة مع ضيقه يختص بصورة التقييد، فإنّ الأجير معه لا يتمكّن على الوفاء بالإجارة بخلاف صوره الاشتراط، فإنّ عدم التمكّن من الوفاء بالشرط يوجب فساد الشرط لا فساد العقد المشروط به.

غاية الأمر: يكون للمشروط له خيار تخلف الشرط فيستحقّ الأجير الأجره المسمّاه مع عدم فسخها وأجره المثل معه.

### حكم ما لو خالف العنوان المستأجر عليه

[۲] لا يخفى أنّ عدم الوفاء بعقد الإجارة من ناحيه الأجير لا يوجب بطلان الإجارة وانحلالها، كما أنّ عدم الوفاء بعقد البيع لا يوجب بطلانه.

ليصوم يوم الجمعة فاشتبه وصام يوم السبت.

وإن كان ذلك على وجه الشرطية بأن يكون متعلق الإجارة الإيصال إلى كربلاء، ولكن اشترط عليه الإيصال في ذلك الوقت فالإجارة صحيحة والأجرة المعينه لازمه، لكن له خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط ومعه يرجع إلى أجره المثل.

ولو قال: «وإن لم توصلنى فى وقت كذا فالأجره كذا» أقل مما عين أوّلاً، فهذا أيضاً قسمان:

قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من الإيصال في ذلك الوقت وعدم الإيصال فيه مورداً للإجارة فيرجع إلى قوله: «آجرتك بأجره كذا إن أوصلتكم في الوقت الفلاني، وبأجره كذا إن لم أوصلك في ذلك الوقت» وهذا باطل للجهاله، نظير ما ذكر في المسألة السابقة من البطلان إن قال: «إن عملت في هذا اليوم فلك درهمان الخ».

الشرح:

غاية الأمر: أن مع انقضاء الوقت لا يمكن الوفاء بتسليم العمل المستأجر عليه فينتقل الأمر إلى بده و هي أجره المثل للعمل المزبور، فيستحق الأجير الأجره المسماه والمستأجر أجره المثل بدلاً عن ذلك العمل.

نعم، له فسخ عقد الإجارة باعتبار تعذر تسليم العمل من الأجير ولو بتقصيره. وبالفسخ يجوز للمستأجر مطالبه الأجير بالزيادة فيما إذا كانت أجره المثل لذلك العمل زائده على الأجره المسماه.

وقد يكون مورد الإجارة هو الإيصال في ذلك الوقت [١]، ويشترط عليه أن ينقص من الأجره كذا على فرض عدم الإيصال.

والظاهر الصّحّه في هذه الصوره لعموم «الموءمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> وغيره، مضافاً إلى صحيحه محمد الحلبي<sup>(٢)</sup>. ولو قال: «إن لم توصلني فلا أجره لك».

فإن كان على وجه الشرطيه بأن يكون متعلق الإجاره هو الإيصال

الشرح:

### هل يجوز اشتراط نقص الأجره لو تخلف عن الشرط؟

[١] لا- يخفى أنه إذا كان مورد الإجاره الإيصال في الوقت الفلاـنى يكون إيصاله في الوقت الآخر بالأقل مورداً لإجاره أخرى، وحيث إنه لا يمكن العمل بالإجارتين معاً ولا معين لأحدهما تبطل كلتاـهما كما في الفرض السابق.

ولابد في الصـحـه من أن يكون مورد الإجاره هو الإيصال إلى المكان المزبور مطلقاً بـكـذـا، بشـرـطـ نـقـصـانـ الأـجـرـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ وـصـولـهـ فـىـ الـكـذـائـىـ فـقـطـ وـاشـتـرـطـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـمـخـالـفـهـ صـحـ، وـيـكـونـ الشـرـطـ المـذـكـورـ موـءـ كـدـاـ لـمـقـضـىـ الـعـقـدـ.

ص ٢٩:

---

١- (١) وسائل الشـيعـهـ ٢١: ٢٧٦، الـبـابـ ٢٠ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـهـورـ، الـحـدـيـثـ ٤ـ.

٢- (٢) صحيحه محمد الحلبي، قال: «كنت قاعداً إلى قاضٍ وعنه أبو جعفر عليه السلام جالس فجاءه رجلان، فقال أحدهما: إني تکاريت إبل هذا الرجل ليحمل لى متابعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلنى المعادن يوم كذا و كذا لأنها سوق أخاف أن يفوتنى، فإن احتبس عن ذلك حطّت من الكراء لـكـلـ يـوـمـ اـحـبـسـتـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ، وـأـنـهـ حـبـسـنـىـ عـنـ ذـلـكـ الـيـوـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ يـوـمـاـ، فـقـالـ القـاضـىـ: هـذـاـ شـرـطـ فـاسـدـ وـفـيـ كـرـاهـ، فـلـمـاـ قـامـ الرـجـلـ أـقـبـلـ إـلـىـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـىـ السـلـامـ فـقـالـ: شـرـطـهـ هـذـاـ جـائـزـ مـالـ يـحـطـ بـجـمـيعـ كـرـاهـ» وسائل الشـيعـهـ ١٩: ١١٦، الـبـابـ ١٣ـ مـنـ كـتـابـ الإـجـارـهـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ.

وإن كان على وجه القيد<sup>١</sup> [بأن جعل كلتا الصورتين مورداً للإجارة إلا أن في الصوره الثانية بلا أجره يكون باطلأ، ولعل هذه الصوره مراد المشهور القائلين بالبطلان دون الأولى، حيث قالوا: ولو شرط سقوط الأجره إن لم يوصله لم يجز.

(مسئله ١٣) إذا استأجر منه دايه لزياره النصف من شعبان \_ مثلاً\_ ولكن لم يشترط على المoweجر ذلك، ولم يكن على وجه العنوانيه أيضاً واتفق أنه لم يكن له خيار الفسخ، وعليه تمام المسماي من الأجره.

وإن لم يوصله إلى كربلاء أصلأ سقط من المسماي بحساب ما بقى، واستحق بمقدار ما مضى.

والفرق بين هذه المساله وما مرّ في المساله السابقه: أن الإيصال هنا غرض وداع، وفيما مرّ قيد أو شرط.

الشرح:

ذلك الوقت.

[١] ظاهره أن البطلان ينحصر بما إذا كان كل من الإيصال في الوقتین مورداً للإجارة.

غايه الأمر: أن للإيصال في أحد الوقتين أجره ولا أجره له في الوقت الآخر.

.... .

الشرح:

وهذا بطلانه باعتبار عدم التعيين في الإجارة، ولكن الظاهر أن كلام

ص: ٣٠

المشهور وذيل الصحيحه المتقدمه ناظره إلى صوره وقوع الإيجاره على المكان الفلانى مطلقاً، لكن بشرط عدم الأجره له على تقدير عدم إيصاله إلى الوقت المزبور.

وهذا بطلانه لا لعدم التعيين فى الإيجاره بل باعتبار عدم الأجره للعمل الواقع مورد الإيجاره.

## فصل [في أحكام عقد الإجارة]

### فصل [في أحكام عقد الإجارة]

#### اشارة

الإجارة من العقود اللازمه لا تنفسخ إلا بالتقايل<sup>[١]</sup> أو شرط الخيار لأحدهما أو كليهما إذا اختار الفسخ.

الشرح:

#### فصل

### [في أحكام عقد الإجارة]

#### اشارة

[١] الإقاله ظاهرها عرفاً إلغاء العقد أو ساير العهد، ويكون كالفسخ في كون إلغائه من حينها لا من الابتداء؛ ولذا جاز لكل منهما التصرف في المال المنقول إليه ويكون نمائه له.

وتكون الإقاله مشروطه بأن لا تكون بوضيعه كما يدل عليه صحيحه الحلبي المرويه في الباب ١٧ من أبواب العقود<sup>(١)</sup>.

ص ٣٢

---

- (١) وهى: عن الحلبي، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه. ثم رد على صاحبه، فأبى أن يقلله إلا بوضيعه، قال: لا يصلح له أن يأخذه بوضيعه، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول مزاد» وسائل الشيعة ١٨ : ٧١، الحديث ١.

## الشرح:

وليس عقداً جديداً مع التحفظ على العقد السابق بأن يتعلّق للمال المنقول إليه تملّك آخر مع التحفظ على العقد السابق، فإنه يجوز التملّك والتملك الجديدين بوضيعبه أو بزياده أخذًا بعموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(١)</sup> و«وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن جواز الإقاله بمعناها الظاهر يحتاج إلى دليل، حيث إنها تنافي لزوم العقد ونفوذه، ومشروعيتها في البيع غير قابلة للخدشه، فإنها مدلول صحيحه الحلبي المشار إليها.

وإنما الكلام في عموم مشروعيتها حتى تعم الإجراء أيضاً.

وربما يتمسّك فيها لروايه سماعيه بن مهران المرويه في الباب ٣ من أبواب آداب التجارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أربعة ينظر الله عزوجل إليهم يوم القيامه: من أقال نادماً، أو أغاث لهفاناً، أو أعتق نسمه، أو زوج عزباً»<sup>(٣)</sup>.

وربما يناقش في إطلاقها كما عن شيخ الشريعة الأصبهاني رحمه الله : بأنها في مقام بيان ما يتربّ على الإقاله المشروعة من الثواب. وأما أى إقاله مشروعة نعم، الإجراء المعاطاتيه<sup>[١]</sup> جائزه. يجوز لكلّ منهما الفسخ ما

ص: ٣٣

١- (١) سورة المائد़ه: الآية ١.

٢- (٢) سورة البقره: الآية ٢٧٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٧ : ٣٨٧ ، الحديث ٥.

لم تلزم بتصرّفهما أو تصرّف أحدهما فيما انتقل إليه.

الشرح:

فليست لها دلالة عليها.

ولعل الإقاله المشروعه تكون في غير الإجارة، ولكن لا يخفى ما فيه، فإن الإقاله ليست لها حقيقة شرعية بل هي بمعناها العرفي محكومه بما ذكر.

وذكر ما يتربّ على الفعل المعروف لأنباء العرف من الثواب والعقاب من أحد أنحاء بيان المشروعيه والمبغوضيه.

والعمده أن الروايه ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها، فإن الصدوق يرويها عن حمزه بن محمد العلوى<sup>(١)</sup>، وهو غير موثق<sup>(٢)</sup>، ومجزد كونه من مشايخه وترضيه له<sup>(٣)</sup> لا يقتضي توثيقه، فإن روايته رحمة الله عن الضعفاء غير عزيز، وترضيه يتحمل أن يكون من ذكر الموتى بالدعاء لهم كما لا يخفى.

نعم، لا يبعد أن يؤخذ في مشروعه الإقاله في الإجارة ونحوها بالسيره الجاريه من العقلاء في مثل هذه المعاملات على إلغائها بالتراصي.

[١] بل الإجارة المعاطياتيه كالإجارة اللفظيه في اللزوم كما ذكرنا ذلك في بحث البيع، وبيننا أنه لا موجب لرفع اليد عمداً على لزوم العقد والبيع والإجارة وغيرها من قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(٤)</sup> وغيره.

(مسائله ١) يجوز بيع العين المستأجره قبل تمام مدة الإجارة،

ص ٣٤

١- (١) الخصال: ٢٢٤، باب الأربعه، الحديث ٥٥.

٢- (٢) فهو مهملاً، كما في جامع الرواه ٢: ٥٣٥.

٣- (٣) الخصال السابق.

٤- (٤) سورة المائدah: الآيه ١.

ولا تنفسخ الإجاره به فتنتقل إلى المشترى مسلوبه المنفعه مده الإجاره.

نعم، للمشتري مع جهله بالإجاره خيار فسخ البيع؛ لأنّ نقص المنفعه عيب، ولكن ليس كسائر العيوب [١] [مما يكون المشترى معه مخيّراً بين الرد والأرش، فليس له أن لا- يفسخ ويطالب بالأرش، فإنّ العيب الموجب للأرش ما كان نقصاً في الشيء في حد نفسه، مثل العمى والعرج وكونه مقطوع اليد أو نحو ذلك، لا مثل المقام الذي العين في حدّ نفسها لا عيب فيها.

وأمّا لو علم المشترى أنها مستأجره ومع ذلك أقدم على الشراء فليس له الفسخ أيضاً.

نعم، لو اعتقد كون مده الإجاره كذا مقداراً فبان أنها أزيد، له الخيار أيضاً، ولو فسخ المستأجر الإجاره رجعت المنفعه في بقائه المده إلى الشرح:

والاجماع التبعدي على الجواز غير ثابت، بل سيره العقلاء مستمره على اللزوم بلا ثبوت ردع.

### بيع العين المستأجره في مده الإجاره

[١] حاصله: أنّ الموجب للأرش ما يكون نقصاً خارجياً في المبيع.

فإنّ الأخبار الوارده في ثبوته مع عيب المبيع لا يستفاد منها أزيد من ذلك.

ونقص المبيع في المنفعه بالإجاره السابقه ليس إلاّ نقصاً اعتبارياً، ربما يوجب نقص القيمه السوقية له.

البائع لا إلى المشترى.

نعم، لو اعتقد البائع والمشترى بقاء مده الإجاره وأنّ العين مسلوبه

المنفعة إلى زمان كذا وتبين أن المدّه منقضيه، فهل منفعه تلك المدّه للبائع حيث إنّه كأنّه شرط كونها مسلوبه المنفعة إلى زمان كذا، أو للمشتري لأنّها تابعه للعين ما لم تفرز بالنقل إلى الغير أو بالاستثناء، والمفروض عدمها؟ وجهان، والأقوى الثاني.

نعم، لو شرطاً كونها مسلوبه المنفعة إلى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المدّه كان لما ذكر وجه [١]. ثم بناء على ما هو الأقوى من رجوع المنفعة في الصوره السابقه إلى المشتري فهل للبائع الخيار أو لا؟ وجهان، لا يخلو أولهما من قوه، خصوصاً إذا أوجب ذلك له العين. هذا إذا بيعت العين المستأجره على غير المستأجر.

الشرح:

### لو شرطاً كونها مسلوبه المنفعة إلى زمان معين فبان الخلاف

[١] المنفعة التي لا- تتبع العين في الانتقال إلى المشتري هي التي يستثنوها المالك أو تكون مملوكة للغير من قبل أو من حين البيع.

وإذا اعتقد البائع والمشتري بقاء مده الإجاره وكانت في الواقع منقضيه فلا يكون في بين إلا استثناء مده الإجاره.

ولو كان الاستثناء بعنوان أن المنفعة مملوكة للغير كما إذا قال: «بعت الدار باستثناء منفعتها المملوكة للغير وهي سكنناها سنها» فيرجع الفرض في الحقيقة إلى تخلف الوصف الموجب لثبوت الخيار للبائع.

أما لو بيعت عليه ففي انفساخ الإجاره وجهان، أقواهما العدم، ويترفرع على ذلك أمور:

منها: اجتماع الثمن والأجره عليه حينئذ.

ومنها: بقاء ملكه للمنفعة في مده تلک الإجاره لو فسخ البيع بأحد أسبابه، بخلاف ما لو قيل بانفساخ الإجاره.

ومنها: إرث الزوجه من المنفعة في تلک المدّه، لو مات الزوج المستأجر بعد شرائه لتلک العين، وإن كانت ممّا لا ترث الزوجه منه، بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرد البيع.

ومنها: رجوع المشترى [١] بالأُجره لو تلفت العين بعد قبضها وقبل انقضاء مده الإجاره، فإن تعذر استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان الإجاره، ويوجب الرجوع بالعوض وإن كان تلف العين عليه.

(مسئله ٢) لو وقع البيع والإجاره في زمان واحد، كما لو باع العين الشرح:

وإن لم يكن الاستثناء بعنوان كونها مملوكة الغير، بأن كان اعتقاد بقاء مده الإجاره داعياً إلى بيعها باستثناء منفعتها، كما إذا قال: «بعنك الدار باستثناء منفعتها سنه» فيتوّجه ببقاء تلک المنفعة في ملك باعها، حيث لم ينقلها إلى المشترى والاعتبار بما ذكر في العقد.

[١] لا يخفى أن المستأجر يرجع بالأُجره على التقديرین.

غايه الأمر: يرجع بها على الانفساخ من حين البيع، وفي صوره تلف العين من حين التلف.

مالكها على شخص وآجرها وكيله على شخص آخر، واتفق وقوعهما في زمان واحد، فهل يصحان معًا، ويملكها المشترى مسلوبه المنفعة كما لو سبقت الإجاره، أو يبطلان معًا للتراحم في ملكيه المنفعة، أو يبطلان معًا بالنسبة إلى تمليك المنفعة فيصيّح البيع على أنّها مسلوبه المنفعة تلک

المدّه فبقي المنفعه على ملك البائع؟ وجوه، أقواها الأول [١] لعدم التراحم، فإنّ البائع لا يملك المنفعه، وإنّما يملك العين، وملكيه العين توجب ملكيه المنفعه للتبّعيه وهي متّاخره عن الإجاره.

الشرح:

## لو وقع البيع والإجاره على العين في زمان واحد

[١] وكأنه لما تقدم من أنّ انتقال المنفعه إلى المشتري يكون بطبع العين في مورد لم يقع فيه الاستثناء على المنفعه بإبقاءها للملك أو تملكها للغير.

وإجاره الوكيل في المقام استثناء لها، فإنه كما إذا أنشأ المالك البيع والإجاره في زمان واحد فإنها كما تكون إجارته استثناء كذلك إجاره وكيله.

وبعبارة أخرى: أنّ المالك لا ينقل المنفعه إلى المشتري إلا بطبع نقل العين، وهذه التبعيه تكون في مورد لم يكن مانع عنها، وإجاره الوكيل كإجاره المالك مانعه، ولكن لا يخفى ما فيه.

فإنّ البائع ينقل العين بأوصافها إلى المشتري، ومن أوصافها كونها مسلوبه المنفعه وعدمهها، وتكون الأوصاف التي يمكن تفكيكيها عن نقل نفس العين كالمنفعه مقصوده بالنقل ولو بنحو التبعيه لا محالة، فيفترق المقام عن استثناء المالك.

(مسئله ٣) لا تبطل الإجاره بموت الموءّجر ولا بموت المستأجر على الأقوى [١].

الشرح:

فإنّ المالك في مورد الاستثناء لم يقصد نقل المنفعه إلى المشتري لا بالأصله ولا بالتبع، كما إذا كان منه إنشاء البيع والإجاره، بخلاف بيع

المالك مع إجاره وكيله.

فإن قصد المالك نقل المنفعه بتبع العين موجود، ومع هذا القصد يكون البيع مع إجاره الوكيل متراحمين بالإضافة إلى نقل المنفعه.

فالاُظہر هو الوجه الثالث، ويثبت للمشتري خيار الفسخ باعتبار نقص المنفعه.

### بطلان الإجاره بموت الموجر أو المستأجر

[١] المنسوب إلى المشهور من القدماء هو البطلان<sup>(١)</sup>، وإلى المتأخرین عدمه<sup>(٢)</sup>، وعن جماعه التفصیل<sup>(٣)</sup> بين موت المستأجر والموجر بالبطلان في الأول دون الثاني.

وليس في البين ما يصلح سندًا للبطلان حتى يرفع به اليد عن عموم . . . . .

الشرح:

«وجوب الوفاء بالعقد»<sup>(٤)</sup> ونفوذ الإجاره ولزومها كلزوم البيع وغيره من المعاملات التي لا تنفسخ بموت المتعاقدين فيها.

نعم، ربما يقال: بأنّ البطلان مقتضى موئنه إبراهيم بن محمد الهمданى

ص: ٣٩

- 
- ١ (١) نسبة صاحب الجواهر (٢٧ : ٢٠٦) إلى الشيختين في المقنعه والنهايه والخلاف وسلام وبنى زهره وحمزه والبراج وسعيد.
  - ٢ (٢) نسبة صاحب الجواهر (٢٧ : ٢٠٧) إلى المتأخرین. وقال في المسالك: نسبة إليهم أجمع.
  - ٣ (٣) نسبة صاحب الجواهر (٢٧ : ٢٠٦) إلى مهذب القاضي. وقال في محکى المبسوط: أنه الأُظہر عند أصحابنا.
  - ٤ (٤) للايات «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» سورة المائدة: الآية ١.

قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن أمرأه آجرت ضياعتها عشر سنين على أن تعطى الإجارة في كل سنة عند انقضائها، لا يقدم لها شيء من الإجارة ما لم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها انفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة؟ فكتب عليه السلام: إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلاثة أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

رواهما في الوسائل في الباب ٢٥ من كتاب الإجارة، ولكن لم يظهر منها فساد الإجارة بموت الموجر أو المستأجر، لاحتمال أن يكون المراد أنه مع بقاء وقت الإجارة فهي باقيه بحالها. ويجب على الورثة انفاذها وأنهم لا يستحقون عند موت المرأة مطالبه المستأجر بتمام الأجره لعشر سنوات، لأن يحل دين المستأجر بموت الموجر، بل لهم أجره السنوات التي مضت من مدة الإجارة.

نعم، في إجارة العين الموقوفة إذا آجر البطن السابق ببطل بموته بعد الانتقال إلى البطن اللاحق؛ لأن الملكية محدودة [١]، ومثله ما لو كانت المنفعة موصى بها للموجر ما دام حياً، بخلاف ما إذا كان الموجر هو المتولى للوقف وآجر لمصلحة البطن إلى مده، فإنها لا تبطل بموته ولا بموت البطن الموجود حال الإجارة.

وكذا تبطل إذا آجر نفسه للعمل بنفسه من خدمه أو غيرها، فإنه إذا

ص: ٤٠

---

١- (١) وسائل الشيعه ١٩ : ١٣٦ ، الحديث ١.

مات لا يبقى محلّ للإجارة، وكذا إذا مات المستأجر الذي هو محلّ العمل

الشرح:

وبعبارة أخرى: لا يوجّب موت المرأة شيئاً لا بالإضافة إلى الإجارة ولا إلى الأجره واستحقاق المطالبه بها.

### إجارة العين الموقوفة تبطل بموت البطن السابق

[١] وبعبارة أخرى: لا يرث البطن اللاحق الملك عن البطن السابق، بحيث يكون للبطن السابق حال حياتهم ملكيه العين ومنافعها مطلقاً، كما هو الحال بالإضافة إلى المورث. حيث لو لم يكن في البين مادلاً على إرث المال كان المال باقياً في ملك المورث بخلاف البطن السابق، فإن لهم ملكيتها الموقوفة بمدّه حياتهم كالبطن اللاحق مجعلوه بإنشاء الواقع ابتداءً.

وإذا انقضى البطن الموجّر أثناء زمان الإجارة، فينكشف بطلانها وكونها فضولية بالإضافة إلى بقائه المده.

نعم، اذا آجر الوقف المتولى لا تبطل بانقضاء البطن الموجود فإن للمتولى ولايه التصرف في الوقف بالإضافة إلى ملك البطون.

من خدمه أو عمل آخر متعلق به بنفسه.

ولو جعل العمل في ذاته لا تبطل الإجارة بموته، بل يستوفي من تركته، وكذا بالنسبة إلى المستأجر إذا لم يكن محلّاً للعمل، بل كان مالكاً له على الموجّر، كما إذا آجره للخدمه من غير تقييد بكونها له، فإنه إذا مات تنتقل إلى وارثه، فهم يملكون عليه ذلك العمل.

وإذا آجر الدار واشترط على المستأجر [١] سكناه بنفسه لا تبطل بموته ويكون للموجّر خيار الفسخ.

نعم، إذا اعتبر سكناه على وجه القيد يه تبطل بموته.

الشرح:

### لو آجر واشتراط على المستأجر سكناه بنفسه

[١] إذا كان الشرط أن لا يسكن الدار المزبوره غير المستأجر، فبسكنى الورثه يثبت للموءجر خيار تخلف الشرط.

نعم، الكلام في جواز سكناهم تكليفاً وعدمه.

ولا يبعد القول بالجواز باعتبار عدم كونهم ملتزمين بذلك حتى يجب عليهم الوفاء بالشرط، بل كان الالتزام من مورثهم بأن لا يسكن غيره في تلك الدار، ولا ينافي جواز سكنا الورثه مع ثبوت الخيار للموءجر.

وإن شئت توسيع المقام، فلاحظ ما إذا باع متاعه بألف بشرط أن يخيط المشترى ثوبه، فمات المشترى بعد تمام البيع وقبل الوفاء بالشرط، فإن المتاع المزبور ينتقل إلى ورثه المشترى.

غايه الأمر: يثبت للبائع خيار تخلف الشرط، حيث إن شرط خياطه ثوبه . . . . .

الشرح:

على المشترى اعتبار للخيار لنفسه على تقدير عدم وفاة المشترى بالترامه. ولو كان عدم الوفاء من جهة موته ولا يجب على الورثه خياطته لأنهم لم يلترموا بخياطته.

ومحصل الكلام في المقام: أن اشتراط العمل من أحد المتعاقدين في بيع أو إجاره أو غيرهما من المعاملات:

إن كان من العمل المباشرى، كما إذا باع داره من آخر بألف دينار على أن

يحج المشترى عن أبيه هذه السنة، فمات المشترى فى السنة المذبورة قبل أيام الحج، فإنه لا يجب على ورثه المشترى الحج عن أب البائع، حيث إنّ المشروع حجّ أبיהם والعمل المذبورة متعذر، فيثبت للبائع خيار تخلف الشرط.

وأخرى يكون المشروع هو طبيعى العمل، كما إذا باع داره بألف على أن يخيط ثوبه ولو بغير المباشره، وفي هذه الصوره أيضاً لا يجب على الورثه خياته ذلك الثوب لأنّهم غير ملتزمين بها.

وما دلّ على وجوب الوفاء بالشرط كقوله عليه السلام في موثقه إسحاق بن عمار المرويه في الباب ٦ من أبواب أحکام الخيار: «عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : إنّ على بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم»<sup>(١)</sup> تكليف على الملتم لا على ورثته، ولا تكون (مسائله ٤) إذا آجر الولى أو الوصى الصبي المولى عليه مده تزيد على زمان بلوغه ورشده بطلت في المتيقن بلوغه فيه، بمعنى أنها موقوفه على إجازته. وصحت واقعاً وظاهراً بالنسبة إلى المتيقن صغره. وظاهراً بالنسبة إلى المحتمل.

إذا بلغ له أن يفسخ على الأقوى، أي لا يجوز، خلافاً لبعضهم فحكم بنزومها عليه، لوقوعها من أهلها في محلها في وقت لم يعلم لها مناف، وهو كماترى.

الشرح:

خياته الثوب ملكاً للبائع بالشرط حتى تدخل في عنوان دين الميت، فيجب

ص: ٤٣

---

١-(١) وسائل الشيعه ١٨ : ١٧ ، الحديث ٥.

على الورثه أداءه، حيث إن الشرط في المعامله لا يوجب دخول المشروط في ملك شارطه.

نعم، يثبت للبائع خيار الفسخ على تقدير عدم خياطه الورثه، حيث إنه مقتضى اشتراط خيار تخلف الشرط على ما تقدم.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو كان اعتبار سكنى المستأجر فى الإجاره على نحو التقييد لا تبطل أيضاً بموت المستأجر، حيث إن المنفعة \_ وهي قابليه الدار لسكناه \_ باقيه على حالها، وهذه القابليه الخاصه تنتقل إلى ملك الورثه، ولا يجوز لهم السكنى فى تلك الدار، حيث إن القابليه الخاصه غير صالحه للاستيفاء بسكناهم.

ويأتى زياده توضيح لذلك فى مسأله ما إذا حدث المانع الشخصى عن استيفاء المنفعة وأنه لا يوجب بطلان الإجاره.

نعم، لو اقتنصت المصلحه اللازمه المراعاه إجارته ملده زائد على زمان البلوغ بحيث تكون إجارته أقل من تلك المدّه خلاف مصلحته تكون لازمه<sup>[١]</sup>. ليس له فسخها بعد بلوغه، وكذا الكلام فى إجاره أملاكه.

الشرح:

### إذا آجر الولى أو الوصى الصبي مده تزيد على زمان بلوغه

[١] لم يثبت للولايه على نفس الطفل دليل لفظي يصلح التمسك بإطلاقه فى المقام، واستفاداته مما ورد فى نكاح الصغير<sup>(١)</sup> غير ممكن

ص: ٤٤

- (١) وهى: روايه محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن صفوان، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «فى الصبي يتزوج الصبيه يتوارثان؟ فقال: إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا» وسائل الشيعه ٢٠ : ٢٩٢، الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ١.

لامتحان الاختصاص.

نعم، بالإضافة إلى الأموال يمكن إثبات الولاية بإطلاق الاستثناء في قوله سبحانه «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ»<sup>(١)</sup> حيث إن ظاهره جواز التصرف فيما إذا كان أصلح، بل بقرينه بعض ما ورد<sup>(٢)</sup> من الأكل من مال اليتيم يكفي في الجواز مجرد الصلاح.

نعم، إذا توقف التحفظ على الطفل من جهة نفسه أو أمواله أو الإنفاق عليه أو تربيته دينه على إيجاره كذلك جاز، حيث علم اهتمام الشارع بالتحفظ عليه وعلى أمواله وتربية دينه، بل جازت هذه الإيجاره في مده تزيد على (مسألة ٥) إذا آجرت امرأه نفسها للخدمة مده معينه فترتوجت قبل انقضائها لم تبطل الإيجاره<sup>[١]</sup>، وإن كانت الخدمة منافية لاستمتع الزوج.

الشرح:

بلغه مع توقف التحفظ المزبور عليها.

وهذا بخلاف إيجاره أمواله فإنها جائزه بمجرد كونها أصلح حتى مع زيادة مده الإيجاره على زمان بلوغه كما هو مقتضى إطلاق الاستثناء في الآيه المباركه<sup>(٣)</sup>.

والحاصل: تفترق إيجاره نفس الطفل عن إيجاره أمواله مع المصلحة فإن

ص: ٤٥

-١ (١) سورة الأنعام: الآيه ١٥٢.

-٢ (٢) وسائل الشيعه ١٧ : ٢٤٨ و ٢٥٠، الباب ٧١ و ٧٢ من أبواب ما يكتسب به.

-٣ (٣) للآيه «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ»، سورة الأنعام: الآيه ١٥٢.

الأولى لا تجوز إلا مع كون تلك المصلحة لازمة متوقفة على تلك الإجارة، ولكن تجوز الثانية بمجرد المصلحة.

### إذا أجرت امرأه نفسها للخدمة فتزوجت لم تبطل الإجارة

[١] وقد ذكر في وجهه أن وجوب الوفاء بعقد الإجارة مع وجوب تمكين الزوجة لزوجها من التكليفين المتراحمين.

وبما أن سبق أحد التكليفين في جهه حدوثه من المرجحات في باب التراحم، فيقدم الإجارة في وجوب الوفاء بها، وبالعمل بالإجارة يكون عاجزاً بالإضافة إلى وجوب التمكين فيكون معدوراً.

وبهذا يظهر الحال فيما إذا نذر زياره الحسين عليه السلام يوم عرفة ثم استطاع للحج فإنه يجب الوفاء بنذرها، فيكون معدوراً بالإضافة إلى تكليف الحج.

.... .

### الشرح:

وفيه: أنه لا عبره بسبق أحد التكليفين في الحدوث في باب التراحم مطلقاً، بل مع سبق أحدهما على الآخر في جهة زمان الامتثال، يقدم ما يكون زمان امثاله متقدماً حتى فيما إذا كان حدوث التكليفين في زمان واحد، كما إذا كان عند المكلف ماء يكفي لتطهير المسجد أو تغسيل الميت، فإنه لا يتعين عليه صرفه في تطهير المسجد، ولو كان تنفسه سابقاً على الموت.

ويتعين صرف الماء على صلاة الظهر بالطهاره المائية فيما إذا دار أمر المكلف بين صرفه للطهاره لها أو للطهاره لصلاه العصر إلى غير ذلك.

وأيضاً لا يتعين في مسألة نذر زيارة عرفة العمل بالنذر وترك الحج، بل يتعين عليه الذهاب إلى الحج حيث إنّ موضوع وجوب الوفاء بالنذر هو نذر

ما لا يكون فيه معصيه لله بأن لا يكون متعلق النذر بنفسه مرجحاً أو مستلزم لترك ما هو راجح، كما ربما يستظهر ذلك من بعض ماورد في باب اليمين.[\(١\)](#)

وموضوع وجوب الحج وجدان ما يحج به من الزاد والراحله كما فسرت بذلك في بعض الروايات الاستطاعه في آيه الحج[\(٢\)](#).

.... .

الشرح:

٤٧: ص

١- (١) وسائل الشيعه ٢٣ : ٢١٧ ، الباب ١١ من كتاب الأيمان.

٢- (٢) منها: ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: «سأل حفص الكناسى أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عزوجل: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْعُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [سورة آل عمران: الآية ٩٧]، ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدن مخلٰى سربه، له زاد وراحله، فهو ممن يستطيع الحجّ، أو قال: ممن كان له مال، فقال له: حفص الكناسى: فإذا كان صحيحاً في بدن مخلٰى سربه، له زاد وراحله، فلم يحجّ، فهو ممن يستطيع الحجّ؟ قال: نعم» **الكافى ٤ : ٢٦٧** ، الحديث ٢، وعنه في وسائل الشيعه ١١ : ٣٤ ، الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٤. ومنها: ما رواه أيضاً عن محمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد التوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله رجل من أهل القدر فقال: يابن رسول الله، أخبرنى عن قول الله عزوجل: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْعُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» أليس قد جعل الله لهم الاستطاعه؟ فقال: ويحك إنما يعني بالاستطاعه الزاد والراحله، ليس استطاعه البدن» **الكافى ٤ : ٢٦٨** ، الحديث ٥، وعنه في الوسائل السابق: الحديث ٥. ومنها: ما رواه محمد بن على بن الحسين عن الفضل بن الشاذان، عن الرضا عليه السلام – في كتابه إلى المؤمنون – قال: «وحجّ البيت فريضه على (من استطاع إليه سبيلاً) والسبيل: الزاد والراحله مع الصحف» عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ١٣١ ، الباب ٣٥ ، الحديث ١ وغيرها.

وعلى ذلك فبحصول المال للمكلّف يكون موضوع وجوب الحج فعلياً فيرتفع به موضوع وجوب الوفاء بالنذر ويكون التكليف بالحج مع التكليف بوفاء النذر من المتواردين لا المتراحمين.

وأما في المقام: فإنه تكون الخدمة للمستأجر على المرأة بعقد الإيجاره والتمكين لزوجها بعد زواجها مضاد لما عليها بعقد الإيجاره، حيث لا يكون مانع عن شمول وجوب الوفاء بالعقد للإيجاره المزبوره، ولا ينكشف بعد زواجها حرمته خدمتها للمستأجر؛ لأن الأمر بالتمكين لا يقتضي النهي عن . . . .

الشرح:

ضده الخاص، فيكون ما تعلق به الإيجاره من الخدمة مقدوره عقلاً وشرعاً، فتصح الإيجاره ووجب تسليم العمل ووجب عليها التمكين من زوجها، ولكن بنحو الترتب، يعني مترتبأ على ترك العمل بالإيجاره.

وهذا بخلاف ما إذا كانت الإيجاره متاخره عن النكاح، حيث إنه لا تصح الإيجاره؛ لأنه لا يمكن انتراع صحتها من الأمر بالوفاء بها مشروطاً ومتربأ على ترك التمكين الواجب لزوجها.

وبعبارة أخرى يمكن مع تقدم الإيجاره شمول وجوب الوفاء بالعقد لها، ولا يمكن هذا الشمول مع تأخّرها. فإن وجوب الوفاء بالعقود [\(١\)](#) إما إرشاد إلى صحتها أو تكليف، فینتزع صحتها منه. والصحيح لا تنتزع إلا عن التكليف المنجز؛ ولذا لا تصح الإيجاره المتاخره إلا إذا أسقط الزوج حقها.

ص: ٤٨

---

١- [\(١\)](#) للآية «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»، سورة المائدة: الآية ١.

وقد ظهر ممّا ذكرنا أنه لا يقاس المقام بما إذا آجرت نفسها لكتن المسجد في زمان وحاصت في ذلك الزمان، وذلك فإن الحيض في ذلك الزمان كاشف عن بطلان إجاراتها باعتبار عدم تمكّنها من العمل المستأجر عليه، ولكن زواجها بعد إجاراتها للخدمة لا يكشف عن ذلك، فإن الوفاء بالإجارة بالخدمة للمستأجر مقدور عقلاً وغير محروم شرعاً، لما ذكر من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، فلا يكون في البين مانع عن شمول (مسألة ٦) إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثمّ أعتقه لا بطل الإجارة بالعقل [١]، وليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمة في بيته المدّه؛ لأنّه كان مالكاً لمنافعه أبداً وقد استوفاها بالنسبة إلى تلك المدّه، الشرح:

صحه الإجارة ونفوذها لتلك الإجارة ويكون التكليف بالتمكين لزوجها بعد زواجها بنحو الترتب لا محالة.

وإن شئت قلت: سبق أحد التكليفيين إنما يكون مرّحاً في باب التراحم إذا كان زمان امثال السابق مقدماً أو كان زمان امثالهما واحداً ولم يكن خطاب التكليف اللاحق حاكماً أو وارداً على خطاب التكليف السابق، فلاحظ وتدبر.

### إذا آجر عبده للخدمة ثمّ أعتقه

[١] وذلك لوقوع الإجارة في زمان كان العبد فيه بجميع منافعه ملكاً لمولاه. ووقوع العتق فيما بعد لا يكون كاشفاً عن عدم كون منافعه ملكاً له، كما أنّ بيع العين المستأجرة بعد الإجارة لم يكن كاشفاً عن عدم كون منافع تلك العين ملكاً للموءجر.

وبهذا يظهر أنه لا موجب لرجوع العبد بعد العتق إلى مولاه بعوض تلك الخدمة، حيث إن منافع العبد ومنها خدمته في بقائه مده الإجارة كانت ملكاً لمولاه. ولا معنى لضمان الإنسان ماله. فما عن الشافعى<sup>(١)</sup> في القديم فدعوى أنه فوت على العبد ما كان له حال حريته كماترى.

نعم، يبقى الكلام في نفقته في بقيّه المده إن لم يكن شرط كونها على المستأجر، وفي المسألة وجوه:

الأول: كونها على المولى؛ لأنّه حيث استوفى بالإجارة منافعه فكأنّه باقٍ على ملكه.

الثاني: أنّه في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه<sup>[١]</sup> في غير زمان الخدمة، وإن لم يمكن فمن بيت المال، وإن لم يكن فعلى المسلمين كفايه.

الشرح:

واحتمال جمله من أصحابنا، بل عن الشيخ والحلّى<sup>(٢)</sup> حكايته عن بعض أصحابنا من رجوعه إليه بذلك، لا يمكن المساعده عليه.

## وجوه في نفقه الأجير المعتق

[١] يتعين الاكتساب لنفسه في صورتين:

الأولى: ما إذا عين لخدمته زمان في عقد الإجارة وأمكن له الكسب لنفسه في غير ذلك الزمان.

ص: ٥٠

١- (١) انظر مغني المحتاج ٦: ٤٦.

٢- (٢) انظر مستمسك العروه الوثقى ١٢: ٣٧.

الثانية: ما إذا كان أجيراً في عمل خاصٍ بنحو الكلّى على العهده، حيث إن العمل المستأجر عليه معه يكون كسائر الديون في سقوط وجوب أدائها مع عدم اليسر، ومع احتياجه للكسب لقوت نفسه يكون ذا عسر فيضمن الثالث: أنه إن لم يمكن اكتسابه في غير زمان الخدمه ففي كسبه وإن كان منافياً للخدمه.

الرابع: أنه من كسبه، ويتعلّق مقدار ما يفوت منه من الخدمه بذمته.

الخامس: أنه من بيت المال من الأول.

ولا يبعد قوّه الوجه الأول.

(مسألة 7) إذا وجد المستأجر في العين المستأجره عيباً سابقاً على العقد وكان جاهلاً به؛ فإن كان مما تنقص به المنفعة فلا إشكال في ثبوت الخيار له بين الفسخ والإبقاء، والظاهر عدم جواز مطالبه الأرش، فله الفسخ أو الرضا بها مجاناً.

نعم، لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الأجره؛ لأنّه يكون حينئذ من قبيل بعض الصفة.

الشرح:

للمستأجر أجره المثل للخدمه الفائته.

وهذا بخلاف إذا كان أجيراً خاصاً بأن يكون جميع منافعه ملكاً للمستأجر ولم يمكن له الكسب لنفسه في غير زمان الخدمه، فإنه يتعمّن ارتزاقه من بيت المال، حيث إنه معدّ لمصالح المسلمين، ومن مصالحهم التحفظ على كرامتهم.

ولو لم يمكن الارتزاق من بيت المال أيضاً يجب كفایه على المسلمين

— ومنهم المستأجر — الإنفاق عليه.

ولو كان العيب ممّا لا تنقص معه المنفعة، كما إذا تبيّن كون الداء مقطوعه الأذن أو الذنب، فربما يستشكل في ثبوت الخيار معه، لكن الأقوى ثبوته إذا كان مما يختلف به الرغبات وتفاوت به الأجرة. وكذا له الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد وقبل القبض، بل بعد القبض أيضًا [١].

الشرح:

### إذا انكشف أن في العين المستأجره عيباً

[١] والوجه في ذلك أن تملك المفعه وإن كانت بعقد الإجارة إلا أن المفعه التي تكون متعلق التملك أمر استقبالي تدريجي وهي القابلية التي تكون للعين في عمود الزمان.

وإذا سقطت العين عن القابلية للاستفادة المناسب: فإن كان السقوط قبل زمان تعلق فيه بقابليتها التملك تكون الإجارة منفسخة — بمعنى ينكشف بطلانها من الأول — حيث لم يكن في البين منفعة حتى تنتقل إلى المستأجر.

وإذا كان السقوط في أثناء ذلك الزمان تكون باطلة من ذلك الحين وتقتطع الأجرة على الزمان.

ولكن ظاهر جمله من كلماتهم بطلان الإجارة من حين تلف العين حتى في الصورة الأولى لا انكشاف بطلانه من الأول كما ذكرنا. وسيأتي الكلام في ذلك.

وإذا حدث في العين المستأجره عيب، فإن كان موجباً للنقص في

المنفعة يثبت الخيار بلا خلاف، حيث إن القابلية للعين بحدّها في زمان وإن كان استوفى بعض المنفعة ومضى بعض المدّه هذا إذا كانت العين شخصيّه.

وأمّا إذا كانت كليه وكان الفرد المقبوض معيناً فليس له فسخ العقد، بل له مطالبه البدل.

نعم، لو تعذر البدل كان له الخيار في أصل العقد.

الشرح:

الإجارة شرط ضمني في عقد الإجارة.

وليس الدعوى أن تسلیم المنفعة أمر تدريجي حتى يقال: بأنهم ذكرروا عدم ضمان الموئجر وعدم بطلان الإجارة بغضب الغير وأخذده العين من يد المستأجر.

ولو كان تسلیم المنفعة أمراً تدريجياً، لكان الغصب موجباً لبطلان الإجارة من حين الغصب باعتبار عدم تمكّن الموئجر على تسلیم العين من ذلك الزمان، بل التسلیم كما ذكرنا يكون بأخذ العين.

وأخذ الغاصب بعد ذلك لا يوجب بطلان الإجارة، حيث إن أخذه لا يوجب إلّا فوت المنفعة على المستأجر، فيستحقّ عوضها عليه ولا يوجب عدم المنفعة في تلك العين حتى تبطل الإجارة بالإضافة إلى زمان الغصب.

وما ذكرنا من الشرط الضمني يجري فيما إذا لم يكن موجباً لنقص المنفعة، بل للمهانه ونحوها مما تنقص معه أجرتها.

(مسألة ٨) إذا وجد الموءجر عيناً سابقاً في الأجره ولم يكن عالماً به كان له فسخ العقد، وله الرضا به. وهل له مطالبه بالأرش معه؟ لا يبعد ذلك [١] بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه، لكن هذا إذا لم تكن الأجره منفعه عين، وإنما فلا أرش فيه، مثل ما مرّ في المسألة السابقة من كون العين المستأجره معيناً.

هذا، إذا كانت الأجره عيناً شخصيه، وأمّا إذا كانت كلية فله مطالبه البدل لا فسخ أصل العقد إلا مع تعذر البدل على حذو ما مرّ في المسألة السابقة.

(مسألة ٩) إذا أفلس المستأجر بالأجره كان للموءجر الخيار [٢] بين

الشرح:

### إذا كانت الأجره معيبة كان للمؤجر الفسخ

[١] ذكر ذلك جماعه [\(١\)](#)، ولكن لا يخلو عن تأمل بل منع.

فإن المطالبه بالأرش أمر لا يقتضيه اشتراط السلامه والالتزام به للتعبد الوارد في البيع والتعدى منه إلى مطلق المعامله الجاريه على العين – كالعين المجعله أجره – في الإجارة بلا وجه، لاحتمال أن تكون للبيع خصوصيه.

### الكلام في إفلاس المستأجر

[٢] حيث إن ذلك مقتضى اشتراط تسليم العوض على صاحبه في جميع المعاملات ومنها الإجارة من غير اختصاص للبيع.

الفسخ واسترداد العين وبين الضرب مع الغرماء، نظير ما أفلس المشتري

ص: ٥٤

---

١- (١) انظر مستمسك العروه الوثقى ١٢ : ٤٢.

بالثمن حيث إن للبائع الخيار إذا وجد عين ماله.

الشرح:

وهذا الاستدلال ارتكازى نظير سائر الشروط الضمنية، فلا يحتاج فى إثبات هذا الخيار إلى الرواية حتى يقال: بأنّها ظاهره فى المعامله على العين.

ففى صحيحه عمر بن يزيد المرويّه فى الباب ٥ من أبواب الحجر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يركب الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال: لا يحاصّه الغرماء»<sup>(١)</sup> وحيث إن ذكر المتاع بمنزله ذكر العين لا يعم المنفعه التي تقع مورد الإجارة، فالتعذر إليها يحتاج إلى المؤنة، ولكن ذكرنا إن ثبوت الخيار لا يحتاج فى البيع وغيره من المعامله إلى الروايه، بل هو مقتضى تخلّف الشرط الثابت بالارتكاز.

وما ورد<sup>(٢)</sup> من تعلق حق جميع الغراماء على الترکه بلا فرق بين من وجد متاعه فى تلك الترکه وبين غيره مختص بالبيت الذى تقصير تركته عن ديونه، فلا يعم الحى المفلس الذى هو مورد الكلام فى المقام. قوله فى (مسأله ١٠) إذا تبين غبن المowe جر أو المستأجر فله الخيار إذا لم يكن

ص: ٥٥

١- (١) وسائل الشيعه ١٨ : ٤١٥ ، الحديث ٢.

٢- (٢) فى روايه محمد بن على بن محبوب، عن أحمـد بن محمـد، عن ابن محبوب، عن أبي ولـاد، قال: «سألـت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنه فمات المشترى قبل أن يحلـ مـالـهـ، وأصحابـ البـاعـ متـاعـهـ بـعينـهـ، لهـ أـنـ يـاخـذـهـ إـذـاـ خـفـىـ لهـ؟ـ قالـ:ـ إـنـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ وـتـرـكـ نـحـوـاـ مـاـ عـلـيـهـ فـلـيـأـخـذـهـ إـنـ اـخـفـىـ لـهـ؟ـ إـنـ ذـلـكـ حـلـالـ لـهـ، وـلـوـلـمـ يـتـرـكـ نـحـوـاـ مـنـ دـيـنـهـ إـنـ صـاحـبـ المـتـاعـ كـوـاـحـدـ مـمـنـ لـهـ عـلـيـهـ شـيـءـ يـأـخـذـ بـحـصـيـهـ تـهـ وـلـاـ سـبـيلـ لـهـ عـلـىـ المـتـاعـ»ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ١٨ : ٤١٥ ، الـبـابـ ٥ـ مـنـ كـتـابـ الحـجـرـ،ـ الحديثـ ٣ـ.

عالماً به حال العقد[١] إلا إذا اشترط سقوطه في ضمن العقد.

الشرح:

الصحيحه «فيوجد متاع رجل عنده» ظاهره الحى، وعلى تقدير الإطلاق فتحمل على الحى بتقييد إطلاقها بما دلّ على تعلق حق الغرماء بتركه الميت مع قصورها كما أشرنا إليه.

### الغبن في الإجارة موجب لخيار المغبون

[١] قد ذكرنا في محله أن العمده في ثبوت خيار الغبن هي السيره الجاريه على الشرط الارتكازى من الجاھل في المعامله بعدم كون الثمن المسمى مختلفاً مع ثمن المثل باختلاف فاحش، وهذه جاريه في ناحيه الأجره أيضاً.

ولو كان مدرک الخيار في البيع قاعده «نفى الضرر»<sup>(١)</sup> بدعوى أنها ترفع لزومه ثبت في الإجارة أيضاً حيث إنها ترفع لزومها.

نعم، لو كان المستند له في البيع الإجماع فثبتته في الإجارة غير ظاهر حيث إنه لم يتعرض له في الإجارة كثير من الأصحاب.

(مسئله ١١) ليس في الإجارة خيار المجلس[١] ولا خيار الحيوان، بل ولا خيار التأخير على الوجه المذكور في البيع.

ص: ٥٦

---

١- (١) للحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وسائل الشيعه ٢٦ : ١٤ ، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث .١٠

ويجري فيها خيار الشرط حتى للأجنبي، و الخيار العيب، والغبن كما ذكرنا، بل يجري فيها سائر الخيارات كخيار الاستراط، وببعض الصفقة، وتعدّ التسلیم والتلفیس والتدلیس والشركة، وما يفسد لیومه و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الشمن في البيع.

(مسأله ١٢) إذا آجر عبده أو داره \_ مثلاً \_ ثم باعه من المستأجر لم تبطل الإجاره، فيكون للمشتري منفعة العبد \_ مثلاً \_ من جهة الإجاره قبل انقضاء مدتھا لا من جهة تبعيھ العين.

ولو فسخت الإجاره رجعت إلى البائع [٢].

الشرح:

### تحمل عقد الإجاره لبعض الخيارات

[١] لأن المدرك لخيار المجلس والحيوان والتأخير على الوجه المذكور في البيع هي الروايات الواردة وشيء منها لا تعم غير البيع.

نعم، يثبت في الإجاره سائر الخيارات حتى خيار التأخير لا على ذلك الوجه، كما إذا امتنع عن تسليم الأجره في المده المضروبه لتسليمها لأن المستند لتلك الخيار يعم البيع وغيره كما لا يخفى.

[٢] حيث إن دخول المنفعة في ملك المشتري بعد عدم كونها ملكاً له قبل ذلك بلا وجه، بل مقتضى كونها ملكاً للبائع قبل الإجاره عودها إليه بعد فسخها.

ولو مات بعد القبض رجع المشتري المستأجر على البائع بما يقابل بقيه المده من الأجره وإن كان تلف العين عليه، والله العالم.

الشرح:

وقد تقدم أنّ تبعيه المنفعه لملك العين غير جاريه مع استثناء المنفعه فى بيعها.

ص: ٥٨

اشارة

يملك المستأجر المنفعة في إجراء الأعيان، والعمل في الإجراء على الأعمال بنفس العقد من غير توقف على شيء كما هو مقتضى سببيه العقود، كما أنّ المoweجر يملك الأجره ملكيه متزلاه به<sup>[1]</sup> كذلك، ولكن لا يستحق المoweجر مطالبه الأجره إلا بتسلیم العین أو العمل، كما لا يستحق المستأجر مطالبتهما إلا بتسلیم الأجره كما هو مقتضى المعاوضه.

الشرح:

فصل

[في أحكام العوضين]

**امتلاك المستأجر المنفعة والمoweجر الأجره بملكيه لازمه مستقره**

[1] لا يخفى أنه إذا أتم العقد يملك المستأجر المنفعة والأجير والمoweجر الأجره بملكيه لازمه مستقره.

غايه الأمر: إذا امتنع أحد المتعاقدين عن التسلیم، كما إذا امتنع الأجير

## الشرح:

عن تسليم نفسه للعمل والموءج عن تسليم العين التي وقعت الإجاره بها يكون للأخر الإبقاء للإجاره ومطالبه صاحبه بعوض ما فوقه عليه، وله ان يفسخ الإجاره ويسترد الأجره التي سلمها إليه، لما ذكرنا سابقاً:

من أن الخيار لكل من المتعاقدين في فرض امتناع صاحبه عن التسليم من الشروط الضمنيه في الإجاره، ونحوها.

وإذا حصل المانع للمستأجر عن استيفاء المنفعه، فإن كان المانع عذراً عاماً كنزول الثلج في زمان استأجر الحيوان فيه للسفر إلى مكان فيحكم بفساد العقد \_ بمعنى انكشاف بطلانها \_ باعتبار عدم صلاحيه الحيوان للركوب في المسافه المزبوره زمان نزول الثلج.

والحاصل أن الباطل لأنكشاف عدم المنفعه للحيوان في الزمان المزبور. وإذا كان المانع شخصياً فإن كان الاستيفاء والعمل مع المانع المزبور حراماً، كما إذا آجر نفسه لقلع السن في زمان فبرئ قبل قلعه فيه، أو آجر نفسه لخياطه ثوب فاحترق الثوب قبل تسلمه لخياطه فينكشف بطلانها أيضاً باعتبار أنه لا يمكن أن يعم العمل المزبور عموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(١)</sup> ونحوه.

بخلاف ما إذا كان المانع كالمرض في زمان به آجر الحيوان فيه للسفر وتستقر ملكيه الأجره باستيفاء المنفعه أو العمل أو ما بحكمه.

ص : ٦٠

١- (١) سورة المائدة: الآية ١.

فأصل الملكية للطرفين موقوف على تمامي العقد، وجواز المطالبه موقوف على التسليم، واستقرار ملكيه الأجره موقوف على استيفاء المنفعه أو إتمام العمل أو ما يحكمهما.

فلو حصل مانع عن الاستيفاء أو عن العمل تنفسخ الإجاره كما سيأتي تفصيله.

الشرح:

إلى مكان، فإنه في الفرض يحكم بصحه الإجاره ولزومها؛ لأن التملك في الفرض تعلق بقابلية الحيوان للركوب، ويكون تسليم الحيوان تسلیماً له، وعدم تمکن الآخر غير داخل في مورد الإجاره سواء اشترط فيها ركوبه بال المباشره أو لا، وإن كان عدم البطلان في الثاني أوضحت.

والحاصل، ما ذكر من حصول الملك بتمام العقد للطرفين، ولكن هذا الملك معرض للزوال بحصول المانع عن الاستيفاء والعمل كما عليه المشهور، حيث ذكروا أن المowe جر يملک الأجره متزلله ويستقر ذلك الملك بالاستيفاء، وما هو بحکمه لا يمكن المساعده عليه، بل الحاصل بالعقد الملك اللازم المستقر، وبحدوث المانع فيما بعد ينكشف بطلان الإجاره نظير ما آجرت المرأة نفسها لكتن المسجد في غد فحدث حيضها في الغد. وهذا كما ذكرنا في بعض الموارد ولا يكون حدوثه موجباً لشيء في بعضها الآخر.

(مسائله ١) لو استأجر داراً \_ مثلاً \_ وتسليمها ومضت مدة الإجاره استقرت الأجره عليه سواء سكنها أو لم يسكنها باختياره، وكذا إذا

استأجر دابه للركوب أو لحمل المتعاع إلى مكان كذا ومضى زمان يمكن له ذلك وجب عليه الأجره واستقرت. وإن لم يركب أو لم يحمل بشرط أن يكون مقدراً بالزمان المتصل بالعقد، وأمّا إذا عينا وقتاً فبعد مضي ذلك الوقت.

هذا، إذا كانت الإجارة واقعه على عين معينه شخصيه في وقت معين.

وأمّا إن وقعت على كلّى وعيّن في فرد وتسلّمه فالأقوى أنه كذلك مع تعين الوقت وانقضائه.

نعم، مع عدم تعين الوقت فالظاهر عدم استقرار الأجره المسماه [١] وبقاء الإجارة وإن كان ضامناً لاجره المثل لتلك المدّه من جهه تفوته المنفعة على الموجر.

الشرح:

### الكلام في تحقق القبض الموجب لاستقرار الأجره

[١] بل الأظهر استقرار الأجره المسماه كصورة تعين الوقت، فإن إجاره الكلّى الموصوف للحمل أو للركوب – مثلاً – من قبيل تمليك منفعتها التي تكون من قبيل الكلّى الطبيعي حتى بالإضافة إلى الأ zaman.

وإذا سلم فرداً منها بقصد الوفاء بما عليه من الكلّى يتعين الكلّى فيه كما في الوفاء بسائر الديون حيث لا يبقى الدين على العهده بأدائه في ضمن فرد.

.... .

الشرح:

والحاصل، أن مع عدم تعين الوقت يكون تسليم فرد من الدابه

ص: ٦٢

لاستيفاء المستأجر المنفعه فى الوقت المزبور من تسليم ما عليه من المنفعه التى يستحق مع تسليمها المطالبه بـأجره المسمى، ويستقر ملكيه تلك الأجره على ما تقدم.

والالتزام ببقاء ما عليه من الكلى الطبيعي الذى من قبيل المنفعه بحاله على العهده مع ضمان المستأجر المنفعه الفائته فى يده بأجره المثل ينافي ما تosalموا عليه من تعين الكلى بما فى الخارج بأداء المديون ذلك الخارج بقصد إفراغ ذمته.

ولو فرض بقاء ما على العهده بحاله بعد ذلك لم يكن وجه لضمان المستأجر المنفعه الفائته فى يده، فإن تسليم ذلك الفرد مع عدم انطباق الكلى عليه يكون من قبيل الأمانه التى يفوت منفعتها فى يد المستأجر بلا موجب لضمانه، كما إذا سلم الموءجر العين إلى المستأجر وذكر أنها فى يده أمانه إلى زمان أراد فيه استيفاء المنفعه التى تعلق بها الإجارة.

وكان المصنف رحمة الله أجرى فى المقام حكم الواجب الموسع بدعوى أنه كما فى الواجب المزبور يكون متعلق الأمر هو الطبيعي والمكلّف مخّير فى تطبيقه على أيّ فرد منه، كذلك متعلق الإجارة طبيعى، فللمستأجر تطبيقه على ما أراد من أفراده الطولىه.

غايه الأمر، يكون ضامناً بالإضافة إلى المنافع الفائته فى يده، ولكن (مسائله ٢) إذا بذل الموءجر العين المستأجره للمستأجر ولم يتسلّم حتى انقضت المدّه استقررت عليه الأجره، وكذا إذا استأجره ليحيط له ثوباً معيناً \_ مثلًا\_ فى وقت معين وامتنع من دفع الثوب إليه حتى مضى ذلك الوقت فإنه يجب عليه دفع الأجره، سواء اشتغل فى ذلك الوقت [١] [مع

امتناع المستأجر من دفع الثوب إليه بشغل آخر لنفسه أو لغيره أو جلس فارغاً.

الشرح:

ذكرنا أن الجارى فى المقام حكم الدين الذى يطبقه المديون على فرد عند تسلّم الدائن ذلك الفرد، فتدبر.

### يجب الوفاء بالإجارة بتسلیم العمل المستأجر عليه

[١] قد تقدم أنه يكون في الإجارة على عمل متعلق التملك ذلك العمل.

وأما الأعمال الأخرى التي تتصور من الأجير في ذلك الزمان فشيء منها لا يدخل في ملك المستأجر حتى ما يكون مضاداً لمتعلق الإجارة.

وعليه، فلو اشتغل الأجير في ذلك الزمان بعمل آخر لا يكون ذلك العمل الآخر تصرفًا في ملك الآخر وحراماً، بل المحرم هو عدم الوفاء بالإجارة بتسلیم العمل المستأجر عليه.

وإذا فرض تسلیم نفسه للعمل للمستأجر عليه، كما إذا آجره لخياطه ثوب في زمان، ولكن امتناع المستأجر من دفع الثوب إليه لا يكون على الأجير شيء لا من جهة وجوب الوفاء بالإجارة ولا من جهة اشتغاله في (مسألة ٣) إذا استأجره لقلع ضرسه ومضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها وكان الموجر باذلاً نفسه استقررت الأجرة [١]، سواء كان الموجر حراً أو عبداً بإذن مولاه.

الشرح:

ذلك الزمان بالعمل الآخر سواء كان العمل الآخر لنفسه أو لغيره.

نعم، لا- يصح إجاره نفسه للآخر للعمل الآخر فى ذلك الزمان حيث لا يمكن أن تعمم تلك الإيجاره الأمر «بالوفاء بالعقود»<sup>(1)</sup> لا مطلقاً ولا بنحو الترتب مع بقاء الإيجاره الأولى بحالها.

وقد ذكرنا، عدم إمكان تصوير الترب في المعاملات وفي صحتها ووجوب الوفاء بها.

وعلیه، فیستحقّ علی المستأجر الثاني أجره المثل علی عمله الذي تعلقّ به التملیک في الإجارة الثانية.

كيفية استقرار الأجراء للأجيال

[١] الفرق بين المتأتلين أن المفروض في المتقدمه تسليم الأجير نفسه للعمل في المده المضروبه مع امتناع المستأجر عن دفع العين التي يتعلق بها عمل الأجير إلى انقضاء تلك المده. والمفروض في هذه المسأله كون متعلق الإجارة العمل بنحو الطبيعي بالإضافة إلى عمود الزمان وامتناع المستأجر عن دفع العين التي يتعلق بها عمل الأجير إلى انقضاء بعض الزمان الذى كان الإيتان بالعمل المستأجر عليه فيه ممكناً . وأنه أيضاً كانقضاء المده المضروبه . . . . .

## الشرح:

في استقرار الأجره على المستأجر سواء كان الأجير عبداً أو حراً، فإنه ربما يحكي (٢) عن الشيخ قدس سره التفصيل بينهما باستقرار الأجره في الأول دون

٦٥:

١- (١) لِلَّٰهِ «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» سورة المائدہ: الآیہ ١.

٢- (٢) اُنْظِرْ مُسْتَمْسِكَ الْعَوْهَ وَالْوَثْقَ ١٢ : ٤٨.

الثاني، لأن منافع الحر لا تضمن.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه يوجب الفرق بين الحر والعبد فيما إذا كان الضمان باليد، كما إذا حبس الحر فإنه لا يضمن له منافعه حيث إنه ليس بمال حتى يكون منافعه الفائته من قبيل الأموال للغير الفائته في يد الحابس بخلاف ما إذا حبس العبد.

والالتزام بضمان اليدين في الصورتين بدعوى أنه يصدق في حبس الحر أيضاً أنه فوت منافعه فيما إذا كان الحر المزبور كسوياً غير صحيح، فإنه ليس في حبس الحر فوت المال في يده، بل غايته الأمر: منعه عن تحصيل المال فيكون حراماً.

وممّا ذكرنا يظهر بطلان التمسك للضمان<sup>(١)</sup> بقاعدته «نفي الضرر»<sup>(٢)</sup>؛ فإنه لا يكون في حبس الحر ضرر على الحر، بل منعه عن المنافعه وكسب واحتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الأول؛ لأنّ منافع الحر لا تضمن إلا بالاستيفاء، لا وجه له؛ لأنّ منافعه بعد العقد عليها صارت مالاً للمستحق، فإذا بذلها ولم يقبل كان تلفها منه.

مع أنّا لا نسلّم أنّ منافعه لا تضمن إلا بالاستيفاء، بل تضمن بالتفويت

ص: ٦٦

١- (١) وهي: من أتلف مال الغير فهو له ضامن. فإن هذه القاعدة المتصدّيه من الأخبار، انظر وسائل الشيعه ١٨ : ٣٨٦، الباب ٥ من كتاب الرهن، الحديث ٢، و ٣٩١، الباب ٧، الحديث ٢، و ١٩ : ١٤١، ١٤٤ من كتاب الإجارة، الحديث ١ و ١٠، وغيرها من الروايات في أبواب الفقه. وقال السيد الخوئي قدس سره: والموارد التي أخذت منها هذه القاعدة هي: الرهن والعarieh والمضارب والإجارة والوديعه وغير ذلك. (مباح الفقاhe ٣ : ١٣١).

٢- (٢) للحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وسائل الشيعه ٢٦ : ١٤، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٠.

أيضاً إذا صدق ذلك، كما إذا حبسه وكان كسوياً فإنه يصدق في العرف أنه فوت عليه كذا مقداراً.

هذا، ولو استأجره لقلع ضرسه فرال الألم<sup>[١]</sup> بعد العقد لم تثبت الأجرة لأنفساخ الإجارة حينئذ.

الشرح:

المال، مع أن القاعدة لا تثبت الضمان فإنه ليس المراد منها الضرر المتدارك حتى تثبت تداركه، بل معناها نفي الحكم الذي يكون منشأً للضرر بالمكلف وتمام الكلام في محله.

وهذا بخلاف صوره حبس العبد فإن منافعه كنفسه مال لمولاه وقد فاتت في يده.

والحاصل: أن الضمان في مفروض الكلام ضمان المعاملة، ولا يفرق فيه بين كون الأجير عبداً أو حرّاً، فإنه لو لم يكن تسليم الحر نفسه موجباً لاستقرار الأجرة لم يكن تسليم العبد نفسه موجباً أيضاً، وإذا كان التسليم المزبور كافياً باعتبار أن ما ملكه الغير بالإجارة في مثل قلع السن هو التسليم المزبور يكون كافياً في الصورتين.

[١] الظاهر زوال الألم قبل انقضاء زمان كان قلبه فيه ممكناً وإلا فزواله فيما بعد لا ينافي ثبوت الأجرة مع تسليم الأجير نفسه للعمل كما تقدم.

(مسئله ٤) إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة<sup>[١]</sup>، وكذا إذا تلفت عقيبة قبضها بلا فصل.

الشرح:

### لو تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر و عقيبته

ص: ٦٧

[١] وهل البطلان في المقام نظير بطلان البيع بتلف المبيع قبل قبضه في كونه من حين التلف؟ ويترتب عليه أنه لو تصرف البائع في الشمن بعد العقد كان التصرف المزبور نافذاً، كما أنه لو كان للمبيع نماء قبل تلفه كان ذلك النماء للمشتري أو أن تلف العين المستأجرة كاشف عن فساد الإجاره من الأول.

نسب الأول إلى المشهور والثاني إلى العلامة<sup>(١)</sup> وغيره، وهو الأظهر؛ وذلك فإن البطلان في البيع من حين التلف باعتبار أن البيع وهو تملك عين بعض قد تم قبل ذلك، حيث كانت جميع الشرائط حتى تمكن البائع على تسليمها إلى المشتري حاصلاً.

وحكم الشارع بأن تلف المبيع من بائعه لا يستفاد منه إلا الانحلال ويكون حكماً على خلاف نفوذ البيع ولزومه، فإن مقتضى ذلك كون التلف من المشتري وهذا بخلاف المقام؛ فإن تلف العين المستأجرة حتى بعد قبضها كاشف عن عدم المنفعة للعين المزبورة التي فرض تعلق التملك بها في عقد الإجاره.

وأماماً إذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المدّه فتبطل بالنسبة إلى بقيّه المدّه<sup>[١]</sup> [فيرجع من الأجره بما قابل المتختلف من المدّه إن نصفاً فنصف، وإن ثلثاً فثلث، مع تساوى الأجزاء بحسب الأوقات، ومع

الشرح:

وعلى ذلك، فلو تصرف الموجر بعد الإجاره في الأجره يكون تلف

ص: ٦٨

---

-١-(١) انظر مستمسك العروه الوثقى ١٢ : ٥٠.

العين كاشفاً عن بطلان ذلك التصرف أيضاً، ولو كان للأجره نماء فهو للمستأجر، والله سبحانه هو العالم.

لو تلفت العين المستأجره بعد استيفاء منفعتها في بعض المده

[١] فإن البطلان بالإضافة إلى بقية المده مقتضى انحلال الإجارة بالإضافة إلى منفعة العين في كل زمان، حيث إن منفعتها في كل زمان جزء من متعلق التمليك.

وبتلف العين قبل انقضاء مده الإجارة ينكشف عدم بعض تلك المنافع فتكون الإجارة باطله بالإضافة إليها.

وتقسيط الأجره في المقام على تلك المنافع نظير تقسيط الثمن على أجزاء المبيع فيما كان البيع انحلالياً بالإضافة إليها، وانكشف بطلانه بالإضافة إلى بعضها.

ثم إنه يظهر مما ذكرنا ثبوت خيار بعض الصفة، فللمستأجر بعد تلف العين فسخ الإجارة والرجوع إلى الموجر بتمام أجره المسمى.

غايه الامر، يستحق الموجر عليه أجره المثل بالإضافة إلى الأزمه السابقة.

التفاوت تلاحظ النسبة.

(مسأله ٥) إذا حصل الفسخ في أثناء المده بأحد أسبابه ثبت الأجره المسمى بالنسبة إلى ما مضى، ويرجع منها بالنسبة إلى ما بقى كما ذكرنا في البطلان – على المشهور.

ويحتمل قريباً [١] أن يرجع تمام المسمى ويكون للموجر أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى، لأن المفروض أنه يفسخ العقد الواقع أولاً.

## لو فسخت الإجارة في أثناء المدة

[١] هذا هو الأظاهر، وما نسب إلى المشهور لا يرجع إلى أساس صحيح؛ فإن العقد المنشأ وإن ينحل إلى إجرات، لكن لا يتعلق خيار الفسخ بكل من تلك الإجرات كما هو الحال في البيع، فإنه إذا باع صبره من حنطه بشمن وإن ينحل ذلك البيع إلى بيع كل بعض من الصبره ببعض الثمن إلا أنه لا يصح للأخر فسخه في البعض والإبقاء للبيع في البعض الآخر، حتى فيما إذا كان الفسخ بخيار الاشتراط. فإن المشروط خيار واحد لا خيارات متعددة.

وعلى ذلك، فإن حصل فسخ الإجارة أثناء المدة يرجع تمام المنفعة إلى ملك الموجر وتمام الأجرة إلى ملك المستأجر، كما هو مقتضى الفسخ.

غاية الأمر إتلاف المستأجر المنافع الماضية للعين باستيفائها أو فوتها بيده موجب لضمانتها بأجره المثل.

نعم، يثبت الخيار بالإضافة إلى فسخ البعض في مورد بعض الصفقة سواء كان في البيع أو الإجارة كما في المسألة السابقة، حيث إن انهدام الدار ومقتضى الفسخ عود كلّ عوض إلى مالكه، بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في صوره البطلان أيضاً، لكنه بعيد.

(مسألة ٦) إذا تلف بعض العين المستأجرة تبطل بنسبة، ويجيء خيار تبعض الصفقة.

(مسألة ٧) ظاهر كلمات العلماء أن الأجرة من حين العقد مملوكة للموجر بتمامها، وبالتالي قبل القبض أو بعده أو في أثناء المدة ترجع إلى المستأجر كلاً أو بعضاً من حين البطلان، كما هو الحال عندهم في تلف

المبيع قبل القبض، لأن يكون كاشفاً عن عدم ملكيتها من الأول، وهو مشكل؛ لأنَّ مع التلف ينكشف عدم كون المoweجر مالكاً للمنفعة إلى تمام المدَه، فلم ينتقل ما يقابل المختلف من الأول إليه.

وفرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض وتلف العين هنا؛ لأنَّ المبيع حين بيعه كان مالاً موجوداً قobil بالعوض.

الشرح:

أثناء مدَه الإجارة يكشف عن بطلان الإجارة بالإضافة إلى المده الباقيه وتصح إجارتها بالإضافة إلى المده الماضيه ببعض الأجره المسماه.

فإنْ أبقى المستأجر تلك الإجارة بحالها فتسقط الأجره المسماه بالإضافة إلى المده المزبوره.

وإن فسخها بختار بعض الصفة يكون المفسوخ هي التي انحلت إليها الإجارة المنشأه أولاً، فيرجع تمام الأجره إلى المستأجر، فيضمن للمowejer أجره المثل بالإضافة إلى المده التي استوفى فيها منفعة العين أوافتات في يده.

وأمّا المنفعة في المقام فلم تكن موجوده حين العقد، ولا في علم الله إلا بمقداربقاء العين.

وعلى هذا، فإذا تصرف في الأجره يكون تصرفه بالنسبة إلى ما يقابل المختلف فضولياً. ومن هذا يظهر أنَّ وجه البطلان في صوره التلف كلاً أو بعضاً انكشف عدم الملكيه للمعوض.

(مسأله ٨) إذا آجر ذاته كليه ودفع فرداً منها فتلف لا تنفسخ الإجارة، بل ينفسخ الوفاء، فعليه أن يدفع فرداً آخر.

(مسأله ٩) إذا آجره داراً فانهدمت فإن خرجت عن الانتفاع بالمرء

بطلت، فإن كان قبل القبض أو بعده قبل أن يسكن فيها أصلًا رجعت الأجره بتمامها، وإنًا وبالنسبة، ويتحمل تمامها<sup>[١]</sup> في هذه الصوره أيضًا ويسمن أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى، لكنه بعيد.

وإن أمكن الانتفاع بها مع ذلك كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ. وإذا فسخ كان حكم الأجره ما ذكرنا.

الشرح:

### إذا انهدمت الدار المستأجره

[١] قد ظهر مما تقدم أنه لا مجال لهذا الاحتمال في المسأله إلا مع فسخ المستأجر الإجاره بالإضافة إلى المده الماضيه بختار بعض الصدقه، فإن مع هذا الفسخ يتغير رجوع تمام الأجره إلى المستأجر في ضمن للموئجر أجره المثل كما مرت.

ويقوى هنا[١] رجوع تمام المسمى مطلقاً ودفع أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى؛ لأنّ هذا هو مقتضى فسخ العقد كما مرّ سابقاً.

وإن انهدم بعض بيتهما بقيت الإجاره بالنسبة إلى البقية، وكان للمستأجر خيار بعض الصدقه.

ولو بادر الموئجر إلى تعميرها<sup>[٢]</sup> بحيث لم يفت الانتفاع أصلًا ليس للمستأجر الفسخ حينئذ على الأقوى خلافاً للثانيين.

الشرح:

[١] لما ذكرنا من أنّ الثابت للمستأجر خيار واحد متعلق بالإجاره المنشأه أولًا ومع فسخها بالخيار المزبور يرجع تمام الأجره إلى ملكه

فيضمن للموئر أجره المثل بالإضافة إلى المنافع التي استوفاها أو فاتت في يده.

[٢] لو كان متعلق الإجارة خصوص العين التي انهدمت فلا يجب تعميرها ثانياً بقاء الإجارة الأولى حتى مع عدم فوت الانتفاع سواء كان التالف تمام العين المؤجرة أو بعضها الذي يثبت معه خيار بعض الصفة لانكشاف عدم متعلق للتمليك يعني المنفعة بالإضافة إلى المدة الباقيه.

وأماماً لو كان متعلق الإجارة تلك العين أو ما يقوم مقامها فلا يحكم ببطلان الإجارة، ولا بثبوت خيار الفسخ إلا مع فوت الانتفاع؛ لأن متعلق التملك في الفرض ليس خصوص القابليه التي كانت للعين.

ووجه ثبوت الخيار مع فوت الانتفاع باعتبار أن دوام العين في قابليتها للاستفادة بها شرط في مثل هذه الإجراءات، فلاحظ وتدبر.

(مسئله ١٠) إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره يجبر عليه[١].

وإن لم يمكن إجباره للمستأجر فسخ الإجارة والرجوع بالأجرة، وله الإبقاء ومطالبه عوض المنفعة الفائته. وكذا إن أخذها منه بعد التسليم

الشرح:

### إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره

[١] حيث إن تسليم العين إلى المستأجر لاستيفاء منفعتها حق له على المؤجر في مثل إجارة الدار بالشرط الارتكيازى الضمنى، فله إجباره عليه مع امتناعه.

ولو لم يمكن الإجبار المتعارف يثبت له الخيار كما هو الحال في

مخالفه كل شرط فى ضمن الإجارة أو غيرها من المعاملات.

وإذا فسخ العقد يرجع تمام الأجره إلى المستأجر، وإذا لم يفسخ يثبت على المoweجر أجره المثل لما فات بيده من منفعة العين.

وإذا أخذ العين من المستأجر بعد تسليمها بلا فصل أو مع الفصل يثبت الخيار أيضًا على تقدير امتناع المoweجر عن تسليمها قبل فوات الانتفاع بها؛ لأن دوام تسليمها بأن لا يكون من ناحيه المoweجر بالإضافة إلى بقاء العين بيد المستأجر في تلك المده شرط في الإجارة.

وإذا فسخ المستأجر في الفرض الإجارة ترجع تمام الأجره إليه.

غايه الأمر، تثبت عليه للمؤجر أجره المثل بالإضافة إلى المده التي كانت العين بيده.

### **بلا فصل، أو في أثناء المدة**

ومع الفسخ في الأثناء يرجع بما يقابل المتختلف من الأجره، ويتحمل قويًا رجوع تمام الأجره ودفع أجره المثل لما مضى، كما مرّ نظيره سابقاً؛ لأن مقتضى فسخ العقد عود تمام كلّ من العوضين إلى مالكهما الأول، لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور.

(مسألة ١١) إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع بالأجره [١] وبين الرجوع على الظالم بعوض ما فات، ويتحمل قويًا تعين الثاني.

الشرح:

### **إذا منع الظالم من الانتفاع بالعين قبل وبعد القبض**

[١] وذلك لما تقدم من أن تسليم العين حق للمستأجر على المoweجر

بالشرط الارتكازى.

وإذا تعذر هذا الشرط ولو بمنع الظالم يثبت للمستأجر خيار الفسخ، ومع عدم فسخه كما يجوز له الرجوع إلى الظالم بأجره المثل لمده الغصب كذلك يجوز له الرجوع بها إلى الموجر، حيث إن كلاً منها ضامن لمنفعة العين للمستأجر باعتبار جريان يد كل منهما على تلك العين.

غاية الأمر، أنه لو رجع المستأجر إلى الغاصب فلا يرجع الغاصب إلى الموجر، وإذا رجع إلى الموجر يرجع الموجر إلى الغاصب، لأن قرار الضمان على من يتلف المال بيده.

والحاصل جواز رجوع المستأجر إلى الموجر بأجره ما يفوت بيده وإن كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض يتعين الوجه الثاني، فليس له الفسخ حينئذ سواء كان بعد القبض في ابتداء المدّه أو في أثنائها.

ثم لو أعاد الظالم العين المستأجره في أثناء المدّه [١] إلى المستأجر فالخيار باقٍ، لكن ليس له الفسخ إلا في الجميع.

وربما يحتمل جواز الفسخ بالنسبة إلى ما مضى من المدّه في يد الغاصب، والرجوع بقسطه من المسمى واستيفاء باقي المنفعة، وهو ضعيف للزروم التبعيض في العقد.

وإن كان يشكل الفرق بينه وبين ما ذكر من مذهب المشهور من إبقاء العقد فيما مضى وفسخه فيما بقى، إذ إشكال تبعيض العقد مشترك بينهما.

الشرح:

الغاصب يلزم جواز الفسخ؛ ولذا لا يجوز له الرجوع إليه ولا فسخ العقد

فيما إذا كان منع الغاصب أو غصبه بعد القبض.

### لو أعاد الظالم العين المستأجره في أثناء المدة

[١] ذكر بإعاده الظالم العين أثناء مده الإجارة لفرض أن يفوت معه على المستأجر بعض المنافع، وفي غير الفرض لا يكون لخيار المستأجر موجب.

وإذا أعادها في الأثناء كذلك يكون الفسخ متعلقاً بالعقد المنشأ أولاً، كما ذكرنا سابقاً، فيرجع تمام أجره المسمى إلى المستأجر.

ويلتزم المشهور أيضاً بذلك في هذه المسألة، ولكن يرد عليهم ما الفرق بين هذه المسألة والمسألة الخامسة التي كان المفروض فيها حصول (مسألة ١٢) لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء، كما لو استأجر دابة لتحمله إلى بلد فمرض المستأجر ولم يقدر، فالظاهر البطلان إن اشترط المباشره على وجه القيديه [١] وكذا لو حصل له عذر آخر، ويحتمل عدم البطلان.

نعم، لو كان هناك عذر عام بطلت قطعاً، لعدم قابلية العين للاستيفاء حينئذ.

الشرح:

الفسخ أثناء مده الإجارة لتعييب العين المستأجره، ونحوه؟ حيث التزموا فيها بتقسيط الأجره المسمى الملازمه لصحه الإجارة بالإضافة إلى المده الماضي، ولم يلتزموا في هذه المسأله بتقسيطها وصحتها بالإضافة إلى الأزمه الباقيه بعد إعادة العين.

### لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء

[١] كأنه رحمه الله قد أراد أنه لو كان الاستيفاء بال المباشره شرطاً لا تبطل

الإجارة بحصول المانع، بل لو كان مشترط الاستيفاء هو المستأجر يثبت له مع حصول المانع خيار الفسخ، ويجوز له إسقاط اشتراطه وتفويض العين إلى الغير للاستيفاء.

ولو كان المشترط هو الموجز لا- يجوز معه للمستأجر تفويض العين إلى الغير للاستيفاء إلا مع إسقاط الموجز اشتراطه كما لا يخفى.

وأما لو كان الاستيفاء بال المباشره مأخوذاً في الإجارة على نحو القيدية بأن يكون متعلق الإجارة هي الحصه الخاصه من منفعة العين وهي قابلتها (مسئله ١٣) التلف السماوى للعين المستأجره أو لمحل العمل موجب للبطلان[١]، ومنه إتلاف الحيوانات.

وإتلاف المستأجر[٢] بمنزله القبض، وإتلاف الموجز موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ، وإتلاف الأجنبي موجب لضمانه.  
والعذر العام بمنزله التلف.

الشرح:

لانتفاع خصوص المستأجر فتبطل الإجارة بحصول العذر.

ولكن قد تقدم – في المسألة الثالثة من فصل أنّ الإجارة من العقود اللازمـه – أنه لا تبطل الإجارة بحصول المانع الشخصـى عن الاستيفاء حتى فيما إذا كان الانتفاع بال المباشره مأخوذاً في الإجارة بنحو القيدـيه، ولكن لا يجوز في هذا الفرض دفع العين إلى الغير للاستيفاء.

### التلف السماوى للعين المستأجره أو لمحل العمل

[١] حيث يظهر بالتلف المذبور وإتلاف الحيوانات أنه لم يكن للعين منفعة ولم يكن للتمليك في عقد الإجارة متعلق.

## حكم إتلاف المستأجر والمؤجر والأجنبي للعين المستأجرة

[٢] حيث إنّ المستأجر كما أتلف العين كذلك تملّكها منفعتها التي تملّكها بعقد الإيجاره.

وإتلاف المؤجر موجب ليتخير المستأجر بين ضمان المؤجر تلك المنفعة باجره المثل حيث أتلفها عليه، وبين فسخ المستأجر حيث إنّ تسلیم وأمّا العذر الخاص بالمستأجر، كما إذا استأجر دابة لركوبه بنفسه فمريض ولم يقدر على المسافر، أو رجلاً لقلع سنه فرال ألمه أو نحو ذلك ففيه إشكال.

ولا يبعد أن يقال: إنّه يوجب البطلان إذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد.

(مسأله ١٤) إذا آجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج فيما ينافي حق الاستمتاع وقفت على إجازه الزوج [١]، بخلاف ما إذا لم يكن منافيًّا فإنها صحيحة. وإذا اتفق إراده الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها.

الشرح:

العين بمنفعتها شرط على المؤجر في كل إجاره على ما تقدم.

وإتلاف الأجنبي موجب لضمان الأجنبي فيما إذا كان إتلافه بعد قبض العين.

وأما إذا كان قبله فالمستأجر مخير بين الفسخ باعتبار تخلف التسلیم المشروط، وبين الرجوع باجره المثل من المؤجر والمختلف، وقرار الضمان على المختلف على ما ذكر في مسألة تعاقب الأيدي على مال الغير.

## لو آجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج

ص: ٧٨

[١] هذا فيما إذا كان تمام متعلق الإجارة منافيًّا لحق الزوج.

ولو كانت المنافاة في بعضه كما إذا آجرت نفسها لخدمه في عدده أيام يكون زوجها غائباً في بعض تلك الأيام صحت الإجارة في ذلك البعض ووقفت على إجازة زوجها في بعضها الآخر، وكذا الحال فيما إذا اتفق إراده (مسائله ١٥) قد ذكر سابقاً أن كلاً من المowe جر والمستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجارة بنفس العقد، ولكن لا يجب تسليم أحدهما إلا بتسليم الآخر، وتسلیم المنفعه بتسليم العين، وتسلیم الأجره باقباضها إلا إذا كانت منفعه أيضاً فبتسلیم العين التي تستوفى منها.

ولا يجب على واحد منها الابتداء بالتسليم، ولو تعاسراً أجبرهما الحاكم، ولو كان أحدهما باذلاً دون الآخر ولم يمكن جبره كان للأول الحبس إلى أن يسلم الآخر.

هذا كله إذا لم يشترط في العقد تأجيل التسلیم في أحدهما، وإنما كان هو المتبع.

هذا، وأمّا تسلیم العمل فإن كان مثل الصلاه والصوم والحجّ والزيارة ونحوها في تمامه، فقبله لا يستحق المowe جر المطالبه، وبعده لا يجوز لل المستأجر المماطله إلا أن يكون هناك شرط أو عاده في تقديم الأجره فيتبع وإنما فلا يستحق حتى لو لم يمكن له العمل إلا بعد أخذ الأجره، كما في الحجّ الاستئجارى إذا كان المowe جر معسراً، وكذا في مثل بناء جدار داره [١] أو حفر بئر في داره أو نحو ذلك، فإن إتمام العمل تسلیم،

الشرح:

الزوج للاستمتاع فإنها تكشف عن بطلانها بالإضافة إلى زمان تصح له

الإرادة كما لا يخفى.

### ما يتحقق به تسليم العمل المستأجر عليه

[١] المراد العمل في العين التي تكون بيد المستأجر فإن تسليم الأجير ولا يحتاج إلى شيء آخر.

وأمّا في مثل الثوب [١] الذي أعطاه ليخطيه أو الكتاب الذي يكتبه أو نحو ذلك مما كان العمل في شيء بيد الموءجر. فهل يكفي إتمامه في التسليم، فبمجرد الإتمام يستحق المطالبه، أو لا إلا بعد تسليم مورد العمل، فقبل أن يسلم الثوب \_ مثلاً \_ لا يستحق مطالبه الأجر؟ قولان، أقواهما الأول؛ لأنّ المستأجر عليه نفس العمل، والمفروض أنه قد حصل، لا الصفة الحادثة في الثوب \_ مثلاً \_ وهي المخيطيه حتى يقال: إنّها في الثوب وتسليمها بتسليمها.

الشرح:

العمل في الفرض بإتمام ذلك العمل.

[٢] المراد بهذا القسم العمل في العين التي تكون بيد الأجير فعلاً. وهي مملوكة للمستأجر، كالثوب فيما إذا أخذه لأن يحيطه والغزل الذي أخذه للنسج، إلى غير ذلك.

فهل يكفي في التسليم في هذا القسم أيضاً إتمام العمل حتى يستحق بمجرد الإتمام مطالبه المستأجر بالأجر، أو لا يكفي فيه إتمامه، بل يعتبر في تسليمه تسليم العين إلى المستأجر، فقبل هذا التسليم لا يستحق المطالبه بالأجر؟ الأصح هو الأول؛ لأن المستأجر عليه في عقد الإجارة هو نفس العمل، والمفروض أنه قد حصل.

ص : ٨٠

ولو فرض تلف العين بعد حصول العمل وقبل تسليمها إلى المستأجر فيستحق الأجره على المستأجر ولا يضمن العين؛ لأنها في يده كانت أمانه، ... . . . .

الشرح:

كما اختار ذلك في الشرائع [\(١\)](#) وغيره [\(٢\)](#) في غيرها.

وليس متعلق التملك والتملك في عقد الإجاره الصفة الحادثه في العين بالعمل المزبور كالمخيطه في الثوب والمنسوجيه في الغزل ونحوهما حتى يكون تسليم الوصف المزبور بتسليم العين المتصرفه به.

وأنه لو تلفت العين في يد الأجير بعد تمام العمل وقبل تسليم العين لا يستحق على المستأجر أجره؛ لأن مافعله من الوصف قد تلف بتلف العين.

ولكن عن بعض الأعاظم (السائلينى رحمه الله ) فى حاشيته: أنه لا يكفى فى هذا القسم إتمام العمل بل يعتبر تسليم العين تبعاً للقواعد [\(٣\)](#) وغيرها [\(٤\)](#).

وذكر – فى ضابط كون إتمام العمل تسليمه وكون إلإنمام هو تسليم العين – : «أنه لو كانت ماليه العمل باعتبار نفس صدوره من العامل كالعبادات – مثلاً – وحفر البئر وبناء الجدار وحمل المتعاع، ونحوه من مكان إلى آخر، فالفراغ عن العمل تسليمه.

ص: ٨١

-١- (١) شرائع الإسلام ٢ : ٤١٤.

-٢- (٢) جواهر الكلام ٢٧ : ٢١٥.

-٣- (٣) قواعد الأحكام ٢ : ٢٨٥.

-٤- (٤) مسالك الأفهام ٥ : ١٨٣.

وإن كان الأثر المتولد منه هو مناط ماليته كالخياطه والقصاره والصياغه . . . . .

الشرح:

ونحو ذلك، فذلك الأثر يتملك تبعاً لتملك العمل، ويتوقف تسليم ما آجر نفسه له على تسليمه بتسليم العين المتأثره بذلك الأثر.

ولو تلفت العين قبل ذلك، ولو بعد الفراغ عن العمل المستأجر عليه \_ كالخياطه مثلاً\_ كان بالإضافة إلى متعلق الإجاره من التلف قبل القبض الموجب لانفساخ الإجاره؛ ولذا لا يستحق الأجره المسمّاه، ولا يكون ضامناً في مورد إتلافه الثوب بعد خياطته إلا قيمته غير محيط حيث لا يدخل الوصف في ملك المستأجر حتى يضمنه له»<sup>(١)</sup>.

أقول: لا موجب للالتزام ببطلان الإجاره بالتلف قبل القبض فإنه حكم تعبدى لا يجري في غير البيع.

وعليه، فوصف المحيطيه ملك لمالك الثوب: إما تبعاً لملك العين بناءً على كون متعلق التمليك والتملك في الإجاره نفس العمل، أو بنفسها بناءً على أن متعلقهما الوصف المزبور.

وإذا أتلف العين الموصوف به كما هو المفروض يكون ضامناً لها بذلك الوصف، حيث إنها بوصفها ملك للغير.

وإذا أدى قيمه الثوب محيطاً فقد سلم إلى المستأجر الوصف الذي كان مورد الإجاره بيده، فيستحق الأجره المسمّاه بتسليميه المزبور.

٨٢: ص

---

١- (١) تعليقه النائيني على العروه الوثقى ٥ : ٥٤ (تحقيق جماعة المدرسين).

وعلى ما ذكرنا: فلو تلف الثوب \_ مثلاً \_ بعد تمام الخياطه فى يد الموءجّر بلا ضمان يستحق أجره العمل، بخلافه على القول الآخر، ولو تلف مع ضمانه أو أتلفه وجب عليه قيمته مع وصف المخيطيه، لا قيمته قبلها، وله الأجره المسماه، بخلافه على القول الآخر فإنه لا يستحق الأجره وعليه قيمته غير محيط.

وأماماً احتمال عدم استحقاقه الأجره مع ضمانه القيمه مع الوصف بعيد، وإن كان له وجه.

وكذا يتفرّع على ما ذكر أنه لا يجوز حبس العين بعد إتمام العمل [١] الشرح:

هذا مع الإغماض عن عدم الفرق في التسليم بين كون منشأ الماليه في العمل هو الأثر المترتب عليه أو نفس ذلك العمل. فإن المعيار في الوفاء بعقد الإجارة المعتبر عنه بالتسليم هو الإتيان بنفس ما تعلق به التمليك والتملك.

ومفترض أن المتعلق لهما في العقد نفس العمل على كل تقدير، فإنه سواء كان منشأ الماليه للعمل نفسه أو الأثر المترتب عليه يكون العوض في عقد الإجارة بازاء نفس العمل، مع أن في مثل الصلاه والصوم أيضاً تكون الماليه باعتبار ما يتربت على الإتيان بهما من فراغ ذمه الميت ونحوه كما لا يخفى.

### حبس العين بعد إتمام العمل

[١] المراد حبس العين فيما إذا كان المستأجر قاصداً لأداء الأجره، فإنه بناءً على القول بكون مورد الإجارة نفس العمل فلا يجوز للأجير حبس الثوب إلى أن يتسلّم الأجره المسماه، حيث إنّ الثوب لا يدخل في أحد

إلى أن يستوفي الأجره، فإنها بيده أمانه، إذ ليست هي ولا الصفة التي فيها مورداً للمعاوضه، فلو حبسها ضمن، بخلافه على القول الآخر.

(مسئله ١٦) إذا تبين بطلان الإجاره رجعت الأجره إلى المستأجر واستحق الموءجر أجره المثل [١] بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعه، أو فاتت تحت يده إذا كان جاهلاً ببطلان، خصوصاً مع علم المستأجر.

الشرح:

العوضين في الإجاره بخلاف القول الثاني، فإنه بناءً عليه يجوز الحبس المزبور؛ لأن موردها وصف المخيطه وتسليم الوصف يكون بتسليم الموصوف.

ومقتضى المعاوضه عدم استحقاق أحد المتعاملين المطالبه بعوض ماله إلا مع دفعه للآخر المال المعوض.

وأما إذا كان المستأجر ممتنعاً من أداء الأجره أصلأً بحيث يجوز معه للأجير المقاشه من مال المستأجر يدخل الثوب المزبور مما يجوز المقاشه منه. وهذا غير مسئله الحبس كما لا يخفى.

### إذا تبين بطلان الإجاره فى أثناء المدّه أو بعدها

[١] إذا استوفى المستأجر مع فساد الإجاره منفعه العين أو فاتت بيده تكون تلك المنفعه مضبوته عليه بأجره المثل، لكون المنافع كلّها قيميه سواء كان الموءجر عالمًا بفساد الإجاره أو جاهلاً به.

ودعوى، أنه مع علمه بفساد الإجاره وعدم كون المنفعه ملكاً للمستأجر يكون دفع العين إلى المستأجر لاستيفاء المنفعه من تسليطه على ... .

الشرح:

العين مجاناً ومتلك لحرمه تلك المنفعة، وخصوصاً فيما إذا كان فسادها من جهة كونها بلا أجره أو جعل الأجره مما لا يتمول شرعاً كالخمر والخنزير أو مال الغير لا يمكن المساعدة عليها.

فإنه إن أريد من التسلیط المجانی ومتلك حرمته تلك المنفعة تملیکها من المستأجر مجاناً فهذا يصح في مثل قوله: «أجرتك بلا أجره» ولا- بأس بالالتزام فيه بحصول الملك للطرف مجاناً حتى بحسب الحكم الشرعي أخذـا بالإطلاق أو العموم فيما دلـ على جواز الهبه ونفوذهـا.

فإن الهبه هو التملیک المجانی تعلقـ بالعين أو المنفعة، وكان إنشاؤها بلفظـ الهبه أو غيرـهما كما ذكرنا تفصـيلـ ذلكـ فيـ مـسـأـلهـ الـبـيـعـ بلاـ ثـمـنـ،ـ وـلاـ يـجـرـىـ ذـلـكـ فـيـ مـسـأـلهـ «ـآـجـرـتـكـ بـالـخـمـرـ»ـ إـنـ مـدـلـوـلـ هـذـاـ القـوـلـ هوـ التـمـلـیـکـ الخـاصـ وـهـوـ تـمـلـیـکـ المـنـفـعـ بـإـزاـءـ الـخـمـرـ.

وإذا لم يكن هذا التملیک بهذا النحو مورد الإمضـاءـ فالالتزام بـوقـوعـ التـمـلـیـکـ المـطـلـقـ بلاـ وجهـ؛ـ فإـنـهـ لمـ يـنـشـأـ حتـىـ يـقـعـ مـورـدـ الإـمضـاءـ.

وبهـذاـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـ سـابـرـ مـوـارـدـ فـسـادـ الإـجـارـهـ وـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـالـتـرـامـ فـيـهاـ بـتـمـلـکـ المـسـتـأـجـرـ المـنـفـعـ مـجاـناـ.

ومن تلكـ المـوـارـدـ جـعـلـ الأـجـرـهـ مـالـ الغـيرـ فإنـ الحـكـمـ فـيـ جـعـلـ الأـجـرـهـ خـمـراـًـ وـلاـ يـجـرـىـ فـيـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ قـوـلـهـ «ـآـجـرـتـكـ بلاـ أـجـرـهـ»ـ.

لا يقال: مقتضـىـ المـعـاوـضـهـ خـروـجـ العـوـضـ عنـ مـلـكـ منـ يـدـ خـلـ .ـ.ـ.ـ.ـ.

الشرح:

ص: ٨٥

الموّض في ملكه.

وإذا كان العوض في المعاملة مال الغير يكون في البين تملikan مجانيان ويكون أحد التمليكيين نافذاً باعتبار وقوعه من مالك المال، ويبطل الآخر باعتبار كونه فضوليًّا.

فإن يقال: المنشأ في موارد البيع بمال الغير أو الإجارة به ليس تملikan مجانيان مستقلان أو انحالليان حتى يصح أحدهما ولا يصح الآخر، بل المنشأ أمر خاص وهو تملikan مرتبطة في الحصول وعدمه، فمدلول إنشاء الموجر ذلك التمليك.

وإذا لم يحصل المدلول المذبور لا تكون المنفعة ملكاً للآخر مجاناً، فإنه لم ينشأ مطلقاً كما لا يخفى.

وإن أُريد من التسلیط المجانی وھتك حرمہ المنفعه: الإذن في الاتفاع من العین مجاناً كما هو ظاهر الماتن رحمه الله .

ففيه: أنه لا يتضمن مثل الإجارة التي لا تكون من العقود الإذنية الإذن المالكي في التصرف أصلًا سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة.

فإن الإجارة عباره عن تمليك المنفعة بعوض، وإذا كانت المنفعة في اعتبار الموجر ملكاً للمستأجر بالإجارة يكون إذنه له في التصرف في المنفعة بعد الإجارة كإذنه للمستأجر في التصرف في مال شخص ثالث من اللغو الظاهر.

وأمّا إذا كان عالماً فيشكل ضمان المستأجر، خصوصاً إذا كان جاهلاً؛ لأنّه بتسليم العين إليه قد هتك حرمه ماله خصوصاً إذا كان البطلان من جهة جعل الأجرة ما لا يتمول شرعاً أو عرفاً أو إذا كان أجره بلا عوض.

نعم، لو كان إذنه في التصرف مع الإغماض عن تلك الإجاره وبما هو مالك لتلك المنفعة حتى بعد الإجاره، لكان المورد من الإذن للغير في إتلاف ماله مجاناً، ولكن المفروض في موارد فساد الإجاره عدم هذا الإذن.

وقد تحيّل مما ذكرنا فساد ما ذكر الماتن رحمة الله في وجه الإذن في الاستيفاء مجاناً، فإنه كما ذكرنا ليس في مورد إنشاء الإجاره إذن مالكي حتى يتعلّق بالاستيفاء مجاناً أو بالعوض.

لا- يقال: نعم، لا- يكون الإذن المزبور مدلولاً لإيجاب الإجاره وقبولها سواء حكم بفساد تلك الإجاره أو بصحتها إلا أن دفع الموجر العين إلى المستأجر مع علم الدافع بفساد الإجاره، وأن المستأجر لا- يستحق المنفعة أصلًا يتضمن الإذن المالكي للمستأجر في الاستيفاء المزبور.

فإنه يقال: لا يتضمن الدفع ذلك فإنه بعنوان الوفاء بالإجاره التي وقعت في اعتبار الموجر.

وبعبارة أخرى، إذا لم يتضمن الإجاره الإذن المالكي في الاستيفاء كما ذكرنا، فكيف يتضمن الوفاء بها للإذن المزبور؛ لأن الوفاء بالإجاره بدفع الموجر العين إلى المستأجر يكون من دفع ملك الغير إلى صاحبه، ولو كانت هذه الملكية في اعتبار الموجر دون الشرع، فلا حظ وتدبر.

ودعوى أن إقامته وإذنه في الاستيفاء إنما هو بعنوان الإجاره، والمفروض عدم تحققها فإذنه مقيد بما لم يتحقق. مدفوّعه بأنه إن كان المراد كونه مقيداً بالتحقق شرعاً فممنوع، إذ مع فرض العلم بعدم الصحة شرعاً لا يعقل قصد تتحققه إلا على وجه التشريع

المعلوم عدمه، وإن كان المراد تقيده بتحققها الإنسانية فهو حاصل.

ومن هنا يظهر حال الأجرة أيضاً، فإنها لو تلفت في يد المowe جر يضمن عوضها إلا إذا كان المستأجر عالماً ببطلان الإجارة، ومع ذلك دفعها إليه. نعم، إذا كانت موجودة له أن يستردّها.

هذا، وكذا في الإجارة على الأعمال إذا كانت باطلة يستحق العامل أجره المثل لعمله دون المسمى إذا كان جاهلاً بالبطلان.

وأمّا إذا كان عالماً فيكون هو المتبرع بعمله، سواء كان بأمر من المستأجر أو لا، فيجب عليه ردّ الأجرة المسمى أو عوضها، ولا يستحق أجره المثل، وإذا كان المستأجر أيضاً عالماً فليس له مطالبه الأجرة مع تلفها ولو مع عدم العمل من المowe جر.

(مسألة ١٧) يجوز إجارة المشاع<sup>[١]</sup> كما يجوز بيعه وصلاحه وحبته،

الشرح:

### إجارة المشاع

[١] بلا خلاف بيننا، كما في الجواهر<sup>(١)</sup> وغيرها<sup>(٢)</sup>. وعن ولكن لا يجوز تسليمه إلا بإذن الشريك إذا كان مشتركاً.

نعم، إذا كان المستأجر جاهلاً بكونه مشتركاً كان له خيار الفسخ للشركة، وذلك كما إذا آجره داره فتبيّن أنّ نصفها للغير ولم يجز ذلك الغير، فإنّ له خيار الشركة، بل وخيار التبعض.

ص: ٨٨

---

-١ (١) جواهر الكلام ٢٧ : ٢١٤.

-٢ (٢) الروضه البهيه ٤ : ٣٣١، مسائلك الأفهام ٥ : ١٧٦.

ولو آجره نصف الدار مساعاً وكان المستأجر معتقداً أنَّ تمام الدار له فيكون شريكاً معه في منفعتها، فتبين أنَّ النصف الآخر مال الغير فالشركة مع ذلك الغير، ففي ثبوت الخيار له حينئذ وجهان. لا يبعد ذلك [١] إذا كان في الشركة مع ذلك الغير منقصه له.

الشرح:

أبي حنيفة<sup>(١)</sup>: عدم جواز إجارة المشاع، لعدم إحراز التمكّن على تسليمه؛ لأن الشريك قد لا يرضى بتسليم العين إلى المستأجر.

وجوابه أنَّ الإشاعه لا تمنع عن القدرة على التسليم؛ ولذا يجوز بيعه وصلحه وهبته، والشريك يجبر عليه بالمراجعة إلى الحاكم.

[١] الأصح عدم ثبوت الخيار؛ لأن الموجب لثبوته تخلف ما ذكر في العقد من الشرط أو الوصف أو كان العقد منهما مبنياً عليه.

وأما تخلف ما اعتقد أحدهما المعبر عنه بتخلف الداعي من غير بناء العقد عليه فلا يوجب شيئاً.

(مسألة ١٨) لا بأس باستيجار اثنين داراً على الإشاعه ثم يقتسمان مساكنها بالتراضى أو بالقرعه.

وكذا يجوز استيجار اثنين داراً للركوب على التناوب ثم يتفقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلك. وإذا اختلفا في المبتدئ يرجعان إلى القرعه.

ص: ٨٩

---

-١ (١) المبسوط للسرخسي ١٦ : ٣٢، وانظر الخلاف ٣ : ٥٠٦، المسألة ٣٣، وتذكره الفقهاء ٢ : ٢٩٨.

وكذا يجوز استئجار اثنين دابه \_ مثلاً \_ لا على وجه الإشاعه، بل نوباً معينه بالمدّه أو بالفراش.

وكذا يجوز إجاره اثنين نفسهما على عمل معين على وجه الشركه كحمل شيء معين لا يمكن إلا بالمتعدد.

(مسئله ١٩) لا يشرط اتصال مدّه الإجاره بالعقد على الأفوي، فيجوز أن يوء بجره داره شهراً متأخراً عن العقد بشهر أو سنه، سواء كانت مستأجره في ذلك الشهر الفاصل أو لا.

ودعوى البطلان من جهة عدم القدرة على التسليم كماترى، إذ التسليم لازم في زمان الاستحقاق لا قبله.

هذا، ولو آجره داره شهراً وأطلق انصرف إلى الاتصال بالعقد. نعم، لو لم يكن انصراف بطل.

## فصل [الضمان في الإجارة]

### فصل [الضمان في الإجارة]

#### اشارة

العين المستأجرة في يد المستأجر أمانه<sup>[1]</sup>، فلا يضمن تلفها أو تعيبها إلا بالتعدي أو التفريط.

الشرح:

فصل

### [الضمان في الإجارة]

#### اشارة

[1] بلا خلاف معروف أو منقول.

ويستفاد مما ورد في ضمان المستأجر مع تعديه عن مقتضى الإجارة ك الصحيحه أبي ولاد الآتيه وصحيحه الحلبى وغيرها.

فإن المفهوم منها عدم الضمان مع عدم التعدي. ففي صحيحه أبي ولاد: «... فقلت له: أرأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم، قيمه بغل يوم خالفته...»<sup>(1)</sup>.

ص: ٩١

---

1- (1) وسائل الشيعه ١٩ : ١١٩ ، الباب ١٧ من كتاب الإجارة، الحديث .

الشرح:

وفي صحيحه محمد بن قيس المروي في الباب ٣٢ من أبواب الإجارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام — في حديث — : ولا يغرن الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائله»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحه الحلبى المروي في الباب المذكور قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تکارى دابه إلى مكان معلوم فنفت الدابه؟ فقال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن، وإن كان دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن، وإن وقعت في بئر فهو ضامن؛ لأنه لم يستوثق منها»<sup>(٢)</sup>.

وربما يستدل أيضاً بما ذُل على عدم ضمان الأمين<sup>(٣)</sup>.

ويستشكل بأنَّ الظاهر منه الأمين في الحفظ فقط، فلا يعمَّ غير الوديعه، ولكن في صحيحه الحلبى المروي في الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة قال: «و عن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه؟ قال: هو مؤتمن»<sup>(٤)</sup>. فيستفاد منها عدم انحصار الائتمان بالوديعه.

وأورد عليه: بأنه يحتمل أن يكون المراد منه المؤتمن على الحفظ نظير ... . . . .

الشرح:

ص ٩٢:

-١ (١) وسائل الشيعة ١٩ : ١٥٥، الحديث ١.

-٢ (٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

-٣ (٣) المصدر السابق: ٧٩، الباب ٤ من أبواب كتاب الوديعه.

-٤ (٤) المصدر السابق: ١٤٢، الحديث ٣.

الوديعه، فلا تعم ساير الإجرات التي لا تكون كذلك مما يكون من قبيل تملك المنفعة أو مثل خياطه الثوب من الأعمال.

وفيه أنه لاـ خصوصيه لمورد الإجراء المفروضه فى الصحيحه، فإنه إذا كان الإنسان مع أخذه الأجره على حفظ المتعه أميناً بالإضافة إلى تلفه يكون الأمر كذلك فيما إذا كان أجيراً على عمل آخر في المتعه غير حفظه كالخياطه وكان حفظه مجانياً.

ويشهد أيضاً لعدم انحصار الائتمان بالوديعه ما ورد من أنّ صاحب الوديعه والبضاعه مؤتمنان، كما فى صحيحه الحلبى المروىه فى الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعه [\(١\)](#).

والحاصل: أنّ مادل على عدم ضمان الأمين كقوله سبحانه: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِ مِنْ سَبِيلٍ»[\(٢\)](#) لا يعم غير الوديعه فإنّ المحسن إلى الغير هو الودعى حيث يحفظ متاع الغير بلا أجر.

وأما مادل على عدم ضمان الأمين ولم يؤخذ فيه عنوان الإحسان إلى ولو شرط الموجر عليه ضمانها بدونهما فالمشهور عدم الصحفه [\[١\]](#) لكن الأقوى صحته.

الشرح:

ص: ٩٣

---

١- (١) وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام : «صاحب الوديعه والبضاعه مؤتمنان...» وسائل الشيعه ١٩ : ٧٩ ، الحديث ١ . وكذلك في الباب ٣ من كتاب العاريف عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام : «... وقال: ليس على مستعير عاريه ضمان، وصاحب العاريه و الوديعه مؤتمن» وسائل الشيعه ١٩ : ٩٣ ، الحديث ٦ .

٢- (٢) سورة التوبه: الآيه ٩١ .

المالك فهو بإطلاقه يعم المستأجر بالإضافة إلى العين المستأجره والأجير بالإضافة إلى العين للمؤجر التي يعمل فيها كما لا يخفى.

### شرط المؤجر ضمان العين على المستأجر

[١] كما في جامع المقاصد (١) وغيره (٢)، بل لم يحک الخلاف إلاّ عن بعض المتأخرین كالأندلسي (٣) والخراصانی (٤) والرياض (٥).

ويستدل على البطلان بأن شرط ضمان العين المستأجره باعتبار كونه خلاف مقتضى العقد باطل حيث إنّ مقتضى الإجارة عدم ضمان تلك العين.

وفيه أنّ المراد بمقتضى العقد مدلوله، فإن كان الشرط على خلاف أصل مدلول العقد، كما إذا باع على أن لا يكون في البين ثمن، أو آجر على أن لا يكون في البين أجره، فالبطلان صحيح، بل العقد أيضاً محكم بالبطلان حتى بناءً على أن فساد الشرط لا يوجب فساد المشروط، فإنّ مدلول البيع أو الإجارة لا يحصل مع الشرط المزبور حيث إن البيع تملیک عین بعوض . . . . .

الشرح:

والإجارة تملیک المنفعه بالأجره.

نعم، لو قلنا بكتابه مطلق المبرز في العقود مع قصد مدلولها لكان قوله:

ص ٩٤:

-١ (١) جامع المقاصد ٧ : ٢٥٨ .

-٢ (٢) تذكرة الفقهاء ٢ : ٣١٨، و تحرير الأحكام ٣ : ١١٥ .

-٣ (٣) مجمع الفائده والبرهان ١٠ : ٦٩ .

-٤ (٤) كفاية الأحكام: ١٢٤ .

-٥ (٥) رياض المسائل ٩ : ٢٠٠ .

«بعث بلا ثمن أو على شرط عدم الثمن» من الهبه، وكذلك قوله: «أجرت بلا أجره أو على شرط عدمها».

وإن كان الشرط على خلاف مدلول إطلاق العقد كاشتراط التأجيل في ناحية الثمن أو المبيع، فإن استحقاق كل من البايع والمشتري المطالبه بالثمن أو المثلمن مدلول لإطلاق العقد بمعنى عدم اعتبار الوقت لأحدهما. ومع اعتباره بالشرط ينتفي ذلك المدلول بانتفاء داله يعني الإطلاق.

وعلى ذلك فعدم ضمان المستأجر العين مقتضى إطلاق الإجارة، حيث إن مدلولها الأصلى تملك المنفعة بالأجره، وعدم الضمان فيها بالإضافة إلى العين المستأجره باعتبار عدم ذكر الضمان بالإضافة إليها ومع الشرط ينتفي هذا الإطلاق كما لا يخفى.

وقد يقال: إن صحة شرط ضمان العين المستأجره أو العين التي يعمل فيها الأجير وفساده مبنيان على أن خروج الأمانات عن حكم الوارد في حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»<sup>(١)</sup> من جهة التخصيص بأن يكون تلف مال الغير بيد شخص تقضي بضمائه ذلك المال، وكونها أمانه مانع عن . . . .

الشرح:

ذلك الاقتضاء على ذلك، فيكون اشتراط الضمان في مورد الأمانة. ومنها: اشتراط ضمان العين المستأجره منافياً للسنة فلا يصح، أو أن حديث «على

ص: ٩٥

---

١- (١) مسند أحمد ٥ : ٨ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٦٤ ، ٢٢٤ ، وعنهما في عوالى الالائى ١ : ٣٨٩ ، الحديث ١٠٦ ، الحديث .٢٢

اليد» في نفسه منصرف إلى غير الأمانات. فعدم الضمان في موارد الأمانات باعتبار عدم المقتضى فيها للضمان.

وبعبارة أخرى: فمدلول ما ورد في عدم الضمان في الأمانات هو عدم الضمان فيها باعتبار عدم ثبوت المقتضى له.

وعليه، فيثبت بشرطه المقتضى له، فلا يكون الضمان مع الشرط – أي مع المقتضى – منافيًّا للسنة أي عدم الضمان باعتبار عدم الاقتضاء له.

أقول: إن أُريد بالاقتضاء الصلاح والفساد المفروضان في الأفعال، كما في موارد الأحكام التكليفية. وفي الموضوعات نفسها الأحكام، كما في الأحكام الوضعية.

فهذا خارج عن علمنا، فإنه ليس لنا سبيل إلى إحراز أن عدم تمام الوجوب في فعل كـ «إكرام العالم الفاسق» للمانع أو لعدم المقتضى له، والظن بذلك إن أمكن فهو لا يغني من الحق شيئاً.

وإن أُريد بالاقتضاء الموضوع بالإضافة إلى حكمه لهذا صحيح، ولكن يكون تشخيص موضوع الحكم بظهور الخطاب أو بالجمع بين الخطابين، كما يقال: إن الموضوع لاستحباب الإكرام هو كل عالم لا يتصرف بكونه فاسقاً فإنه مقتضى الجمع بين خطاب «أكرم كل عالم» وخطاب «لا تكرم . . . . .».

الشرح:

العالم الفاسق».

وفي المقام الموضوع للضمان هو الاستيلاء على مال الغير، وكونه بيد لم تتصف تلك اليد بكونها يد أمانة.

ص ٩٦

ودعوى انصراف حديث «على اليد»<sup>(١)</sup> إلى موارد اليد العدواني لا- يمكن المساعده عليها، مع أنَّ الحديث المزبور ضعيف والعمده في الضمان هي السيره العقلائيه غير الجاريه في موارد الأمانات، بل تسلُّم الانصراف فيه لا يفيد في المقام.

فإنَّ المهم في المقام ماورد<sup>(٢)</sup> في عدم ضمان الأمين، فإنه لم يظهر لنا أن عدم ثبوت الضمان للأمين لعدم الاقتضاء له، ولعله لثبت الاقتضاء لنفي الضمان بأن يثبت الملاك في كون الخساره على المالك.

ولو سلم أنَّ النفي لعدم الاقتضاء، ولكن مقتضى إطلاق ذلك الدليل عدم الاقتضاء له حتى مع اشتراطه في عقد لازم فيكون اشتراطه في العقد مخالفًا للسنة، ولا يقاس باشتراط الضمان في العاريه، فإن شرط الضمان على المستعير غير مخالف للسنة، بل السنة قد دلت على عدم ضمان المستعير في غير صوره اشتراطه.

وفي صحيحه الحلبي المروي في الباب ١ من أبواب العاريه عن . . . . .

الشرح:

أبى عبد الله عليه السلام – في حديث – قال: «إذا هلكت العاريه عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون اشرط عليه»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٩٧

---

١- (١) مر آنفاً.

٢- (٢) مر سابقًا.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٩ : ٩١، الحديث ١.

ومقتضى الجمع بين هذه الصحيحة ومادل على عدم ضمان الأمين هو نفي الضمان عن الأمين إلا في صوره واحدة وهي ضمان المستعير مع اشتراطه. وهذه هي السنة فلا يكون اشتراط ضمان المستعير في عقد العاريه أو غيرها مخالفًا للسنة. ولكن اشتراط ضمان المستأجر في عقد الإجاره أو غيرها يكون مخالفًا لها كما لا يخفى.

واستدل في الجواهر<sup>(١)</sup> على البطلان بأن الضمان في الشرع يثبت بأسباب خاصه ولا يثبت بالشرط حيث إن الشرط يكون ملزماً للشئ كالنذر والعهد ولا يصح سبباً.

وبعبارة أخرى، اشتراطه وثوته بالاشتراك من قبيل اشتراط التبيجه.

وفيه يمكن أن يقال: إن من الموجب للضمان عرفاً وشرعًا تلف مال الغير بيده مع إقادمه إلى ضمانه، وتلف المال بيد المستأجر محرز، وبالشرط في عقد الإجاره يتم إقادمه.

وبعبارة أخرى، أنه ليس ملك الشئ كالطلاق مما يحتاج إلى سبب خاص ولا يتم بالشرط في ضمن عقد، بل يكفي فيه مطلق السبب ومن . . . . .

الشرح:

السبب الممليّك اشتراطه في ضمن العقد.

فالضمان بمعنى ملك البدل على تقدير تلف المال مثلاً كان أو قيمه يحصل باشتراطه في عقد الإجاره أو غيرها.

ص ٩٨

---

-١) جواهر الكلام ٢٧ : ٢١٧ .

غاية الأمر، منعنا عن هذا الشرط باعتبار كونه مخالفًا لمنع الشارع عن الضمان في الأمانات، ومنها العين المستأجرة، ولم يمنع عنه في بعض الموارد كالعارية؛ ولذا يصح فيها اشتراطه.

اللهم إلا أن يقال: يستفاد جواز اشتراط الضمان في المقام من معتبره موسى بن بكر المروي في الباب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل استأجر سفينه من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه؟ قال: جائز، قلت: إنه ربما زاد الطعام، قال: فقال: يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لصاحب الطعام الزائد، وعليه النقصان إذا كان قد اشتَرط ذلك» (١).

بل صحيحه يعقوب بن شعيب المرويـه فى الباب ٢٩ من أبواب الإـجارـه، قال: «سألـت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأـجر وعليـه ضمان مـالـهم؟ قال: إنـما كـره ذـلك من أـجل أـنـى أـخـشـى أـنـ يـغـرـمـوه أـكـثـر مـا يـصـبـ عليهم، فإذا طـابت نـفـسـه فـلا يـأـسـ» (٢).

وأولى بالصحّة إذا اشتّرط عليه أداء مقدار مخصوص، من ماله على تقدير التلف أو التعّب، لا بعنوان الضمان.

والظاهر عدم الفرق في عدم الضمان مع عدم الأمرتين بين أن يكون التلف في أثناء المدح أو بعدها إذا لم يحصل منه منع للموءجر عن عين ماله إذا طلبها، بل خلّي بينه وبينها<sup>[1]</sup> ولم يتصرف بعد ذلك فيها. ثم هذا

99: 10

١-١) وسائل الشیعه ١٩ : ١٥٠ الحديث ٥.

<sup>١٥</sup>- (٢) المصدر، السنة: ١٤٦، الحديث.

إذا كانت الإجارة صحيحة.

الشرح:

[١] لا يخفى أنه لا يكفي مجرد التخلية في رد العين المستأجره في جميع الموارد.

ففي المنقولات التي يكون المتعارف فيها رد العين بإيصالها إلى مالكها، كما إذا استأجر دابه، فاللازم إيصالها إلى مالكها.  
وإذا أخر في الإيصال بغير عذر أو لم يصلها أصلًا وتلف في ذلك الزمان يكون ضمانها على المستأجر ولو مع التخلية المزبورة،  
حيث يخرج المال بالتأخير أو ترك الإيصال عن الأمانه المالكيه، ولا يكون الإمساك بالعين بإذن مالكها.

وفي الموارد التي يكون المتعارف في ردّها التخلية، كما إذا دفع المالك إليه الدابه بعنوان الوديعه عنده، فإنه يكفي في ردّها  
التخلية المزبورة.

وكذا ما إذا استأجر داراً فإن ردّها إلى مالكها يكون بالتخليه بينها وبين مالكها. وقد تعرضا للتفصيل في بحث البيع، فراجع.

وأمّا إذا كانت باطله ففي ضمانها وجهان، أقواهما العدم [١] خصوصاً إذا كان المowe جر عالماً بالبطلان حين الإقراض دون  
المستأجر.

الشرح:

### ضمان العين المستأجره في الإجارة الباطله

[١] لأن الإجارة وإن كانت هي تملك المفهوم بعوض وكون العين أمانه مالكيه خارجه عن مدلولها إلا إذا كان تسليم المفهوم  
إلى المستأجر بتسليم

العين إليه فتكون العين فيه بدفعها إليه أمانه مالكيه، حيث يأذن المالك بالإمساك بها لاستيفاء تلك المنفعة منها؛ ولذا لا يضمن المستأجر تلفها حتى مع شرط الضمان في عقد الإجارة، لما ذكرنا من أنّ شرط الضمان في الأمانه المالكيه مخالف للسنة، حيث منع عنه الشرع إلّا في العاريه على ما تقدم.

ثم إنه لا- فرق في كون العين أمانه مالكيه بين كون الإجارة صحيحة أو فاسده، حيث إن الإذن للمستأجر للإمساك بالعين في المده المضروبه يعمّ كلا الفرضين.

غايه الأمر، بما أن المنفعة في فرض فسادها باق على ملك الموجر، والإذن في حفظ العين فيما كان دفعها بعنوان تسليم المنفعة المملوكة للمستأجر لا- يستلزم الإذن في استيفاء المنفعة بما أنها ملك الموجر لم يجز للمستأجر الاستيفاء المزبور. وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك.

والمحصل، أن العمدہ في عدم ضمان العين حتى في صوره فساد الإجارة كونها أمانه مالكيه لا عکس قاعده «ما لا يضمن بصحیحه لا یضمن» (مسألة ١) العین التي للمستأجر بيد الموجر الذي آجر نفسه لعمل فيها كالثوب آجر نفسه ليحيطه أمانه، فلا يضمن تلفها أو نقصها إلّا بالتعدي أو التغريط أو اشتراط ضمانها على حذو ما مرت في العين المستأجره.

ولو تلفت أو أتلفها الموجر أو الأجنبي [١] قبل العمل أو في الأثناء بطلت الإجارة ورجعت الأجره بتمامها أو بعضها إلى المستأجر، بل لو أتلفها مالكها المستأجر كذلك أيضاً.

الشرح:

بفاسده» حتى يقال: إن القاعده لا- أساس لها وأنها على تقدير تمامها تاظره إلى مورد المعامله ومتعلقهها، والضمان وعدمه المذكوران فيها راجعون إلى ذلك المتعلق، والعين المستأجره ليست بمتعلقه للمعامله حيث إن الإجاره تملك المنفعه ف تكون العين متعلقاً لمتعلق المعامله كما لا يخفى.

### عدم ضمان المؤجر للعين المستأجر على العمل فيها

[١] لا- يخفى أنه إذا تلف العين أو أتلفها الأجنبي قبل العمل أو في أثنائه يكون ذلك موجباً لعدم تمكן الأجير على العمل المستأجر عليه، فينكشف بطلان الإجاره وعدم دخول الأجره المسماه أو تمامها فى ملك الأجير.

وال الأول: كما إذا كان تلفها قبل وقت العمل.

والثاني: كما إذا كان تلفها أثناء العمل وكان العمل بحيث تقسّط الأجره على إجزائه كحفر البئر وصبغ الثوب ونحوهما.

وأما إذا كان إتلافها من الأجير فلا وجه لبطلان الإجاره، حيث إن عدم . . . . .

الشرح:

تمكّن الأجير على العمل باختياره لا ينافي تمكّنه المعتبر على العمل المستأجر عليه.

فللمستأجر مطالبه الأجير بأجره المثل لذالك العمل، حيث فوت عليه الأجير العمل وفسخ الإجاره باعتبار أن امتناع أحد المتعاقدين من تسليم العوض موجب لل الخيار للآخر على ما تقدم.

واما إذا كان إتلافها من المستأجر فيستحق الأجير الأجره المسماه حتى

فيما إذا كان إتلاف المستأجر العين قبل العمل، وذلك فإن ماملكه المستأجر في أمثال ذلك تسليم الأجير نفسه للعمل بحيث لو لم يكن من المستأجر الامتناع من دفع العين إليه لحصل العمل؛ ولذا يستحق الأجير الأجره المسماه بهذا التسليم كما تقدم.

والحاصل، أن تلف العين بإتلاف المستأجر لا يوجب عدم تسليم الأجير ما عليه.

ودعوى أنّ بعد تلف العين لا يمكن حصول العمل، ولا يمكن دفع العين إليه بعده، بخلاف ما تقدم من صوره امتناع المستأجر عن تسليم العين. والمقام يشبه تلف العين بتلف سماوي لا- يمكن المساعدـه عليها؛ فإنه لا- موجب لاللتزام بانكشاف بطـلان الإجـارـه بهذا العـجزـ النـاشـئـ عن إـتـلاـفـ المـسـتـأـجـرـ وـتـقـصـيرـهـ؛ ولـذـاـ يـسـتـحـقـ الأـجـيرـ الأـجـرـهـ المـسـمـاهـ فيماـ إـذـاـ أـخـرـ المـسـتـأـجـرـ عنـ السـيرـ معـ القـافـلـهـ التـىـ اـسـتـأـجـرـهـ لـلـذـهـابـ إـلـىـ الـحـجـ حتىـ طـرـأـ نـعـمـ، لوـ كـانـتـ الإـجـارـهـ وـاقـعـهـ عـلـىـ منـفـعـهـ المـوـءـجـرـ بـأـنـ يـمـلـكـ منـفـعـتـهـ الـخـيـاطـىـ فـىـ يـوـمـ كـذـاـ يـكـونـ إـتـلاـفـهـ لـمـتـلـقـ العـملـ بـمـنـزـلـهـ اـسـتـيـفـاءـ؛ لـأـنـهـ بـإـتـلاـفـهـ إـيـاهـ فـوـتـ عـلـىـ نـفـسـهـ المـنـفـعـهـ، فـفـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـعـلـمـ فـىـ ذـمـتـهـ أـوـ يـكـونـ منـفـعـتـهـ الـكـذـائـيـهـ لـلـمـسـتـأـجـرـ.

فـفـىـ الصـورـهـ الـأـولـىـ: التـلـفـ قـبـلـ الـعـلـمـ مـوجـبـ لـلـبـطـلـانـ وـرـجـوعـ الـأـجـرـهـ إـلـىـ المـسـتـأـجـرـ وـإـنـ كـانـ هوـ المـتـلـفـ.

وـفـىـ الصـورـهـ الثـانـيـهـ: إـتـلاـفـهـ بـمـنـزـلـهـ الـاستـيـفـاءـ، وـحـيـثـ إـنـهـ مـالـكـ لـمـنـفـعـهـ المـوـءـجـرـ وـقـدـ فـوـتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـالـأـجـرـهـ ثـابـتـهـ عـلـيـهـ.

(مسـأـلـهـ ٢ـ)ـ المـدارـ فـىـ الضـمـانـ عـلـىـ قـيمـهـ يـوـمـ الـأـداءـ فـىـ الـقيـميـاتـ [١]

الشرح:

عدم التمكّن بعده.

ومما ذكرنا يظهر أنه لاــ مجال للتفصيل الذي ذكره رحمه الله بالإضافة إلى إتلاف المستأجر، وأنه إذا كان متعلق التمليك في الإجارة المنفعه المحدوده بالزمان كخياطه يوماً يكون إتلاف المستأجر العين بمنزله استيفائه تلك المنفعه حيث فوتها على نفسه، بخلاف ما إذا كان متعلقه العمل المحدود بالعين التي أتلفها فإنه بإتلافها ينكشف عدم تمكّن الأجير على المتعلق للتمليك.

### هل المدار في الضمان قيمة يوم الأداء أو التلف أو أعلى القيم؟

[١] هذا مبني على ما ذكر رحمه الله في تعليقاته على المكاسب من كون الثابت على عهده الضامن هي نفس العين المضمونة التالفه أو العمل لا يوم التلف، ولا أعلى القيم على الأقوى.

(مسألة ٣) إذا أتلف الثوب بعد الخياطه ضمن قيمته مخيطاً [١] واستحق الأجره المسممه.

وكذا لو حمل متاعاً إلى مكان معين ثم تلف مضموناً أو أتلفه فإنه يضمن قيمته في ذلك المكان، لا أن يكون المالك مختيراً بين تضمينه غير محيط بلا أجره أو محيطاً مع الأجره.

وكذا لا أن يكون في المتاع مختاراً بين قيمته غير محمول في مكانه الأول بلا أجره أو في ذلك المكان مع الأجره كما قد يقال.

الشرح:

المضمون ويكون أداؤهما في مقام الأداء بالقيمة.

ولكن ذكرنا في بحث المكافئ أنّ الأَظْهَر في القيمتين، ومنها المنفعة والأعمال أنها مضمونه بقيمتها يوم الضمان سواء كان ضمان التلف أو الإتلاف فلا نعيد البحث في المقام.

### ضمان الخياط إذا أتلف الثوب

[١] لأنّ الوصف الحادث تابع للعين في الملكية فيكون الوصف الحادث بالخياطة أو الحمل مملوكاً بطبع العين لمالكها، ويختلف على المالك العين الموصوفة فيضمن المستأجر للمالك العين كما ذكر، وحيث إنّ العمل المستأجر عليه فرض تسليمه بإتمام ذلك العمل فيستحق الأجر على المستأجر الأجر المسمى.

والقول بضمان المستأجر الثوب غير مخيط أو المتعاع غير محمول (مسألة ٤) إذا أفسد الأجير للخياطة أو القصاره أو التفصيل الثوب ضمن.

وكذا الحجامة، أو الختان في ختانه، وكذا الكحال والبيطار.

وكل من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده يكون ضامناً إذا تجاوز عن الحد المأذون فيه [١] وإن كان بغير قصدته، لعموم «من أتلف»، وللصحيف عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصيغه، فقال عليه السلام : «كل عامل أعطيته أجرًا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن»، بل ظاهر المشهور ضمانه وإن لم يتتجاوز عن الحد المأذون فيه، ولكنه مشكل.

الشرح:

مبني على ما تقدم ضعفه من كون متعلق الإجارة وصف كون الثوب مخيطاً

ص: ١٠٥

والمتاع محمولاً لا نفس الخياطه والحمل.

وأما بناءً على ذلك القول حيث لم يسلم الأجير متعلق الإجارة فلا يستحق الأجره المسمّاه، بل الوصف المزبور بتلف الثوب أو المتاع قبل القبض يرجع إلى ملك الأجير فيضمن للمستأجر ذات العين كما لا يخفى.

### ضمان من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده

[١] لأنّه بتجاوزه الحد المأذون فيه يكون إتلافه بلا إذن من مالك الثوب، ونحوه. فيعّمه قاعده الإتلاف [\(١\)](#).

.... .

الشرح:

وقوله عليه السلام في صحيحه الحلبي المروي في الباب ٢٩ من أبواب الإجارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن القصار يفسد؟ فقال: «كل أجير يعطي الأجره على أن يصلح فيفسد فهو ضامن» [\(٢\)](#). [\(٣\)](#).

بل لا يبعد الضمان حتى مع عدم تجاوزه الحد المأذون فيه، فإن

ص ١٠٦

-١ (١) وهي: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن». حيث لم نجد نصّ ذلك مع التتبع في مظانها، والظاهر أنه مستفاد من عدّه روایات وردت في أبواب مختلفة: ذكرنا بعضًا منها في الصفحة ٦٨ إضافه إلى ما رواه في الوسائل ١٩ : ٩٤، الباب ١ من كتاب العاريف، الحديث ٩، و ٢٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩، الباب ١٨ من كتاب العنق، الحديث ١ و ٥ و ٩ و ٢٨ : ١١٩، الباب ٢٢ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٤، و ٢٩ : ٢٤١، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣، وغيرها.

-٢ وسائل الشيعة ١٩ : ١٤١، الباب ٢٩ من كتاب الإجارة، الحديث ١.

-٣ وصححته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسد، فقال: «كلّ عامل أعطيته أجرًا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن» وسائل الشيعة ١٩ : ١٤٧، الباب ٢٩ من كتاب الإجارة، الحديث ١٩.

المأذون هو إصلاح ذلك المال بخياطته أو حمله وغير ذلك، لا إتلافه فيكون إتلافه بلا إذن.

نعم، إذا كان إتلافه لازماً للعمل المأذون فيه، كما إذا آجره لقصاره ثوب دقيق قد خلق فانخرق بغسله المتعارف فلا ضمان عليه، فإن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، فيكون إتلافه نظير ما إذا قدم طعامه للغير فأكله، حيث إن الإتلاف مع إذن مالكه خارج عن قاعده «من أتلف» فينحصر الضمان في صوره عدم التجاوز عن الحد المأذون فيه بما إذا كان الإتلاف اتفاقياً حتى ... .

الشرح:

لا يعم الإذن في العمل المزبور بالإذن في إتلافه.

اللهم إلا أن يقال: يستفاد عدم الضمان في صوره عدم التجاوز عن الحد المأذون فيه، وكون التلف اتفاقياً حتى فيما إذا انتسب التلف إلى العامل، كما إذا عثر الحمال فسقط ما على رأسه أو ظهره مما في معتبره أبي بصير حيث ورد فيها: «وفي رجل استأجر جملاً فكسر الذي يحمل أو يهريقه، فقال: على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»<sup>(١)</sup> حيث إن ظاهر كون العامل مأموناً عدم خروجه عن الحد المأذون فيه.

وبهذا يرفع اليد عن إطلاق صحيحه الحلبي المتقدمه بحملها على الخروج عن الحد المأذون فيه ولو بالمسامحة وتقدير العامل فيساوى روایه بکر بن حبیب المرؤیه فی الباب المزبور عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ص: ١٠٧

---

(١) وسائل الشیعه ١٩ : ١٤٤ \_ ١٤٥ ، الباب ٢٩ من كتاب الإجارة، الحديث ١١.

«لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه»<sup>(١)</sup>

ولكن ما ذكر مبني على تسليم ظهور المعتره في خصوص الإتلاف.

وأما على تقدير إطلاقها وشمولها للتلف أيضاً كما هو غير بعيد، فتقع المعارضه بينها وبين صحيحه الحلبي بالعموم من وجه، حيث إن الصحيحه خاصه من جهة الإتلاف وعامه من جهة التجاوز عن الحد المأذون فيه وعدمه. والمعتره خاصه بعدم الخروج عنه وعامه بالإضافة إلى التلف فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حاذقاً من غير أن يتعدى عن محل القطع بأن كان أصل الختان مضرّاً به، في ضمانه إشكال.

(مسأله ٥) الطيب المباشر للعلاج إذا أفسد ضامن<sup>[١]</sup> وإن كان حاذقاً.

الشرح:

والإتلاف، فيكون المرجع بعد تساقط الإطلاقين عموم قاعده «من أتلف<sup>(٢)</sup> كما لا يخفى وهذا في الأموال.

وأما في مثل الختان والحجامة فيعم الضمان الإتلاف حتى فيما إذا كان لازماً للعمل المستأجر عليه، كما إذا كان الختان أو الحجامة مضرّاً له فمات بهما، فإن الموجب لارتفاع الضمان في المال وهو الإتلاف بإذن المالك أو الروايه لا يجري في الديه فإنها على القاتل سواء كان قتلها بإذن المقتول أولاً، كما لا يخفى.

ومما ذكرنا يظهر أنّ ما ذكره الماتن رحمه الله في التفريع على ما ذكر من

ص ١٠٨

-١ (١) المصدر السابق: ١٤٦، الحديث ١٧.

-٢ (٢) مرجأنا.

الإشكال في ضمان الختان فيما إذا مات الطفل وكان الختان حادقاً ولم يتعذر عن محل القطع بأن كان أصل الختان مضرّاً به، لا يمكن المساعده عليه.

### ضمان الطبيب إذا أفسد

[١] لا يستند الإتلاف إلى الطبيب إلا إذا كان مباشراً للعلاج، كما في العمليه الجراحية المرسومه في هذا اليوم.  
وأما إذا كان آمراً فلا موجب لضمان الطبيب خصوصاً مع احتمال المريض أو وليه كون الدواء المزبور مضرّاً. ولا فرق في ذلك بين أمر الطبيب . . . . .

الشرح:

بتناول الدواء أو توصيفه، بأن قال: «الدواء للمرض الكذائي ذاك ومرضك هو المرض الكذائي» فإن أمر الطبيب إرشادى لا يخرج عن التوصيف المزبور.

نعم، يفترق الأمر عن التوصيف فيما إذا كان التوصيف بالاقتصر على الكبرى بأن قال: «الدواء للمرض الكذائي ذاك» وكان تناول المريض الدواء المزبور بتشخيص نفسه فإنه يمكن دعوى أن الطبيب مع أمره أو توصيفه بيان الكبرى والصغرى يكون غارّاً، كما إذا قدم الطعام المسموم إلى ضيفه فأكل فمات، ولكن صدق الغار على الطبيب فيما إذا لم يكن أمره أو توصيفه بنحو الجزم وذكر ذلك للمريض ممنوع.

والعمده في الضمان حتى في صوره الأمر والتوصيف بالنحو المزبور إطلاق معتبره السكوني المرويه في الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان في الديات عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطيب أو تبيطر فليأخذ البراءه من ولته، وإلا فهو ضامن»<sup>(١)</sup> فإنها بإطلاقها تعنّ ما ذكر،

ص: ١٠٩

---

١- (١) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٦٠ ، الحديث ١.

ولا يكون ذكر تبیطر قرینه على اختصاصها ب مباشره العلاج كذلك فرد نادر من التطب.

نعم، لا تشمل ما إذا كان التوصیف بیان الكبری فقط فإنه لا يصدق على مجرد توصیفه هذا التطب له مع أكله الدواء المزبور، بتخیص الصغری بنفسه كما لا يخفی.

وأماماً إذا لم يكن مباشراً بل كان آمراً ففي ضمانه إشكال، إلا أن يكون سبباً وكان أقوى من المباشر.

وأشکل منه إذا كان واصفاً للدواء من دون أن يكون آمراً كأن يقول: «إن دواءك كذا وكذا»، بل الأقوى فيه عدم الضمان.

وإن قال: «الدواء الفلانی نافع للمرض الفلانی»، فلا ينبغي الإشكال في عدم ضمانه. فلا وجه لما عن بعضهم من التأمل فيه.

وكذا لو قال: «لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلانی».

(مسألة ٦) إذا تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض أو وليه ولم يقتصر في الاجتهاد والاحتياط برئ على الأقوى.

(مسألة ٧) إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره \_ مثلاً \_ ضمن لقاعده الإتلاف.

(مسألة ٨) إذا قال للخياط \_ مثلاً \_ : «إن كان هذا يكفينى قميصاً فاقطعه»، فقطعه فلم يكُفِ، ضمن في وجه [١].

## حكم ما إذا أذن في العمل بشرط عدم الإفساد

[١] والوجه في الضمان عدم الإذن في القطع، فإنه كان معلقاً على الكفاية.

وبهذا يظهر عدم الضمان فيما لو قال: «هل يكفي قميصاً» فقال: «نعم» فقال: «اقطعه» فلم يكفه.

ومثله لو قال: «هل يكفى قميصاً؟» فقال: «نعم». فقال: «اقطعه» فلم يكفه.

وربما يفرق بينهما فيحكم بالضمان في الأول دون الثاني بدعوى عدم الإذن في الأول دون الثاني.

وفيه: أن في الأول أيضاً الإذن حاصل.

وربما يقال: بعدم الضمان فيهما للإذن فيهما.

وفيه: أنه مقيد بالكفاية، إلا أن يقال: إنه مقيد باعتقاد الكفاية وهو حاصل.

فإن الإذن في القطع في هذا الفرض غير مقيد بالكفاية، بل مطلق – يعني غير معلق – وإن كان الداعي إلى الإذن المزبور اعتقد الكفاية.

لا يقال: يحكم بالضمان في هذا الفرض أيضاً لقاعدته الغرور [\(١\)](#).

١- (١) المأذوذ من الحديث النبوى المشهور بين الفريقين وهي: «المغورو يرجع إلى من غرّه». انظر العناوين الفقهية ٢ : ٤٤٣، ٤٤٣ والقواعد الفقهية ١ : ٢٧٠، وجواهر الكلام ٣٧ : ١٤٥، وجاء في هامشه: ولكن لم نعثر على هذا النص في كتب الأحاديث ومع أنه نقله المحقق قدس سره في حاشيته على الإرشاد حيث نسبه إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والظاهر أنه قاعده فقهيه مستفاده من عده روایات ورد بعضها في التدلیس. راجع الوسائل ٢١ : ٢٢٠، الباب ٧ من أبواب العيوب والتدلیس، و ٢١٢، الباب ٢ منها، الحديث ٤٦، الباب ١٥ منه، المستدرک ٥ .

فإنه يقال: تحقق الغرور مع خطأ الخياط في الاعتقاد مشكل، بل ممنوع.

نعم، لا بأس به مع علمه بعدم الكفاية وإخباره عنها عمداً.

وال الأولى الفرق بين الموارد والأشخاص بحسب صدق الغرور و عدمه أو تقيد الإذن وعدمه، والأحوط مراعاه الاحتياط.

(مسألة ٩) إذا آجر عبده لعمل فأفسد ففي كون الضمان عليه<sup>[١]</sup> أو على العبد يتبع به بعد عتقه أو في كسبه إذا كان من غير تفريط، وفي ذمته يتبع به بعد العتق إذا كان بتفريط، أو في كسبه مطلقاً، وجوه وأقوال: أقوالها الأخير، للنص الصحيح.

الشرح:

### لو آجر المالك عبده لعمل فأفسد

[١] كما عن النهاية<sup>(١)</sup> وغيرها<sup>(٢)</sup>، لصحيحه زراره وأبي بصير معاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع أو غيره، قال: إن كان ضيع شيئاً أو أبقى منه فمواليه ضامنون»<sup>(٣)</sup>.

ص: ١١٢

---

١- النهاية: ٤٤٨.

٢- كما في الكافي في الفقه: ٣٤٧، و صاحب الجواهر: ٢٧ : ٣٣٠.

٣- وسائل الشيعة: ٢٩ : ٢٤٥، الباب ١٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١.

والصحيحه الآتية الداله على كون الضمان في كسبه محموله على ضمان الموالى، وكون كسبه أحد مصاديق ضمان المولى.

وعن الحلى<sup>(١)</sup> وجامع المقاصد<sup>(٢)</sup> الضمان على العبد يتبع به بعد عتقه، هذا، في غير الجنایه على نفس أو طرف، وإنّ فیتعلق برقبته، وللمولى فداوئه بأقلّ الأمرین من الأرش والقيمة.

الشرح:

لأن العبد هو المتلف. نظير ما يقال في ضمان ما يتلفه الطفل فإنه لا يكون على وليه.

وعن المسالك<sup>(٣)</sup> التفصيل بين ما يتلفه العبد بتفریط، فإنه على ذمته يتبع به بعد عتقه. وبين ما يتلفه اتفاقاً، فإنه في كسبه، فإنّ إذن المولى للعبد في العمل إذن له في الكسب، لتفريغ ذمته في الثاني، بخلاف الإذن له في الأول، فإنه لا يكون إذناً له في تفريغ ذمته بحسبه، وفيه ما لا يخفى.

والأظهر كونه في كسبه مطلقاً، كما في الشرائع<sup>(٤)</sup> وغيرها<sup>(٥)</sup>، لصحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل استأجر مملوكاً فیستهلك مالاً كثيراً، فقال: ليس على مولاهم شيء، وليس لهم أن يبيعواه، ولكنه يستسعى، وإن عجز عنه فليس على مولاهم شيء، ولا على العبد شيء»<sup>(٦)</sup>. ويجمع بينها وبين

ص: ١١٣

١- (١) السرائر ٢ : ٢٢٦ .

٢- (٢) جامع المقاصد ٧ : ٢٨٣ .

٣- (٣) مسالك الافهام ٥ : ٥ .

٤- (٤) شرائع الاسلام ٢ : ٤٢٣ .

٥- (٥) نقله صاحب السرائر (٢ : ٢٢٦) عن الشيخ في نهايته: ٣٧٠ .

٦- (٦) وسائل الشیعه ١٩ : ١١٤ ، الباب ١١ من كتاب الإجارة، الحديث ٣ .

الصحيحه المتقدمه بحمل ضمان المولى على الضمان فى كسب العبد كما هو قاعده حمل المطلق على المقيد كما لا يخفى.

(مسئله ١٠) إذا آجر دابه لحمل متاع فعشرت وتلف أو نقص لا ضمان على صاحبها<sup>[١]</sup> إلا إذا كان هو السبب بنحس أو ضرب.

(مسئله ١١) إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها<sup>[٢]</sup>.

الشرح:

### إذا عثرت الدابه فسقط المتاع

[١] حيث إن تلف المتاع أو نقصه بعثور الدابه لا يعد إتلافاً له من صاحب الدابه، بل تعد من التلف.

نعم، إذا كان عشرورها بتسبب من صاحبها ببنحسها أو ضربها يكون هو المتلف بالكسر فيضمن.

### لو سرق المتاع من السفينه أو الدابه

[٢] فإنّ نقصه أو سرقته يكون من التلف ولا ضمان فيه، للأمين.

نعم، لو اشترط في عقد الإيجاره ضمان تلف المال صحيحة على الأظهر، كما يشهد له معتبره موسى بن بكر المروي في الباب ٣٠ من أبواب الإيجاره عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل استأجر سفينه من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه؟ قال: جائز، قلت: إنه ربما زاد

الطعام، قال: فقال: يَدْعُ الملاح أَنَّهُ زادَ فِيهِ شَيئًا؟ قلت: لا، قال: هُوَ لصَاحِبِ الطَّعَامِ الزَّيادَةِ، وَعَلَيْهِ النَّقْصَانُ إِذَا كَانَ قَدْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

نعم، لو اشترط عليه الضمان صَحَّ لعموم دليل الشرط وللنصل.

(مسألة ١٢) إذا حَمَلَ الدَّابَّةَ الْمُسْتَأْجِرَهُ أَزِيدَ مِنَ الْمُشْتَرَطِ أوَ الْمُقْدَارِ الْمُتَعَارِفُ مَعَ الإِطْلَاقِ ضَمِنَ تَلْفُهَا أَوْ عَوْرَاهَا<sup>[١]</sup>.

الشرح:

وصحيحه يعقوب بن شعيب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان مالهم؟ قال: إنما كره ذلك من أجل أنني أخشى أن يغ Romeo أكثر مما يصيب عليهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس»<sup>(٢)</sup> حيث إن الفرق بين المقام ومورد الرواية بعيد غايته.

وقد تقدم الكلام في ذلك آنفًا، وذكرنا أنه يرفع إليه بذلك عن إطلاق ما دل على نفي الضمان عن الأمين.

### إذا حَمَلَ الدَّابَّةَ الْمُسْتَأْجِرَهُ أَزِيدَ مِنَ الْمُشْتَرَطِ أوَ الْمُتَعَارِفُ

[١] على المشهور حيث إنه يخرج عن كونه أميناً بحمله أزيد من المشترط أو المقدار المتعارف.

وفي صحيحه الحلبي المروي في الباب ٣٢ من أبواب الإجارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تکارى دابه إلى مكان معلوم فنفقت الدابه فقال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن»<sup>(٣)</sup>. ومقتضها عدم الفرق في ضمان

ص ١١٥

-١ - (١) وسائل الشيعة ١٩ : ١٥٠ ، الباب ٣٠ من كتاب الإجارة، الحديث .٥.

-٢ - (٢) وسائل الشيعة ١٩ : ١٤٦ ، الباب ٢٩ من أبواب كتاب الإجارة، الحديث .١٥.

-٣ - (٣) المصدر السابق ١٩ : ١٥٥ ، الحديث .٢.

المستأجر بين أن يكون لتجاوز الشرط دخل في تلفها أو لا، كما أن ذلك مقتضى إطلاق كلماتهم أيضاً، فراجع.

والظاهر ثبوت أجره المثل [١] لا المسمى مع عدم التلف؛ لأن العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل.

الشرح:

[١] بل الأظهر ثبوت الأجرة المسماه وأجره المثل بالإضافة إلى حمل الزيادة كما هو المنسوب (١) إلى الشهره، فإنه بحملها المقدار الوارد في عقد الإجارة يضمن الأجرة المسماه وبحملها المقدار الزائد الذي لم يرد في عقد الإجارة يضمن أجره المثل بالإضافة إلى ذلك المقدار.

### إذا اكتري دابه فسار عليها زياده عن المسترط

وبهذا يظهر الحال في المسألة الآتية وأنه إذا اكتري دابه فسار عليها زياده عن المسترط ضمن الأجرة المسماه، حيث استوفى المقدار المسترط في عقد الإجارة (٢).

ص ١١٦

١- (١) انظر مستمسك العروه الوثقى ١٢ : ٨٥ .

٢- (٢) وقد دلت على الضمان جمله من الروايات التي منها صحيحه أبي ولاد وهي: ما رواه محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محذف، عن أبي ولاد الحناط، قال: «اكتريت بغلًا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبًا وجائياً بكندا وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قصره الكوفة خبرت أنّ صاحبى توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت أنّ صاحبى توجه إلى بغداد، فاتبعته وظفرت به، وفرغت مما بيني وبينه، ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذرى وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وأرضيه، فبذلت له خمسه عشر درهماً فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبى حنيفة فأخبرته بالقصه، وأخبر الرجل، فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته إليه سليماً، قال: نعم، بعد خمسه عشر يوماً، قال: فما تريد من الرجل؟ فقال: أريد كراء بغلى، فقد حبسه على خمسه عشر يوماً، فقال: ما أرى لك حقاً لأنك اكتراه إلى قصر ابن هبيرة، فخالفه وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل، وسقط الكراء، فلما ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمك الكراء. قال: فخرجننا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً وتحللت منه، وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة، فقال: في مثل هذه القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها، وتمنع الأرض بركتها. قال: فقلت لأبى عبدالله عليه السلام : فماترى أنت؟ فقال: أرى لك كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء بغل راكباً من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه، قال: فقلت: جعلت فداك قد علفته بدراهم فلى عليه علفه؟ فقال: لا، لأنك غاصب، قال: فقلت له: أرأيت لو عطبه البغل ونفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز، فقال: عليك قيمة ما بين الصحّه والعيب يوم ترده عليه،...» أصول الكافي ٥ : ٢٩٠، الحديث ٦. وراجع أحاديث الباب ١٧ من كتاب الإجارة في وسائل الشيعه ١٩ : ١١٩.

نعم، لو لم يكن ذلك على وجه التقييد ثبت عليه المسمّاه وأُجره المثل بالنسبة إلى الزيادة.

الشرح:

ويضمن أُجره المثل بالإضافة إلى الزيادة لعدم وقوعها مورد الإجارة.

وما ذكر الماتن من أن العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل صحيح ولكنه وقع على بعض ذلك المقدار، وقد حمل ذلك البعض مع البعض الآخر الذي لم يقع عليه العقد فيستحق الأُجرة المسمّاه وأُجره المثل كما ذكر.

والحاصل: أنه لا يكون في مورد الأقل والأكثر تقييد، بل غايته اشتراط

ص: ١١٧

عدم زياده الحمل.

ص: ١١٨

(مسألة ١٣) إذا اكتفى دايه فسار عليها زياذه عن المشترط ضمن.

والظاهر ثبوت الأجره المسماه بالنسبة إلى المقدار المشترط وأجره المثل بالنسبة إلى الزائد.

(مسألة ١٤) يجوز لمن استأجر دايه للركوب أو الحمل أن يضربها إذا وقفت على المتعارف، أو يكبحها باللجام أو نحو ذلك على المتعارف إلا مع منع المالك [١] من ذلك أو كونه معها، وكان المتعارف سوقه هو. ولو تعدى عن المتعارف أو مع منعه ضمن نقصها أو تلفها.

الشرح:

### حكم ضرب الدايه المستأجره

[١] لا يخفى أنه لا أثر لمنع المالك بعد وقوع الإجارة على المتعارف وكون ضربها أو كبحها بذلك النحو.

نعم، إذا كان مالك الدايه معها وسوقها عليه لا يجوز للمستأجر ضربها أو كبحها بلا إذن من مالكها. ولو ضربها وتلف العين أو نقص بها يكون عليه ضمانها، حيث إنه يكون إتلافاً للعين بلا إذن مالكها، بل يخرج العين عن كونها أمانه بيده فيضمن تلفها.

وقد ذكر سلام الله عليه في صحيحه الحلبي المروي في الباب ٣٢ من أبواب الإجارة: «إن كان جاز الشرط فهو ضامن»[\(١\)](#).

وهذا بخلاف ما إذا إذن له فإنها لا تخرج بالكبح أو الضرب مع عدم أما في صوره الجواز ففي ضمانه مع عدم التعدى إشكال، بل الأقوى

ص: ١١٩

---

(١) وسائل الشيعه ١٩ : ١٥٥ ، الحديث ١.

العدم؛ لأنَّه مأذون فيه.

(مسألة ١٥) إذا استُوِيَّ جر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلَّا مع التقصير في الحفظ ولو لغله النوم عليه، أو مع اشتراط الضمان. وهل يستحق الأجرة مع السرقة؟ الظاهر: لا [١]، لعدم حصول العمل المستأجر عليه إلَّا أن يكون متعلق الإجارة الجلوس عنده، وكان الغرض هو الحفظ لا أن يكون هو المستأجر عليه.

الشرح:

التعدي عن كونها أمانة بيده، بل لا يخرج إتلافها بالضرب أو الكبح مع عدم التعدي فيما إذا اتفق تلفها عن كون إتلافها بإذن مالكها.

### حكم ما إذا استُوِيَّ جر لحفظ متاع فسرق

[١] هذا فيما إذا كان الحفظ المزبور داخلاً في متعلق الإجارة، كما إذا آجر نفسه على حفظ الحيوان في الصحراء عن إتلاف السباع فأتلفه السبع، فإنه لا يكون تسليم العمل من الأجير حتى يستحق المطالبه بالأجرة، بخلاف ما إذا أتلفه السيل والمطر فإن الحفظ من الإتلاف المزبور لم يكن داخلاً في متعلق الإجارة فيستحق في الفرض الأجرة.

وعلى كل تقدير فلا يضمن تلفها إلَّا مع التفريط أو اشتراط ضمانها في عقد الإجارة، حيث إنَّ العين لا تكون في الإجارة المزبوره من الأمانة المحضه بل مما تعلقت الإجارة بعمل متعلق بها كما لا يخفى.

(مسألة ١٦) صاحب الحمام لا يضمن الثياب [١] إلَّا إذا أودع وفترط أو تعدى، وحينئذ يشكل صحة اشتراط الضمان أيضاً؛ لأنه أمين محض، فإنه إنما أخذ الأجرة على الحمام ولم يأخذ على الثياب.

الشرح:

قد يستفاد من بعض الأخبار الضمان مع معارضتها للروايات الدالة على عدم ضمان الأمين بـ صحيحه الحلبي (١).

والمرجع بعد التساقط عمومات عدم ضمان الأمين.

أما ما دلّ على الضمان فهو موثق إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب، لأنّه إنما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب» (٢).

وأما ما دلّ على عدمه فهو صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : «... عن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متعاه فسرقه؟ قال: هو مؤمن» (٣).

### الكلام في عدم ضمان صاحب الحمام للثياب

[١] وفي موثقه إسحاق بن عمار المروي في الباب ٢٨ من أبواب الإجارة عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب؛ لأنّه إنما أخذ الجعل على الحمام . . . . .».

الشرح:

ولم يأخذ على الثياب» (٤).

وفي رواية أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام : «أنه

ص: ١٢١

-١- (١) وسائل الشيعة ١٩ : ١٤٢ ، الباب ٢٩ من أبواب كتاب الإجارة، الحديث ٣.

-٢- المصدر السابق: ١٤٠ ، الباب ٢٨ ، الحديث ٣.

-٣- المصدر السابق: ١٤٢ ، الباب ٢٩ ، الحديث ٣.

-٤- وسائل الشيعة ١٩ : ١٤٠ ، الحديث ٣.

كان لا يضمن صاحب الحمام، وقال: إنما يأخذ الأجر على الدخول إلى الحمام»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنّ مقتضى الروايتين: أنه لو كان أجيراً على حفظ الثياب لكان ضمانها عليه ولو مع تلفها من غير تفريط، مع أنه كما تقدم في المسألة السابقة لو كان أجيراً على حفظ المتعاق لم يضمن إلا مع التقصير أو مع اشتراط الضمان.

وأما ما ذكر الماتن رحمه الله في الفرق: من أنه يصح اشتراط الضمان فيما إذا كان أجيراً على حفظ الثياب أو سائر المتعاق بخلاف صاحب الحمّام فيما إذا لم يدخل الثياب في متعلق الإجارة كما هو الفرض، فإنه لا يأخذ الأجر إلا على الاستحمام فيكون أميناً محضاً بالإضافة إلى الثياب، فلا يصح اشتراط ضمان الثياب عليه، فهذا خارج عن مدلول الروايتين.

ثم إنه لا- ضمان على صاحب الحمام حتى فيما إذا كان تلف الثياب بتفريط منه كما إذا خرج من الحمام في الأثناء فدخل السارق فسرقها، حيث نعم، لو استوء جر مع ذلك للحفظ أيضاً ضمن مع التعدي أو التفريط، ومع اشتراط الضمان أيضاً؛ لأنه حينئذ يأخذ الأجر على الثياب أيضاً فلا يكون أميناً محضاً.

الشرح:

إن مجرد وضع الثياب في الحمام لا يكون من وديعتها عند صاحب الحمام كما هو المتعارف في بعض البلاد والقرى، بخلاف ما إذا وضعها عنده فإنها

ص: ١٢٢

---

١- (١) المصدر السابق: الحديث ٢.

تكون وديعه فلا يضمن تلفها إلا مع التعدى والتفريط.

ولا- يصح اشتراط ضمانها فإنها أمانه محضه، بخلاف ما إذا تعلقت الإجارة بعمل متعلق بالعين، فإن العين معها تكون أمانه غير محضه فيصح اشتراط ضمانها كما تقدم.

وفي موثقه غيات بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام المرويه في الباب ٢٨ من أبواب الإجارة: «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمِّنها، وقال: إنما هو أمين»<sup>(١)</sup>.

والتفرقه في تعليل عدم الضمان بين هذه الروايه المفروضه فيها كون الثياب وديعه، وتعليقه في الروايتين المتقدمتين بأنه إنما أخذ الأجر على الحمام قرينه على ما ذكرنا من كونهما ناظرتين إلى عدم الضمان حتى مع التفريط والإفراط باعتبار عدم تعهد الحمامي بالإضافة إلى الثياب لا بعنوان الإجارة ولا بعنوان الوديعه.

ص: ١٢٣

---

١- (١) وسائل الشيعه ١٩ : ٣٩ \_ ١٤٠ ، الحديث ١.

## فصل [في الإجارة الثانية]

## فصل [في الإجارة الثانية]

### اشارة

يكفى في صحة الإجارة كون المoweجر مالكاً للمنفعه، أو وكيلًا عن المالك لها أو ولئماً عليه وإن كانت العين للغير، كما إذا كانت مملوكة بالوصيه أو بالصلح أو بالإجارة فيجوز للمستأجر أن يوءجرها من المoweجر أو من غيره، لكن في جواز تسليمه العين إلى المستأجر الثاني بدون إذن المoweجر إشكال[١].

الشرح:

### فصل

## [في الإجارة الثانية]

### اشارة

[١] كما عن جماعة كالشيخ رحمه الله في النهاية وابن إدريس في السرائر والعلامة في القواعد<sup>(١)</sup> بدعوى أن العين أمانة في يد المستأجر لم يأذن

ص: ١٢٤

---

١- (١) راجع الجواهر : ٢٧ : ٢٥٧.

مالكها بتسليمها إلى الغير.

. . . .

### الشرح:

وفيه أنه إن كان المتعارف في إجاره تلك العين تسليمها إلى المستأجر بإطلاق الإجارة مقتضاه الإذن في تسليمها للمستأجر الثاني، كما إذا آجره آله النجارة والبناية ونحوها أو آجره البيوت، فإن إطلاق إجارتها مقتضاه الإذن في تسليمها إلى الغير للسكنى فيها مجاناً أو مع الأجرة.

نعم، فيما لا يكون المتعارف تسليمها إلى المستأجر كمن استأجر سفينه أو سياره كبيرة لنقل المتعان ليس للمستأجر الثاني كالأول المطالب بتسليمها إليه.

وقد يستدل للجواز بالأخبار [\(١\)](#) الواردہ في إجاره الأرض و الرحی ونحوهما بأكثر مما استأجرها أو مساویها من غير تعرض فيها لشبهه تسليمها إلى المستأجر الثاني.

وفيه أن تلك الأخبار وارده في بيان حكم آخر وهو جواز إجاره الأرض أو غيرها بأكثر مما استأجرها مطلقاً أو في الجمله، وليس ناظره إلى بيان حكم تسلیم الأرض أو غيرها إلى المستأجر الثاني. ولعل اعتبار تسليمها بإذن مالكها عند الإجارة الثانية كان مفروغاً عنه عند السائل و المجيب.

والحاصل، أنه ليست لها إطلاق من هذه الجهة حتى يمكن التمسك به، وعن ابن الجنيد [\(٢\)](#) التفصیل بين كون المستأجر الثاني أمنياً و عدمه، فيجوز

ص: ١٢٥

---

-١- [\(١\)](#) وسائل الشیعه ١٩ : ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٩ ، الباب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من كتاب الإجارة.

-٢- حکاہ فی مسالک الافہام ٥ : ٢٢٣ .

الشرح:

دفع العين إلى الأول ولا يجوز إلى الثاني.

وفيه إن كان المتعارف في إجاره تلک العين تسليمها إلى المستأجر فقد ذكرنا أن إطلاق الإجارة الأولى إذن في الدفع المزبور.

نعم، لا يجوز دفعها إلى المتهم، فإن إطلاق الإجارة لا يقتضي الدفع إلى من لا يدفع المؤجر الأول العين إليه، بل الدفع المزبور تفريط من المستأجر الأول فيضمن تلفها.

والحاصل: أن مقتضى إطلاق الإجارة الأولى الإذن في دفعها إلى غير المتهم. ولا يجوز للملك الرجوع عن الإذن المزبور، فإنه كالشرط في عقد لازم، فلا يبطل العقد ولا شرطه.

وأما مكاتبه الصفار (١) المروية في الباب ٢٩ من أبواب الإجارة — وهي: قال: «كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصّره، فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصّره، فضاع الثوب، هل يجب على القصار أن يردّه إذا دفعه إلى غيره، وإن كان القصار مأموناً؟ فوقع عليه السلام: هو ضامن له إلا أن يكون ثقه مأموناً إن شاء الله» — فلا ظهور فيها على اعتبار الأمانة في المستأجر الثاني أو الأجير الثاني، بل ظاهرها جواز مطالبته الثوب من الأجير الأول مع اتهامه و عدم جواز ذلك مع كونه أميناً. ونحوه مكاتبه محمد بن علي بن

ص: ١٢٦

---

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ١٤٦، الحديث ١٨.

فلو استأجر دابه للركوب أو لحمل المتع المدّه معينه فـأجراها في تلك المدّه أو في بعضها من آخر، يجوز، ولكن لا يسلّمها إليه، بل يكون هو معها.

وإن ركبتها ذلك الآخر أو حملها متعه فجواز الإجارة لا يلزم تسليم العين بيده، فإن سلمها بدون إذن المالك ضمن. هذا إذا كانت الإجارة الأولى مطلقة.

وأمّا إذا كانت مقيّدة كأن استأجر الدابه لركوبه نفسه، فلا يجوز إجارتها من آخر، كما أنه إذا اشترط الموجر عدم إجارتها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعه بنفسه كذلك أيضاً، أى لا يجوز إجارتها من الغير.

الشرح:

محبوب، قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام وذكر مثله [\(١\)](#).

وفى صحيحه على بن جعفر المرويّه فى الباب ١٦ من أبواب الإجارة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل استأجر دابه فأعطاهما غيره فنفقت، ما عليه؟ قال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء» [\(٢\)](#). ولعل المراد مما نسب إلى الشهـره من جواز تسليم العين إلى الغير ما ذكرناه، والله سبحانه هو العالم.

ص: ١٢٧

---

١- (١) وسائل الشيعة ١٩ : ١٤٦ ، الباب ٢٩ من أبواب كتاب الإجارة، ذيل الحديث ١٨.

٢- (٢) المصدر السابق: ١١٨ ، الحديث ١.

نعم، لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز أيضاً إجاراتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلک الغیر.

ثم لو خالف وآجر في هذه الصور ففي الصوره الأولى – وهى ما إذا استأجر الدّابه لرکوبه نفسه – بطلت؛ لعدم كونه مالكاً إلا رکوبه نفسه فيكون المستأجر الثاني ضامناً لاجره المثل للمالك إن استوفى المنفعة[١].

الشرح:

### لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لا لنفسه

[١] حيث إن المنفعة التي استوفاها المستأجر الثاني كانت ملكاً لمالك العين وقد استوفاها فله عليه بدلها، ولا يرجع في هذه الغرامه إلى المستأجر الأول بلا فرق بين كونه جاهلاً بالحال أو عالماً به؛ لأن قاعده الغرور<sup>(١)</sup> لا مورد لها في الموارد التي يؤخذ المال فيها بعنوان عليه بدلها.

والمستأجر الثاني وإن استوفى قابليه العين لسكناه، لكن كان أخذها واستيفاؤها بعنوان آن عليه بدلها.

... . . . .

ص ١٢٨:

- (١) للحديث النبوي المشهور بين الفريقيين: «المغرور يرجع إلى من غرّه» انظر العناوين الفقهية ٢ : ٤٤٣، وجواهر الكلام ٣٧ : ١٤٥ وجاء في هامشه: ولكن لم نعثر على هذا النص في كتب الأحاديث، مع أنه نقله المحقق الشیخ على قدس سره في حاشيته على الإرشاد حيث نسبه إلى النبي الأكرم صلى الله عليه و آله والظاهر أنها قاعده فقهيه مستفاده من عده روایات ورد بعضها في التدليس. راجع الوسائل ٢١ : ٢٢٠، الباب ٧ من أبواب العيوب والتدعيس، و ٢١٢، الباب ٢ منها، الحديث ٢، والمصدر ١٥ : ٤٦، الباب ١ منها، الحديث ٥.

## الشرح:

وقد يقال \_ كما عن السيد الخوئي طال بقاء \_ : إنه أيضاً على المستأجر الثاني بدل المنفعة الفائته المملوكة للمستأجر الأول حيث فاتت تلك المنفعة بيده فعليه للمستأجر الأول بدلها، ولكنه غير صحيح؛ لأنّ المستأجر الأول بإيجارتها العين من المستأجر الثاني و إقباضه العين قد أذن للمستأجر الثاني في تفويت تلك المنفعة عليه مجاناً فلا يكون عليه ضمانها وتكون تلك المنفعة نظير المال الذي أذن مالكه للغير في إلقائه في البحر مجاناً، فإنّ هذا الإلقاء لا يوجب ضماناً على المأذون.

لا يقال: ضمان المستأجر الثاني لأجره المثل للمنفعة التي استوفاها مبني على أن المنفعة التي استوفاها كانت ملكاً لمالك العين في زمان كانت المنفعة الفائته فيه ملكاً للمستأجر الأول.

وبعبارة أخرى، المنافع المتضادة في الاستيفاء كلها مملوكة في عرض واحد كما سيأتي.

وعلى ذلك، فلا موجب لقييد ضمان المستأجر الثاني المنفعه التي استوفاها بالاستيفاء، بل ينبغي أن يقال: إنّ عليه أجره المثل للمنفعه التي كانت مملوكة لمالك العين سواء استوفى تلك المنفعه أولاً.

فإنَّه يقال: المنافع المتضادة وإن تكون مملوكة لمالك العين في عرض واحد كما سيأتي. إلا أن إيجاره المالك العين من المستأجر الأول إسقاط لضمان تلف سائر المنافع المتضادة في مدة الإيجار؛ ولذا لو غصب الغير ... .

## الشَّرْح:

العين وردها إلى مالكها عند انتهاء زمان الإجاره من غير استيفاء منفعة منها يكون على الغاصب أجره المثل للمستأجر للمنفعة التي صارت ملكاً له بالإجاره وفاقت يد الغاصب، ولا يكون على الغاصب ضمان آخر.

ولكن من الظاهر أنّ إجاره العين من المستأجر إسقاط لضمان تلف ساير المنافع في ذلك الزمان لا إسقاط لضمان استيفاء ساير المنافع؛ ولذا لو استأجر الدابه يوم الخميس بعنوان المركب ولم يركب، بل استعملها في حمل المتعه، يكون على المستأجر زائداً على الأجره المسمى أجره المثل لحمل المتعه. وهذا كاشف عن عدم إسقاط المالك ضمان استيفاء ساير المنافع ما لا يحفي.

نعم، يظهر من صحيحه أبي ولاد<sup>(١)</sup> أنّ المستأجر لو استعمل العين في

ص : ١٣٠

١- (١) محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محبوب عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال: اكتريت بغلًا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبًا وجائياً بكندا وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفه خبرت أن صاحبى توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت أن صاحبى توجه إلى بغداد، فاتبعته وظفرت به، وفرغت مما بيني وبينه، ورجعنا إلى الكوفه وكان ذهابي ومجئي خمسه عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذرى وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وأرضيه، فبذلت له خمسه عشر درهماً فأبى أن يقبل، فtrapضينا بأبى حنيفة فأخبرته بالقصه، وأخبره الرجل، فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ قلت: قد دفعته إليه سليمان، قال: نعم بعد خمسه عشر يوماً قال: فما تريد من الرجل؟ فقال: أريد كراء بغلى، فقد جبست على خمسه عشر يوماً، فقال: ما أرى لك حقاً لأنك اكتراه إلى قصر ابن هبيرة، فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمه البغل، وسقط الكراء، فلما ردّ البغل سليمان وقبضته لم يلزمك الكراء. قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً وتحللت منه، وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبدالله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها، وتمنع الأرض بركتها. قال: فقلت لأبى عبدالله عليه السلام: فماتى أنت؟ فقال: أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهبًا من الكوفه إلى النيل، ومثل كراء بغل راكبًا من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفه توفيقه إياه، قال: فقلت: جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ فقال: لا، لأنك غاصب، قال: فقلت له: أرأيت لو عطبه البغل ونفق أليس كان يلزمك؟ قال: نعم، قيمه بغل يوم خالفته، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز؟ فقال: عليك قيمه ما بين الصحه والعيوب يوم تردد عليه، فقلت: من يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو، إنما أن يحلف هو على القيمه فيلزمك، فإن رد اليدين عليك فحلفت على القيمه لزمه ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمه البغل حين اكتريكذا وكذا فيلزمك، فقلت: إنني كنت أعطيته دراهم ورضي بها وحللني، فقال: إنما رضي بها وحللتك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتتكم، به فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك... الحديث» وسائل الشيعه ١٩ : ١٢٠ ، الباب ١٧ من كتاب الإجاره، الحديث ١.

## الشرح:

المنفعة الأخرى لم تثبت عليه الأجره المسمّاه، ولكن هذا على تقديره لا يقتضي عدم ضمانه الأجره المسمّاه أو عدم ضمان الغير أجره المثل أو فيما إذا استعمل العين غيره في منفعة أخرى، كما هو مورد الكلام في المقام.

اللهم إلا أن يقال: الضمان هو تدارك الخساره على المالك الحاصل بتلف المال أو إتلافه، وإذا لم يكن العين قابلاً لاستيفاء منفعتين منها في زمان واحد يكون الفائت على المالك إحدى المنفعتين.

وفي الصوره الثانيه والثالثه فى بطلان الإجاره وعدمه وجهان مبتيان على أن التصرف [١] المخالف للشرط باطل؛ لكونه مفوتاً لحق الشرط أو لا، بل حرام ومحظى للخيار، وكذا فى الصوره الرابعه إذا لم يستوفِ هو

بل سلمها إلى ذلك الغير.

الشرح:

وإذا أخذ المالك البدل لأحد المنفعتين من المستأجر كما هو الفرض لا يكون عليه خساره حتى يتداركه المستأجر الأول على الثاني.

وعليه، لا يكون في الفرض أجره المثل على المستأجر الثاني حتى مع استيفائه المنفعه من العين.

وهذا بالإضافة إلى الزمان الذي يكون العين فيها في إجاره المستأجر الأول، والله سبحانه هو العالم.

### إذا كان التصرف مخالف للشرط أو إذا لم يستوف المنفعه

[١] القائل بالبطلان يدعى بأن اشتراط عدم إجاره العين من الغير أو استيفاء المستأجر منفعتها لنفسه يوجب أن لا يملك المستأجر إجارتها من الغير لتعلق حق المشروط له بالمنفعه التي ملكها المستأجر.

ولكن الداعوى بمكان من الفساد فإن اشتراط عدم إجارتها من الغير أو استيفاء منفعتها لنفسه ليس له معنى في اعتبار العقلاء غير تعلق حق المشروط له بفسخ الإجاره الأولى على تقدير امتناع المستأجر عن الوفاء بالتزامه.

وبما أن الالتزام المذبور وقع في عقد لازم يكون الوفاء به من مقتضى . . . . .

الشرح:

وجوب الوفاء بذلك العقد و وجوب الوفاء بالشرط.

وهذا الوجوب الشرعي كاللزوم العقلائي حق لا حكمى بمعنى أنه

مقيد بعدم إسقاط المشروط له التزام المشروط عليه فإن التزامه كالدين عليه قابل للإسقاط من المشروط له.

وعلى ذلك، تكون المنفعة التي ملكها المستأجر ملكاً طلقاً ولو مع الشرط المزبور.

ولو خالف المشروط عليه الشرط وآجر العين من الآخر تكون الإجارة باعتبار كونها مخالفه للشرط محظوظ تكليفاً «والنهى عن المعامله لا يقتضي فسادها» فتصح الإجارة فيما لا تلزم صحتها تسليم العين إلى المستأجر الثاني؛ لأن يستوفى المنفعة، وإلا كانت الإجارة باطله باعتبار عدم قدره المستأجر الأول على تسليم المنفعة التي يملكها من المستأجر الثاني، كما في إجارة آلتى النجاره والبنایه على ما تقدم.

ومما ذكرنا يظهر الحال في صوره اشتراط استيفاء المنفعة بنفسه كما في الصوره الرابعه، ولأنه لا وجه لبطلان الإجارة فيها حتى لو قلنا بتعلق حق المشروط له بالمنفعة في الصورتين الثانية والثالثة، فإن تعلق حق المشروط له فيها بتسليم العين إلى المستأجر الثاني لا ينافي صحة الإجارة فتكون تسليمها إليه مع صحة الإجارة محظوظاً وبقاءً وتفويتاً لحق الغير كما لا يخفى.

(مسأله ١) يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره وما بمعناها أن يوءجر العين المستأجره بأقل مما استأجر، وبالمساوي له مطلقاً [١] أي شيء كانت، بل بأكثر منه أيضاً إذا أحدث فيها حدثاً، أو كانت الأجره من غير جنس الأجره السابقه، بل مع عدم الشرطين أيضاً فيما عدا البيت والدار والدكان والأجير.

الشرح:

## في صور جواز إجاره العين وعدمه

[١] بلا خلاف معروف أو منقول، وجوازه مقتضى النصوص العامة والخاصه بلا معارض أو مخصص في البين.  
وكذا فيما إذا آجر بأكثر منه إذا أحدث في العين حدثاً أو كانت الأجره من غير جنس الأجره السابقه، بل مع عدم الشرطين أيضاً فيما عدا البيت والدكان والدار والسفينه.

وأما في هذه الأربعه، فالجواز موقوف على إحداث الحدث في العين أو إجارتها بغير الأجره السابقه.

وفي صحيحه أبي المغرا المرويه في الباب ٢٠ من أبواب الإجاره عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يؤاجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها، قال: لا بأس، إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير، إن فضل الحانوت والأجير حرام»<sup>(١)</sup> حيث إن ظاهرها عدم جواز إجاره الحانوت بأكثر من الأجره السابقه.

.... .

الشرح:

وظاهر الأكثـر والفضل هو الأكثـر في المقدار لا في الماليـه فقط، ولا أقل من عدم الظهور لها في الأكثـر في مجرد الماليـه، فيبقى إجارتها بأكثـر في الماليـه فقط، كما كانت الأجره في الإجاره اللاحقه غير الأجره في الإجاره

ص: ١٣٤

---

(١) وسائل الشيعه ١٩ : ١٢٥ ، الحديث ٤.

السابقه تحت العموم أو الإطلاق المشار إليه.

وبهذه الصحيحة ترفع اليد عن ظاهر بعض الروايات في المنع عن إجاره الأرض بأكثر مما استأجرها بحمل ذلك المنع على الكراهة بالترخيص الوارد في الصحيحه كموثقه إسحاق بن عمار المرويه في الباب ٢١ من أبواب الإجاره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضه فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به، وإن تقبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به؛ لأن الذهب والفضه مضمونان»<sup>(١)</sup>.

وفي موثقته الآخرى المرويه في الباب ٢٢ من الأبواب المزبوره عن جعفر عن أبيه عليهما السلام : «أن أباه كان يقول: لابأس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

فإن مفهومها ثبت المنع في إجارتها بأكثر مما استأجرها مع عدم إحداث فيها ويرفع اليد عن المنع في ناحيه المفهوم بالإضافة إلى الأرض بقرينه الترخيص الوارد في صحيحه أبي المغرا.

.... .

الشرح:

ويبقى المنع بالإضافة إلى الدار و السفينة بحاله.

وكذا يرفع اليد به عن ظاهر موثقه أبي بصير المرويه في الباب ٢١ من أبواب الإجاره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضه فلا

ص: ١٣٥

١- (١) وسائل الشيعه ١٩ : ١٢٧ ، الحديث ٢.

٢- (٢) المصدر السابق: ١٢٩ الحديث ٢.

تقبّلها بأكثـر مما قبلتها به؛ لأنّ الذهب والفضـه (مصمـتان لا يزيدان) (١).

لـ. يقال: هذه \_أى موته إسحاق \_ظاهره فى المنع عن إجاره الدار والأرض والسفينة بالأكثر مع عدم إحداث الحدث، وصحيحه أبي المغرا دالة على جواز إجاره الأرض مطلقاً، فلا بد من أن يحمل الجواز فيها على صوره إحداث الحدث.

فإنَّه يقال: الجواز فيها غير قابل للحمل على خصوص صوره إحداث الحدث.

فإن تعليل الجواز فيها بـ\_(أنَّ فضل الحانوت والأجير حرام)\_ قرينه على كون المراد هو الجواز في صوره عدم إحداث الحدث؛ لأنَّ في الحانوت والأجير أيضاً يجوز الإيذار مع الإحداث.

وفي رواية إبراهيم بن ميمون المرويّة في الباب ٢٠ من أبواب الإجارة «أنَّ إبراهيم بن المثنى سأله أبا عبد الله عليه السلام — وهو يسمع — عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك قال: ليس به بأس إنَّ الأرض ... . . . . .

## الشرح:

ليس بمنزلة الأجير والبيت، إنَّ فضل البيت حرام، وفضل الأجير حرام»<sup>(٢)</sup> ونحوها رواه أبو الريحان الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين ثم يؤاجرها بأكثـر مما تقبلـها به ويقوم فيها بحظ

١٣٦:

<sup>٦</sup>- (١) وسائل الشعه ١٩ : ١٢٨، الحديث

-٢) وسائل الشعه ١٩ : ١٢٦، الحديث ٥.

السلطان فقال: لا بأس به، إن الأرض ليست مثل الأجير، ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام»<sup>(١)</sup> حيث يستفاد منها المنع عن إيجار البيت بأكثر مما استأجرها، ولا يضر ضعف سندهما، فإنه لا يحتمل الفرق بين البيت والدار.

وقد ورد المنع عن إيجار الدار بأكثر مما استأجرها في الروايات المعتبرة:

منها: موثقه إسحاق المتقدمه<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحه الحلبي المروي في الباب ٢٢ من أبواب الإجارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرين دراهم فسكن ثلثتها وأجر ثلثها بعشرين دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها . . . . .».

الشرح:

به إلا أن يحدث فيها شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحته الأخرى المروي في الباب المزبور عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به، قال: لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٣٧

-١) المصدر السابق: ١٢٥، الباب ٢٠ من كتاب الإجارة، الحديث ٢ و ٣.

-٢) حيث جاء في الباب ٢٢ من أبواب الإجارة عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : «أن أباه كان يقول: لا بأس أن يستأجر الدار والأرض أو السفينه ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً» وسائل الشيعه ١٩ : ١٢٩ ، الحديث ٢.

-٣) وسائل الشيعه ١٩ : ١٢٩ \_ ١٣٠ ، الحديث ٣.

والمحصل من جميع ذلك: أنه لم يثبت الترخيص في المنع الوارد عن إيجار الدار والبيت والسفينة والحانوت بأكثر مما استأجرها، فلابد من الأخذ بظاهر المنع فيها.

وأما الرّحى فالظهور جواز إيجارها بأكثر مما استأجرها مطلقاً، فإنه وإن ورد في موثقه أبي بصير المروي في الباب ٢٢ من أبواب الإجارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّي لأكره أن استأجر رحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها به إلّا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرم فيها غرامه»<sup>(١)</sup>.

ونحوها صحيح سليمان بن خالد المروي في الباب ٢٠ من أبواب الإجارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّي لأكره أن استأجر الرحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها إلّا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً»<sup>(٢)</sup>. . . . .

الشرح:

إلّا أن دلالتهما قاصره.

فإن الكراهة وإن لم تكن ظاهرة في خصوص الكراهة الاصطلاحية إلّا أنها بمعناها اللغوي يعمّها ولا يكون لها ظهور في خصوص التحريم كما لا يخفى.

ثم إنّه كما لا يجوز إيجار تمام ما ذكر بأكثر مما استأجرها كذلك

ص: ١٣٨

---

-١ (١) المصدر السابق: ١٣٠، الحديث ٤.

-٢ (٢) المصدر السابق: ١٣٠، الحديث ٥.

لا يجوز إيجار بعض كل منها بأكثر مما استأجرها.

ولو استأجر الدار بعشره فسكن بعضها وآجر بعضها الآخر بأقل من عشره أو عشره فلا بأس، ولكن لا يجوز إجارتها بأزيد من العشره.

وكذا الحال فى السفينة والبيت والدكان، فإنه لا يتحمل بحسب المتفاهم العرفى أن لا يعم من الشارع بالإيجار بالأزيد مما استأجره بعض العين المستأجره.

وقد ذكر سلام الله عليه فى صحيحه الحلبي المروييه فى الباب ٢٢ المتقدمه: «لو أن رجلاً استأجر داراً بعشره دراهم فسكن ثلثتها وآجر ثلثها بعشره دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئاً»<sup>(١)</sup>.

بقى الكلام فى أنه لو آجر العين فى تلك الموارد بأزيد مما استأجرها وأمّا فيها فإشكال، فلا يترك الاحتياط بترك إجارتها بالأكثر، بل الأحوط إلحاقي والسفينه بها أيضاً فى ذلك.

والأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين فى الأرض على كراهه، وإن الشرح:

يحرم الإيجاره أو أنها تفسد، الأظهر هو الثاني.

كما هو مقتضى خطاب النهى عن المعامله، فإن ظاهره أنه إرشاد إلى فسادها، وحمله على التكليف يحتاج إلى قرينه كما هو المقرر فى بحث الأصول. ومع فسادها تفسد من أصلها لا بالإضافة إلى مقدار الزياده فى

ص ١٣٩

---

(١) وسائل الشيعه ١٩ : ١٢٩ \_ ١٣٠ ، الحديث ٣.

الأجره.

فإن تملك المتفق عليه مساوى الأجره المسماه لم ينشأ حتى يعمه خطاب «وجوب الوفاء بالعقود»<sup>(١)</sup> أو نفوذ الإجارة.

والمنشأ وهو تملك المتفق عليه بالأجره الزائد غير مضى على الفرض.

ولو أخذ العين المستأجر الثاني واستوفى منفعتها أو فاتت بيده فعليه أجره المثل لتلك المتفق عليه.

ولو كانت أكثر من الأجره المسماه، حيث إن الممنوع الإيجار بأزيد مما استأجرها به لا ما يعم أخذ أجره المثل، فيكون الفرض كما لو غصب العين من يد مستأجرها، فإن على الغاصب للمستأجر أجره المثل وإن كانت أكثر من أجرتها المسماه.

كان الأحوط الترك فيها أيضاً، بل الأحوط الترك في مطلق الأعيان إلا مع إحداث حدث فيها.

هذا، وكذا لا يجوز أن يوءجر بعض أحد الأربعه المذكوره بأزيد من الأجره، كما إذا استأجر داراً بعشريه دنانير وسكن بعضها وآخر البعض الآخر بأزيد من العشره فإنه لا يجوز بدون إحداث حدث.

وأما لو آجر بأقل من العشره فلا إشكال.

والأقوى الجواز بالعشره أيضاً، وإن كان الأحوط تركه.

(مساله ٢) إذا تقبيل عملاً من غير اشتراط المباشره ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يوكله إلى عبده أو صانعه أو أجنبى، ولكن الأحوط

ص : ١٤٠

---

١- (١) للآيه أَوْفُوا بِالْعُقُودِ سورة المائده: الآيه ١.

عدم تسلیم متعلق العمل كالثوب ونحوه إلى غيره من دون إذن المالك، وإنّا ضمن[1].

الشرح:

### هل يجوز تسليم عمله إلى الغير؟

[1] إذا كان مورد الإجارة على العمل هو المطلق الشامل لعمل الأجير الثاني وكان المتعارف في العمل المزبور تسليم العين بيد من يعمل فيها يكون مقتضى إطلاق الإجارة إذن في تسليم العين إلى من يعمل فيها، وتكون العين أمانة مالكيه حيث استلمها بإذن مالكها، كما تدل عليه صحيحه الصفار – الوارد في القصار والناطق بعدم الضمان إذا كان الأجير ثقه مأموناً – قال: «كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثواباً إلى القصار ليقصّره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصّره، فضاع الثوب هل يجب على القصّيار أن وجواز الإيكال لا- يستلزم وجواز الدفع، كما مرّ نظيره في العين المستأجرة، فيجوز له استيجار غيره لذلك العمل بمساوي الأجرة التي قررها في إجراته أو أكثر.

وفي وجواز استيجار الغير بأقل من الأجرة إشكال[1] إلا أن يحدث حدثاً أو يأتي بعض.

الشرح:

يردّه إذا دفعه إلى غيره، وإن كان القصّيار مأموناً؟ فوّقع عليه السلام: هو ضامن له، إلا أن يكون ثقه مأموناً إن شاء الله<sup>(1)</sup>. فلا يضمن تلفها إلا مع التفريط والتعذر

ص: ١٤١

---

١- (1) وسائل الشيعة ١٩ : ١٤٦ ، الباب ٢٩ من كتاب الإجارة، الحديث ١٨.

كما مرّ نظير ذلك في تسلیم العین المستأجره إلى المستأجر الثاني.

## إجارة الأجر على عمل غيره بأقل من الأجر

[١] الأظهر عدم الجواز كما عن جماعة [\(١\)](#) من المتقدمين والمتأخرین، ويشهد له:

صحیحه محمد بن مسلم المرویه فی الباب ٢٣ من أبواب أحكام الإجارة عن أحدھما علیھما السلام «أنه سُئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه؟ قال: لا، إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئاً» [\(٢\)](#).

وصحیحه أبي حمزة المرویه فی الباب المذبور عن أبي جعفر علیه السلام . . . . .

الشرح:

قال: «سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه، ويدفعه إلى آخر يربح فيه، قال: لا» [\(٣\)](#). و قريب منهما غيرهما [\(٤\)](#). و ظاهرهما المنع في خصوص ما لم يعمل في العمل المذبور شيئاً.

وبهذا يرفع اليد عن إطلاق نفي البأس في معتبره الحكم الخياط قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أتقبل الثواب بدرارهم وأسلمه بأقل من ذلك لا أزيد على أن أشّقه قال: لا بأس به.

ص: ١٤٢

- 
- ١ (١) المهدب ١ : ٥٠٢ ، والسرائر ٢ : ٤٦٦ ، وإرشاد الأذهان ١ : ٤٢٤ ، ونقل صاحب الجوهر (٣١٧ : ٢٧) ذلك عن النهاية والسرائر وإرشاد الأذهان والتحریر.
  - ٢ (٢) وسائل الشیعه ١٩ : ١٣٢ ، الحديث ١.
  - ٣ (٣) وسائل الشیعه ١٩ : ١٣٣ ، الحديث ٤.
  - ٤ (٤) المصدر السابق: ١٣٢ ، الباب ٢٣ من كتاب الإجارة.

ثم قال: لا بأس فيما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه»<sup>(1)</sup>، حيث إنّ إطلاق نفي البأس في قوله «لا بأس فيما تقبلته من عمل» تعمّ ما إذا كان عمل فيه شيئاً أو لا فيرفع اليه عن هذا الإطلاق بقرينه المنع في الروايات المشار إليها عن الفرض الثاني.

لا يقال: معتبره حكم الخياط ظاهرها الترخيص فى الإجارة بالأقل فى فرض عدم فعل من ناحيه المستأجر كما هو مقتضى قوله «لا أزيد على أن أشقه» أي لا يزداد في عقد الإجارة كون الشق على:

فإنما المعترض على تقدير ثبوت ذلك أيضاً لا يخرج عن الإطلاق، فإنَّ اشتراط عمل في عقد الإجارة الثانية غير معترض، وإنما المعترض على آجر نفسه لخياطه ثوب بدرهم يشكل استيغار غيره لها بأقل منه، إلا أن يفصِّله أو يخيط شيئاً منه ولو قليلاً بل يكفي [١] أن يشتري الخيط أو الإبرة في جواز الأقل.

## الشرح:

الخارجي. ونفى البأس منها بإطلاقه يعم صوره عدم العمل الخارجي، فيرفع عن الإطلاق بالتقيد في صحيحه محمد بن مسلم عليه السلام (٢).

وأما صحيحة أبي حمزة المرؤيه في الباب المزبور فلم يثبت إضافه لفظ «الباء» بعد «النفي» بأن يكون الجواب: «لا بأس» على ما نقله العلّام في التذكرة<sup>(٣)</sup>، فإنه يمكن الإضافه من سهو النساخ. وعلى تقدير ثبوت نقل

١٤٣:

- (١) المصدر السابق: ١٣٢، الحديث ٢.
  - (٢) مَرَ آنفًا.
  - (٣) تذكرة الفقهاء: ٢ : ٢٩١.

العلامة يكون المقام من التعارض في النقل كما لا يخفى.

ثم إنه يجرى على هذا النهي ما ذكرناه في النهي عن إجاره البيت والدار ونحوهما بأكثربما استأجرها به في كونه إرشاداً إلى بطلان المعاملة الثانية، وأن حمله على مجرد التكليف يحتاج إلى فرينه.

### استيجار الغير بأقل من الأجره إذا أحدث فيها حدثاً

[١] لا يبعد أن يكون قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم (١) المتقدّمه شاملًا لمثل شراء الخيوط، حيث ذكر سلام الله عليه فيها «إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً» ولم يقل «إلا أن يكون قد عمل منه شيئاً».

وكذا لو آجر نفسه لعمل صلاه سنه أو صوم شهر عشر دراهم — مثلاً — في صوره عدم اعتبار المباشره يشكل استيجار غيره بتسعه — مثلاً — إلا أن يأتي بصلاه واحده أو صوم يوم واحد مثلاً.

(مسألة ٣) إذا استوء جر العمل في ذاته لا بشرط المباشره يجوز تبرع الغير عنه [١] [وتفرغ ذاته بذلك، ويستحق الأجره المسمّاه].

الشرح:

ومن الظاهر أنّ مرجع الضمير في قوله «قد عمل فيه» هو العمل الواقع مورد الإيجار.

ويؤيده روایه مجمع المرویّه في الباب ٢٣ من أبواب الإيجاره قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام : أتقىيل الشياب أخيطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين ،

ص: ١٤٤

---

١-(١) وسائل الشیعه ١٩ : ١٣٢ ، الحدیث ١.

فقال: أليس تعمل فيها؟ فقلت: أقطعها وأشتري لها الخيوط، قال: لا بأس»<sup>(١)</sup> حيث ذكر السائل شراء الخيوط عملاً في الثياب، ولكن يمكن المناقشة بأن ذكره لاحتمال كفاية عمل شيء ما، ولو كان ذلك من المقدمات البعيدة للعمل، لا أنه من العمل في الثياب.

هذا مضافاً إلى جهاله مجمع الرواى عن الإمام عليه السلام فراجع.

### جواز تبرع الغير وتفرغ ذمته بذلك

[١] إذا استأجر على عمل بنفسه مباشره ففعله غيره قبل أن يتمكّن الأجير من العمل أو قبل زمان عين للعمل بطلت الإجراء باعتبار انكشاف نعم، لو أتى بذلك العمل المعين غيره لا يقصد التبرع عنه لا يستحق الأجره المسماه وتنفسخ الإجراء حينئذ لفوات المحل، نظير ما مرّ سابقاً من الإجراء على قلع السن فزال ألمه، أو لخياطه ثوب فسرق أو حرق.

(مسألة ٤) الأجير الخاص – وهو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مده معينه أو على وجه تكون منفعته الخاصه كالخياطه مثلاً له، أو آجر نفسه لعمل مباشره مده معينه، أو كان اعتبار المباشره أو كونها في تلك المده أو كليهما على وجه الشرطيه لاـ القيديه – لاـ يجوز له أن يعمل في تلك المده لنفسه أو لغيره بالإجراء أو الجعاله أو التبرع عملاً ينافي حق المستأجر إلاـ مع إذنه، ومثل تعين المده تعين أول زمان العمل بحيث لا يتواتي فيه إلى الفراغ.

الشرح:

ص ١٤٥

---

١-(١) وسائل الشيعه ١٩ : ١٣٣ ، الحديث ٦.

عدم تمكن الأجير على العمل المستأجر عليه، ولم يستحق الأجر الأجره أصلًا. بخلاف ما إذا فعل الغير في زمان يتمكن فيه الأجر للعمل وسلم نفسه لذلك العمل فلم يتسلم المستأجر، فإنه يستحق الأجره على ما تقدم.

وإذا استأجر على عمل بذاته لا- بقيد المباشره ففعله غيره بقصد أداء ما على ذمه الأجر أو للعمل له، فالاجر بتسليمه للعمل المزبور ولو بالتسبيب يستحق الأجره. بخلاف ما إذا عمل الغير لا بهذا القصد، بل كان فعله للمستأجر، فإن كان ذلك قبل أن يتمكن الأجر للعمل وتسليم نفسه بطلت الإجارة، وإنما يستحق الأجره المسماه، فيما إذا سلم نفسه للعمل وامتنع المستأجر عن تسلمه.

نعم، لا- بأس بغير المنافى كما إذا عمل البناء لنفسه أو لغيره في الليل فإنه لا مانع منه إذا لم يكن موجباً لضعفه في النهار، ومثل إجراء عقد أو إيقاع أو تعليم أو تعلم في أثناء الخياطه ونحوها، لأنصراف المنافع عن مثلها.

هذا، ولو خالف وأتى بعمل منافٍ لحق المستأجر؛ فإن كانت الإجارة على الوجه الأول: بأن يكون جميع منافعه للمستأجر وعمل لنفسه في تمام المده أو بعضها، فللمستأجر أن يفسخ [١] ويسترجم تمام الأجره المسماه أو بعضها أو يبقيها ويطالب عوض الفائت من المنفعه بعضاً أو كلاً.

الشرح:

### إذا عمل الأجير الخاص عملاً منافٍ لحق المستأجر

[١] وجهه أنَّ الأجير لم يسلم نفسه للعمل بالإجارة كلاً أو بعضاً فيكون

للمستأجر خيار الفسخ، وإذا فسخ رجع تمام الأجره المسمّاه إلى المستأجر سواء عمل الأجير لنفسه تمام المدّه أو بعضها.

غايه الأمر في الفرض الثاني يكون للأجير على المستأجر مع فسخه الإجاره أجره المثل بالإضافة إلى المدّه التي لم يعمل فيها لنفسه، بل للمستأجر؛ وذلك لما ذكرنا سابقاً من أنّ الفسخ يتعلّق بالعقد المنثأً أولاً لا إلى العقود الانحلالية.

فما يظهر من الماتن – من فسخ الإجاره بعضاً في صوره عمل الأجير لنفسه في بعض المدّه – لا يمكن المساعدة عليه، ويكون للمستأجر في . . . .

الشرح:

الفرضين أن لا- يفسخ العقد، بل يطالب الأجير بأجره المثل للعمل الذي عمله لنفسه، فإن عمله لنفسه استيفاء لملك المستأجر فعليه بدلـه، وكذا فيما إذا عمل للغير تبرعاً.

ولا- يبعد مع عمله للغير أن يجوز للمستأجر مطالبه الغير بأجره المثل لعمل الأجير، حيث إنه استوفى منفعة الأجير المملوك له والاستيفاء لمال الغير كإتلافه موجب للضمان في بناء العقلاء.

غايه الأمر إذا كان الغير جاهلاً بالحال يكون قرار الضمان على الأجير لقاعدته الغرور [\(١\)](#).

ص: ١٤٧

---

١- (١) للحديث النبوي المشهور بين الفريقين: «المغدور يرجع إلى من غرّه». وقد مرّ تخرّيجه في الصفحة: ١٣١.

هذا كله ما إذا عمل الأجير لنفسه أو للغير تبرعاً.

وأما إذا عمل للغير بالإجارة أو بالجعاله فيتخير المالك بين أمور أربعة:

الأول: فسخ الإجارة واسترجاع الأجره المسماه.

الثاني: الإبقاء لها وإجازه الإجارة الثانية أو الجعاله فيستحق الأجره المسماه أو العجل.

والثالث: الإبقاء على الإجارة والرجوع إلى الأجير بأجره المثل للعمل وكذا إن عمل للغير تبرعاً، ولا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبه الغير المتبرع له بالعوض، سواء كان جاهلاً بالحال أو عالماً؛ لأن المoweجر هو الذى أتلف المنفعة عليه دون ذلك الغير، وإن كان ذلك الغير آمراً له بالعمل إلا إذا فرض على وجه يتحقق معه صدق الغرور، وإلا فالمحظوظ أن المباشر للإتلاف هو المoweجر.

وإن كان عمل للغير بعنوان الإجارة أو الجعاله فللمستأجر أن يجيز ذلك، ويكون له الأجره المسماه فى تلك الإجارة أو الجعاله، كما أن له الفسخ والرجوع إلى الأجره المسماه وله الإبقاء ومطالبه عوض المقدار الذى فات فيتخير بين الأمور الثلاثة.

وإن كانت الإجارة على الوجه الثاني [١]: وهو كون منفعته الخاصه الشرح:

للغير، حيث إن الأجير أتلف المنفعة المملوكة له.

والرابع: الإبقاء لها والرجوع إلى الغير بأجره المثل لعمل الأجير له، حيث إنه استوفى المنفعة المملوكة له كما ذكرنا ويكون عليه قرار الضمان،

حيث إنه تسلم العمل من الأجير كما لا يخفى.

إذا عمل الأجير الخاص عملاً تكون منفعته للمستأجر

[١] بأن يكون أجيراً على وجه تكون منفعته الخاصه للمستأجر.

وفي مثل ذلك فيما لو عمل الأجير لنفسه أو لغيره من غير نوع العمل المستأجر عليه تبرعاً أو مع الأجره يكون المستأجر مخيراً بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجره المسماه، ويكون على المستأجر للأجير أجره المثل للمستأجر، فحاله كالوجه الأول، إلا إذا كان العمل للغير على وجه الإجارة أو الجعاله ولم يكن من نوع العمل المستأجر عليه، كأن تكون الإجارة واقعه على منفعة الخياطي فآجر نفسه للغير لكتابه أو عمل الكتابه بعنوان الجعاله فإنه ليس للمستأجر إجازه ذلك؛ لأن المفروض أنه مالك لمنفعة الخياطي، فليس له إجازه العقد الواقع على الكتابه، فيكون مختاراً بين الأمرين من الفسخ واسترجاع الأجره المسماه والإبقاء ومطالبه عوض الفائت.

وإن كانت على الوجه الثالث [١]: فكالثانى، إلا أنه لا فرق فيه فى الشرح:

بالإضافة إلى المده التى سلم نفسه فيها للعمل وبين الإبقاء بالإجارة ومطالبه الأجير بأجره المثل بالإضافة إلى المده التى أتلف المنفعة عليه بالعمل لنفسه أو لغيره.

وإذا كان عمله للغير تبرعاً من نوع العمل المستأجر عليه يتخير المستأجر بين أمور ثلاثة، فإنه مضافاً إلى الأولين يجوز له الرجوع إلى الغير ومطالبه أجره المثل منه، حيث إنه استوفى المنفعة المملوكة له.

وإذا كان عمله المزبور للغير بالـأـجره يتخير بين أمور أربعه، فإـنه مضافـاً إلى الثلاـثـه يجوز له إجازـه عمل الأـجيـر للغير بالـأـجرـه فـيـستـحقـ تـلـكـ الأـجـرـهـ المـسـمـاهـ.

**إذا آجر نفسه لعمل مباشره مده معينه**

[١] يأنَّ كانَ أَجِيرًا لِلْعَمَلِ، مُباشِرًا فِي مَدِهِ مُعِينَهُ.

وبعبارة أخرى، يكون متعلق الإجارة هو العمل على العهدة. والثابت عدم صحة الإجازة بين ما إذا كانت الإجارة أو الج والعالة واقعة على نوع الشرح:

على العمل، مأخوذه نحو وحده المطلوب من حيث المباشره والمده المعيّن، ذلك بأخذهما في المتعلق نحو التقييد.

وفي مثل ذلك يكون المستأجر مخيراً بين أمرين؛ فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة المسمّاه بتمامها، وبين الإبقاء لها ومطالبه الأجير بأجره المثل بالإضافة إلى مقدار العمل الذي أتلفه عليه بالعمل لنفسه أو لغيره تبرعاً أو مع الأجرة.

وليس له في هذا الفرض مطالبه الغير بأجره المثل أو إجازة الإجارة الثانية حتى فيما كان العمل هو متعلقها من نوع العمل المستأجر عليه.

وذلك فإن في الوجه الأول والوجه السابق تكون الإجاره واقعه على منفعته الخارجيه للأجير من غير اشتغال ذاته بشيء، كما في إجاره الدابه والسياره وسائر الأعيان الخارجيه؛ ولذا لو عمل للغير في الوجه الأول مطلقاً، وفي الوجه الثاني من نوع العمل المستأجر عليه يكون ذلك العمل من استيفاء الغير المنفعه المملوكه للمستأجر الأول.

ولكن بخلاف الوجه الثالث أو الرابع، فإن الإجارة فيهما قد تعلقت

بالعمل على العهده فيكون العمل المستأجر عليه ديناً كسائر الديون؛ ولذا لو عمل الأجير فيما للغير تبرعاً أو بالأجره فلا يكون الغير مستوفياً للمنفعه المملوكة للمستأجر الأول حتى فيما كان العمل للغير من نوع العمل المستأجر عليه.

العمل المستأجر عليه أو على غيره، إذ ليست منفعه الخياطه \_ مثلاً \_ مملوكه للمستأجر حتى يمكنه إجازه العقد الواقع عليها، بل يملك عمل الخياطه في ذمه الموجّر.

وإن كانت على الوجه الرابع [١]: وهو كون اعتبار المباشره أو المده المعينه على وجه الشرطيه لا القيديه، فيه وجهان:

الشرح:

ويترتب على ذلك أنه لا يكون في الوجه الثالث للمستأجر إجازه العقد الواقع على العمل للغير بالإجارة أو بالجعله من غير فرق بين تعلقهما بنوع العمل المستأجر عليه أو غيره.

### في اعتبار المباشره أو المده المعينه على وجه الشرطيه لا القيديه

[١] بأن يكون متعلق الإجارة هو العمل على العهده، ولكن يكون قيد المباشره أو كون العمل في المده المضروبه أو كلاهما مأخوذاً بنحو تعدد المطلوب المعتر عنده بعنوان الشرطيه.

وفي مثل ذلك يمكن أن يقال: بصحه العمل للغير بعنوان الإجارة والجعله من غير حاجه إلى الإجازه من أحد، حيث إن الإجارة أو العمل بالإجارة وأن يلزم مخالفه الشرط في الإجارة الأولى وهي محروم تكليفاً، إلا أنه قد تقدم في أول الفصل أن الشرط في الإجارة لا يوجد إلا لزوم الوفاء

به لزوماً حقياً وثبتت الخيار للمشروع له عند مخالفه المشروع عليه، ولا يوجب سلب سلطان المشروع عليه على معامله أخرى منافية للشرط.

يمكن أن يقال: بصحّه العمل للغير بعنوان الإجارة أو الجعاله من غير حاجه إلى الإجازه، وإن لم يكن جائزًا من حيث كونه مخالفه للشرط الواجب العمل. غاييه ما يكون أن للمستأجر خيار تخلف الشرط.

ويمكن أن يقال: بالحاجه إلى الإجازه؛ لأن الإجارة أو الجعاله منافيه لحق الشرط، فتكون باطله بدون الإجازه.

(مسألة ٥) إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشره ولو مع تعين المدّه، أو من غير تعين المدّه ولو مع اعتبار المباشره، جاز عمله للغير ولو على وجه الإجارة قبل الإتيان بالمستأجر عليه<sup>[١]</sup> لعدم منافاته له من حيث إمكان تحصيله لا بال المباشره أو بعد العمل للغير؛ لأن المفروض عدم تعين المباشره أو عدم تعين المدّه.

الشرح:

وعليه، فغايه ما يكون في الوجه الرابع أن للمستأجر خيار تخلف الشرط.

والمحصل، أنه لو اختار المستأجر الإبقاء على الإجارة فيجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لابنحو المباشره أو بنحوها في غير المده المضروب و العمل للمستأجر الثاني بنحو المباشره، والله سبحانه هو العالم.

### من آجر نفسه من دون اعتبار المباشره أو بدون تعين المدّه

[١] وذلك لعدم المنافاه بين الإجارتين وتمكّنه على الوفاء بهما بأن يأتي بالعمل المستأجر عليه أولاً بالتسبيب وبالمستأجر عليه في الإجارة

## الثانية بال مباشر<sup>٥</sup>.

وادعوى: أن إطلاق العقد من حيث الزمان يقتضى وجوب التعجيل ممنوعه، مع أن لنا أن نفترض الكلام فيما لو كانت قرينه على عدم إرادته التعجيل.

## الشرح:

هذا مع عدم اعتبار المباشره في الإجارة الأولى واتحاد زمانى العمل فيهما.

وكذا الحال فيما كان العمل المستأجر عليه في كل من الإيجارتين العمل المباشرى، ولكن كان العمل فى الإيجاره الأولى من جهة الزمان مطلقاً وفي الثانية معينه أو بالعكس.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في القسمين الأوّلين من المسائل السابقة، وأنه لو آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مده معينه أو تكون منفعته الخاصة في زمان المستأجر يجوز إجارته للغير في تلك المده فيما إذا كانت الإجارة الثانية جاريه على العمل على العهده من غير اعتبار المباشره، حيث يمكن له العمل بها مع الوفاء بالإجارة الأولى.

وأما إذا كانت الإجارة الثانية جارية على العمل المباشر على العهده تكون الإجارة الثانية فضوليه، حيث لا يبقى مورد لذمته، إلا بالوفاء بها بملك الغير.

وفي الحقيقة تكون العهده المستأجر الأول، فإن أجازها وقعت عنه، وإنما لا نظير ما إذا باع المُنْ من اللبن على العهده، مضافاً إلى غنم الغير، فإن الوفاء باليبع، حيث إنه مختص بدفع مال الغير يقع البيع لذلك الغير

الشرح:

مع إجازته.

ثم إن الأجير الذى جمیع منافعه للمستأجر الأول لو عمل بالإجارة الثانية الجاریه على العمل المطلق القابل للوفاء بها بنحو التسبيب، فإن أخذ المستأجر الأول من الأجير أجره المثل لما فات من منافعه المملوک له، فيستحق الأجير على المستأجر الثاني تمام الأجره المسماه فى الإجارة الثانية، فإنه بدفعه أجره المثل لتلك المنافع يملکها على ما ذكر فى الضمان من أن الضمان يملک المبدل بإعطاء البدل بالمبادله القهریه فيتم معه الوفاء بالإجارة الثانية.

وأما إذا أخذ المستأجر الأول البدل من المستأجر الثاني فسخ الإجارة الثانية باعتبار عدم وفاء الأجير بها، فإنه لا يكون عمل الأجير مع كون عمله مملوکاً للغير وفاءً بها، ونظير ذلك ما إذا باع الكلى بذمته ثم دفع الكلى إلى المشترى بما لا ينفعه وتلف ذلك المال فى يد المشترى، فإنه إذا أخذ مالك ذلك المال البدل من المشترى لا يستحقّ البائع على المشترى شيئاً، حيث يستحقّ للمشتري فسخ البيع لعدم وفاء البائع بتسلیم المبيع، وإذا أخذ البدل من البائع فيستحقّ البائع على المشترى الثمن، فلا حظ وتدبر.

(مسئله ٦) لو استأجر دابه لحمل متاع معین شخصی أو کلی على

وجه التقىيد فحملها غير ذلك المتع أو استعملها فى الركوب لزمه الأجره المسماه وأجره المثل [١] لحمل المتع الآخر أو للركوب.

الشرح:

### لو استعمل المستأجر مورد الإجارة في غير ما استأجر له

[١] الأظهر أن عليه أكثر الأمرين من الأجره المسماه وأجره المثل، وذلك لما تقدم من أن منافع العين ولو كانت متضاده تكون كلها ملکاً لمالك العين؛ ولذا لا يجوز استعمالها في إحداها إلا بالمعامله أو بإذن مالكها، ولكن الضمان عباره عن تدارك الخساره الوارده على المالك بحسب الماليه.

ومنافع المتضاده لم تفت كلها على المالك بحسبها، حيث لم يكن بالإمكان استيفاؤها.

وعلى ذلك، فيختص الضمان بالأجره المسماه فيما استعمل المستأجر العين في المنفعه المستأجره أو في منفعه أخرى أقل أجره أو مساويها أو لم يستعملها في شيء من المنافع.

ولو استعملها في منفعه أخرى أكثر أجره فعليه أجره المثل لها فقط، حيث لم يفوت المالك على نفسه الزياده على الأجره المسماه، كما هو مورد صحيحه أبي ولاد<sup>(١)</sup> أو كان رفع يدها عن الزياده على تقدير استعمالها في المنفعه المستأجر عليها لا مطلقاً، كما إذا آجر الدابه لحمل المتع يوماً بعشره وكذا لو استأجر عبداً للخياطه فاستعمله في الكتابه.

ص: ١٥٥

---

-١- (١) وسائل الشيعه ١٩ : ١١٩ \_ ١٢٠ ، الباب ١٧ من كتاب الإجارة، الحديث ١، وقد مر ذكرها في الهاشم ١ في ص ١٣٤ .

بل وكذا لو استأجر حرّاً لعمل معين في زمان معين وحمله على غير ذلك العمل مع تعمّده وغفله ذلك الحرّ واعتقاده أنّه العمل المستأجر عليه.

ودعوى أنّ ليس للدابّة في زمان واحد منفعتان متضادّتان، وكذا ليس للعبد في زمان واحد إلّا إحدى المنفعتين من الكتابه أو الخياطه، فكيف يستحقّ أجرتين؟!

الشرح:

استعملها المستأجر للركوب في ذلك اليوم مع كون أجره المثل للركوب عشرين، فإن تفويت المالك العشره الزائد على نفسه بإجارتتها للحمل يكون على تقدير العمل بالإيجاره.

ثم إنّ ما ذكره الماتن من لزوم الأُجرتين مناف لظاهر الأصحاب وظاهر صحيحه أبي ولاد<sup>(١)</sup> بل صريحة، حيث إنّ مدلولها بملحوظه صدرها وذيلها هو أنّ تمام ما يستحقّه صاحب البغل على أبي ولاد أجره المثل لركوب البغل من الكوفه إلى النيل ومن النيل إلى بغداد ومنها إلى الكوفه.

وبما أنّ المفروض فيها زياده أجره المثل على الأُجره المسمّاه فلا تنافي ما ذكرنا من أنه على تقدير زياده الأُجره المسمّاه فعليه تلك الأُجره لا أجره المثل، فلا حلط وتدبر.

مدفوعه بأنّ المستأجر بتفويته على نفسه واستعماله في غير ما يستحقّ كأنّه حصل له منفعة أخرى.

ص: ١٥٦

---

١- (١) مَرَآنِي.

(مسألة ٧) لو آجر نفسه لخياطه \_ مثلاً\_ في زمان معين فاشتغل بالكتابه للمستأجر مع علمه بأنه غير العمل المستأجر عليه لم يستحق شيئاً.

أما الأجر المسمى فلتقويتها على نفسه بترك الخياطه.

وأما أجره المثل لكتابه \_ مثلاً\_ فلعدم كونها مستأجراً عليها [١]، فيكون كالمتبرع بها.

بل يمكن أن يقال: بعدم استحقاقه لها، ولو كان مشتبهاً غير معتمد، خصوصاً مع جهل المستأجر بالحال.

(مسألة ٨) لو آجر دابتة لحمل متاع زيد من مكان إلى آخر فاشتبه وحملها متاع عمرو لم يستحق الأجره على زيد ولا على عمرو.

الشرح:

### من استأجر لعمل غيره للمستأجر

[١] وعدم أمر المستأجر بالكتابه أو إذنه فيها بالأجره حتى يستحق الأجير أجره المثل لها، حيث إن الأمر أو الإذن في العمل الذي له أجره موجب لضمان البدل.

ولا فرق في ذلك بين كتابه الأجير مع التفاته بأنه غير العمل المستأجر عليه أو لا، لعدم الموجب للضمان فيهما. وبهذا يظهر الحال في المسألة الآتية.

(مسألة ٩) لو آجر دابتة من زيد \_ مثلاً\_ فشردت قبل التسليم إليه أو بعده في أثناء المدة بطلت الإجارة [١] [وكذا لو آجر عده فأبق.

ولو غصبهما غاصب: فإن كان قبل التسليم فكذلك، وإن كان بعده

يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة.

الشرح:

### لو آجر دابّه فشردت أو غصب قبل التسليم أو بعده

[١] لأنّه بشردّها ينكشف عدم المنفعة لها القابلة للاستيفاء، سواء كان شردها قبل التسليم إليه أو بعده في أثناء المدّه. غاية الأمر، بالشّرد في الأثناء ينكشف بطلان الإيجاره بالإضافة إلى المدّه الباقيه لا من الأول، وكذا الحال في إبقاء العبد.

وأما لو غصب الدابه أو العبد غاصب:

فإن كان قبل تسليمها إلى المستأجر فله الإبقاء على الإيجاره ومطالبه المؤجر ببدل منافعهما، حيث كان متعهداً بتسليمهما وهمما بيده، وكذا يجوز له مطالبه الغاصب حيث فاتتنا من يده، كما أنّ له فسخ الإيجاره باعتبار عدم وفاء المؤجر بها يتسلّمها إلى المستأجر.

واما إذا كان غصبهما من يد المستأجر فيكون الغاصب ضامناً على المؤجر للعين وعلى المستأجر بالمنفعة، حيث إنّ الغاصب باعتبار صلاحيته لكونه ضامناً لا يعتبر العين مع الغصب غير قابل للاستيفاء المنفعة حتى ينكشف بطلان الإيجاره؛ لأن الضمان نوع استيفاء لتلك المنفعة كما لا يخفى.

ويحتمل التخيير بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ في الصوره الأولى وهو ما إذا كان الغصب قبل التسليم.

(مسائله ١٠) إذا آجر سفيته لحمل الخل – مثلاً – من بلد إلى بلد فحملها المستأجر خمراً لم يستحق المoweجر إلا الأجره المسماه،

ولا يستحق أجره المثل [١] [لحمل الخمر؛ لأنَّ أخذ الأُجرة عليه حرام.]

الشرح:

### من استأجر العين لمنفعته محلله فاستوفى منها منفعته محّمه

[١] وذلك فإن حمل الخمر وإن يكون استيفاءً لمنفعة السفينه إلا أن المنفعة التي يكون استيفاؤها محّماً حتى على مالك العين لا ماليه لها؛ ولذا لو آجر السفينه لحمل الخمر بنحو التقييد تكون الإجارة باطله، ولا يستحق مالك السفينه على المستأجر شيئاً مع عدم استعمال المستأجر السفينه أصلأً أو استعمالها في حمل الخمر.

نعم، لو استعملتها في حمل الخل – مثلاً – يكون عليه أجره المثل لحمل الخل، وذلك فإن استعمالها في حمل الخل في الفرض تفويت لمالكها ماليه تلك المنفعة، فعليه ضمانها.

والملك لم يرفع يده عن ماليه المنفعة المزبورة إلا على تقدير عدم مخالفه الإجارة بعدم استعمال العين في منفعته أخرى.

لا۔ يقال: اللازم مما تقدم ضمان المستأجر في الفرض خصوص الزياده على الأُجرة المسماه في إجارتها لحمل الخمر، كما لو كانت أجره المثل لحمل الخل زائداً على الأُجرة المسماه لحمل الخمر.

فليست هذه المسأله مثل مسأله إجارة العبد للخياطه فاستعمله المستأجر في الكتابه.

لا يقال: فعلى هذا إذا غصب السفينه وحملها خمراً كان اللازم عدم استحقاق المالك أجره المثل؛ لأنَّ أجره حمل الخمر حرام.

لأننا نقول: إنما يستحق المالك أجره المثل للمنافع المحلله الفائته

ولا يكون عليه شيء في فرض التساوى أو كون الأجره المسمّاه أكثر؛ لأن المالك قد رفع يده عن أجره المثل لحمل الخلل في المقدار المساوى للأجره المسمّاه بإجراه السفينة لحمل الخمر.

فإنه يقال: عدم ضمان المستأجر للمقدار المساوى في الموارد التي يستعمل فيها العين في غير المنفعه المستأجر عليها لم يكن باعتبار رفع المالك يده عنه حتى يقال: بأن لازمه في المقام ضمان الزياده فقط، بل باعتبار أن معنى الضمان لا يحصل بالإضافة إلى المقدار المساوى، حيث إنه تدارك للخساره الوارده على المالك بحسب الماليه.

ومن الظاهر أن عدم حصوله بالإضافة إلى المقدار المساوى ينحصر بالموارد التي يستحق فيها المالك العين الأجره المسمّاه.

وأما مع عدم استحقاقها كما هو الفرض في المقام يكون على المستأجر تمام أجره المثل لاستيفاء منفعه أخرى.

وقد ذكرنا أن المالك العين يرفع يده عن ضمان تلف ساير المنافع لا عن ضمان استيفائها كما لا يخفى.

في هذه المده، وفي المسائل المفروضه لم يفوّت على الموءجر منفعه؛ لأنّه أعطاه الأجره المسمّاه لحمل الخلل بالفرض.

(مسائله ١١) لو استأجر دابه معينه من زيد للركوب إلى مكان فاشتبه وركب دابه أخرى له لزمه الأجره المسمّاه للأولى وأجره المثل للثانية، كما إذا اشتبه فركب دابه عمرو، فإنه يلزم دابه عمرو، والمسمّاه لدابه زيد، حيث فوت منفعتها على نفسه.

(مسألة ١٢) لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد \_ مثلاً\_ ثم آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم تصحّ [١] الإجارة الثانية.

الشرح:

### من آجر نفسه لصوم يوم معين عن شخص ثم آجر نفسه لصومه عن آخر

[١] لأنّه لا يمكن من الوفاء بالإجارة الثانية مع تمام الإجارة الأولى و وجوب الوفاء بها.

نعم، إذا أجاز المستأجر الأول الإجارة الثانية بأن أبراً عهده الأجير عن الصوم عن زيد صحت الإجارة الثانية كما تقدم، كما أنه لو فسخ الإجارة الأولى بفسخ أو إقالة وأجاز الأجير الإجارة الثانية صحت.

وكون إجازتها كاشفة لا تمنع عن تمامها، حيث إن الإجازة تكشف عن النقل والانتقال من حين إمكانهما على ما هو المقرر في مسألة «من باع شيئاً ثم ملك» وليس الأمر أشكال من تلك المسواله، حيث إن سلطان الأجير على الصوم عن عمرو يحدث من حين إقالة الإجارة الأولى أو فسخها وإجازته الإجارة الثانية وإظهاره لرضاه بهما بما هو سلطان لعمله كاشفة عن الانتقال . . . . .

الشرح:

من ذلك الحين، بل الأمر في إجازة المستأجر الأول أيضاً كذلك، فإن إجازته موجبه لسلطنته للأجير على الصوم من عمرو من حين الإبراء.

وما يقال: إنه لا أثر للإجارة الأجير في المقام.

فإنه إن قلنا: بصحّه الإجارة الثانية بمجرد فسخ الأولى فهو، وإنّه فلا يصحّحها إجازته. ولا يقاس بمسائله «من باع شيئاً ثم ملك» حيث إنّ

الإجازه هناك تصحح وقوع المعامله عن البائع المجيز بعد كونه واقعاً لمالكه بمقتضى المعاوضه.

وفي المقام كانت الإجاره الثانيه واقعه للأجير، فإن العمل فى عهده وفى الابداء، وإنما لم تصح الإجاره الثانيه حين وقوعها لعدم قابلية العمل فيها لاستيفاء الماليه بعد استيفائها عن عمل مضاد له، لا يمكن المساعده عليه؛ لأنه بعد فسخ الإجاره الأولى وصيورته قابلاً لاستيفاء ماليته تكون إجازه الإجاره الثانيه إظهاراً لرضاه بتلك الإجاره بما هو سلطان لعمله المزبور فعلاً، كما أن الإجازه فى مسأله «من باع شيئاً ثم ملك» إظهار لرضاه ببيعه بما هو مالك للبيع فعلاً، وإلاً كان البيع مستنداً إلى البائع من الأول، حيث إنه أنشأه.

والتمكن من العمل فى الإجاره الثانيه لم يحدث حين الإجازه، سواء أُريد بالقدر العقلية أو الشرعيه؛ لأن الأمر بوجوب الوفاء بالإجاره الأولى لا يقتضى النهى عن العمل فى الإجاره الثانيه، بل الحادث حينها التمكّن من ولو فسخ الأولى بختار أو إقاله قبل ذلك اليوم لم ينفع فى صحتها، بل ولو أجازها ثانياً، بل لابدّ له من تجديد العقد؛ لأن الإجازه كاشفه، ولا يمكن الكشف هنا لوجود المانع حين الإجاره، فيكون نظير «من باع شيئاً ثم ملك» بل أشكال.

الشرح:

العمل فيها بعنوان الوفاء بالإجاره الثانيه.

والحاصل، أن الحكم بالبطلان في مسأله من باع شيئاً ثم ملك وأجاز كان للروايات الخاصه ولا تعتمد المقام فيكون الحكم بالصحيح في المقام

متعيناً.

ص: ١٦٣



اشارة

لا- يجوز إجاره الأرض لزرع الحنطه أو الشعير بما يحصل منها من الحنطه أو الشعير، لا لما قيل [١]: من عدم كون مال الإجاره موجوداً حينئذ لا في الخارج ولا في الذمه.

الشرح:

فصل

[في مسائل متفرقة]

**إجاره الأرض للزرع بما يحصل منها من الزرع**

[١] بل ما قيل: في وجه عدم الجواز صحيح، فإن العوض في الإجاره كالعوض في البيع لا بدّ من وجوده إما خارجاً أو على العهده.

والمفروض أنّ ما يحصل من الأرض غير موجود خارجاً، ولعله لا يكون ولا على العهده على الفرض.

وبهذا يظهر عدم جواز إجارتها بما يحصل منها أو من أرض أخرى مستقبلاً حنطه كانت أو غيرها.

ص: ١٦٥

## الشرح:

وما ذكر الماتن رحمة الله من اعتبار ذلك المحتمل موجوداً فعلاً؛ لعدم الوجه لاعتباره موجوداً غير صحيح، وقياسه بمنفعة العين المستأجرة بلا وجه، حيث إنّ منفعة العين وهي صلاحيتها للاستفادة بها موجودة فعلاً وقابلة للتسليم بتسليم العين، وبيع الشمار سنتين أو مع الضميمه تعبد لا يتعذر إلى غيرهما.

كيف، وعدم الجواز في المقام ظاهر التعليل في موثقه أبي بصير المروي في الباب ١٦ من المزارعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا- تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأرباع ولا بالنطاف، ولكن بالذهب والفضه؛ لأن الذهب والفضه مضمون وهذا غير مضمون»[\(١\)](#).

وفي معتبره الفضيل بن يسار المروي في الباب المذكور قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام؟ قال: إن كان من طعامها فلا خير فيه»[\(٢\)](#). فإن ظاهر المراد (من طعامها) بقرينه الحكم والموضوع ما يخرج منها مستقبلاً، فيكون المراد من نفي الخير عدم الصحة، حيث إن نفي الخير وإن يدل على الجامع بين المنع والكراهه المصطلحه إلا أن ظاهر النهي في الموثقه تكون قرينه على خصوصيه المنع وقربه من المعتبره غيرها[\(٣\)](#).

ص ١٦٦

١- (١) وسائل الشيعة ١٩ : ٥٤، الحديث ٢.

٢- (٢) المصدر السابق: ٥٥، الحديث ٥.

٣- (٣) فمنها: روایه أبي بردہ، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة بالدرهم المعلومة؟ قال: لا بأس، قال: وسائله عن إجارتها بالطعام؟ فقال: إن كان من طعامها فلا خير فيه» وسائل الشيعة ١٩ : ٥٦، الباب ١٦ من كتاب المزارعه، الحديث ٩. ومنها: ما رواه الصدوق في «العلل» بسانده عن يونس بن عبد الرحمن، عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «أنهما سبلا ما العله التي من أجلها لا يجوز أن تؤاجر الأرض بالطعام، وتؤاجرها بالذهب والفضه؟ قال: العله في ذلك أنّ الذي يخرج منها حنطه وشعير، ولا- يجوز إجارة حنطه بحنطه ولا شعير بشعير» علل الشرائع ٢ : ٥١٨، الباب ٢٩١ الحديث ١.

## الشرح:

وممّا ذكرنا يظهر: أنه لا بأس بإجاره الأرض بالحنته على العهده واشترط أدائها مما يحصل منها مستقبلاً، فإن الاشتراط المذبور لا يخرج الحنطة عن كونها مضمونه، ولا يدخل العوض بكونه مما يخرج منها.

غايه الأمر: إذا تعذر الشرط يكون للمؤجر خيار الفسخ.

وأوضح من ذلك إجاره الأرض بالحنطة على العهده من غير اشتراط، ولكن يمكن الالتزام بكراهتها، لمثل صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة»<sup>(١)</sup>، فإنه لابد من حملها على الكراهة، فإن الجواز مقتضى التعليل في موثقه أبي بصير<sup>(٢)</sup> ومقتضى المفهوم في معتبره الفضيل<sup>(٣)</sup>، وبذلك يظهر فساد ما عن الشهيد الثاني: من أن النهى عن إجاره الأرض بالحنطة مطلقاً<sup>(٤)</sup> كما هو مدلوّل الصحيحه.

ومن هنا يظهر عدم جواز إجارتها بما يحصل منها ولو من غير

ص: ١٦٧

١- (١) وسائل الشيعه ١٩ : ٥٤، الباب ١٦ من كتاب المزارعه والمساقاه، الحديث <sup>٣</sup>.

٢- (٣) مسالك الافهام ٥ : ١٣.

الحنطه والشعير، بل عدم جوازها بما يحصل من أرض اخرى أيضاً، لمنع ذلك، فإنهما في نظر العرف واعتباره بمترره الموجود نفس المنفعه، وهذا المقدار كافٍ في الصحه، نظير بيع الشمار سنتين أو مع ضم الضسيمه، فإنها لا تجعل غير الموجود موجوداً مع أن البيع وقع على المجموع، بل للأخبار الخاصه.

وأما إذا آجرها بالحنطه أو الشعير في الذمه لكن بشرط الأداء منها ففي جوازه إشكال. والأحوط العدم، لما يظهر من بعض الأخبار وإن كان يمكن حمله على الصوره الأولى.

ولو آجرها بالحنطه أو الشعير من غير اشتراط كونهما منها فالأقوى جوازه.

نعم، لا يبعد كراحته.

واما إجارتها بغير الحنطه والشعير من الجبوب فلا إشكال فيه، خصوصاً إذا كان في الذمه مع اشتراط كونه منها أو لا.

الشرح:

والنهى عن إجارتها بالحنطه الحاصله منها مستقبلاً كما هو ظاهر الموثقه وعتبره الفضيل لا يتنافيان، فيؤخذ بكل منهما بالالتزام بالمنع مطلقاً.

ووجه الظهور أن ظاهر التعليل في الموثقه ومفهوم الشرطيه في المعتبره هو جواز إجارتها بالحنطه على العهده فيكون ترخيصاً في المنع الوارد في الصحيحه أو مقيداً لها كما لا يخفى.

(مساله ١) لا- بأس بإجاره حصه من أرض معينه مشاعه [١]، كما لا- بأس بإجاره حصه منها على وجه الكلى في المعين مع مشاهدتها على

وجه يرتفع به الغرر.

الشرح:

### إجارة حصة مشاعه من أرض

[١] قد تقدم جواز إجارة المشاع من عين وإجارة حصّه معينه من الأرض مشاعاً داخله فيه حيث يعمه «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(١)</sup> والإطلاق في بعض روايات الإجارة، سواء كان الموجر مالكاً للكل وآجر جزءاً مشاعاً منها كنصفها أو ثلثها أو كان مالكاً لذلك الجزء المشاع، ولكن لا يجوز في الثاني تسليم الأرض للمستأجر إلا بتوافق شريكه.

ولو تنازعا رفعاً أمرهما إلى الحاكم فيحكم بتقسيم منفعتها بالقرعه أو غيرهما، كما لا يأس بإجارة حصّه منها على وجه الكل في المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع الجھاله عن الحصه المستأجر عليها.

وأما إجارة الحصه على وجه الكل على العهده فمبني على أن توصيف الأرضى الذى مفاده التقييد رافع للجهاله والغرر عن إجارتها ألم لا.

ويظهر من كلماتهم في بيع السلم الذي لا يصح فيما لا يضبط أو صافه التي تختلف بها الرغبات والقيم باختلافها أن ذلك التوصيف لا يجري في الأرضى والبساتين، فراجع.

واما إجارتها على وجه الكل في الذمه فمحل إشكال، بل قد يقال: بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف؛ ولذا لا يصح السلم فيها.

وفيه: أنه يمكن وصفها على وجه يرتفع فلا مانع منها إذا كان كذلك.

ص: ١٦٩

---

١- (١) سورة المائدة: الآية ١.

(مسأله ٢) يجوز استيellar الأرض لتعمل مسجداً [١] لأنّه منفعه محلله.

الشرح:

### استيellar الأرض لتعمل مسجداً

[١] بلا خلاف بيننا كما ذكره غير واحد (١)، وحکى عن أبي حنيفة (٢) عدم جواز استيellar الأرض لتعمل مسجداً، بدعوى أن العباده لا يستحقها غير الله سجانه سواء كان بالإيجاره أو غيرها.

وفيه: أن إيجاره الأرض أو البيت للصلاه أو غيرها من العبادات ليست إلا بمعنى تملك منفعه الأرض أو البيت، وهي قابلتها الخاصه للمستأجر والمستأجر لا يملك على المؤجر العباده فيهما، وإنما يملك المستأجر العباده على الأجير فيما وقعت الإيجاره على نفس العباده.

وسيأتي إن شاء الله تعالى أنه لا بأس بها أيضاً في العباده التي تكون النيابه فيها مشروعه. وأن تملك المستأجر على الأجير العباده عنه لا ينافي قصد التقرب المعتبر فيها.

وقد ذكرنا تفصيل ذلك كله في بحث الاستيellar على العبادات من . . . . .

الشرح:

إرشاد الطالب.

ص: ١٧٠

-١ (١) الخلاف ٣ : ٥٠٨، المسأله ٣٦، وشرائع الإسلام ٢ : ٤٢٠، وتحرير الأحكام ٣ : ٧٠، وجواهر الكلام ٢٧ : ٣٠١. ونقل صاحب الجواهر عن كشف الحق نسبته إلى الإماميه.

-٢ (٢) حکاه الشیخ فی الخلاف، وكذا الشیخ النجفی فی الجواهر، انظر الہامش السابق.

ثم إنه إذا استؤجر أرض أو بيت لتعمل مسجداً فهذا لا يوجب جريان أحكام المسجد عليه كما ذكره جماعه منهم المحقق والشهيد الثانيان،<sup>(١)</sup> لا لاعتبار كون الموقوف عيناً حتى يمنع عنه بالمساجد من الأراضي المفتوحة عنوه، بل لأن المسجد بمعنى المصلى ليس له حكم خاص.

والمسجد بمعناه المتعارف بين المسلمين لا يحرز صدق عنوانه بغير الوقف وهو حبس العين أو المنفعه بنحو التأييد للموقوف عليهم سواء كان نتيجه الوقف هو التملك أو جعل تلك العين أو المنفعه بحيث لا يصير ملكاً لأحد ويستحق الموقوف عليهم الانتفاع بهما.

والحاصل: لو لم يكن دخل تأييد حبس العين أو المنفعه في حصول عنوان المسجد محرزاً فلا أقل من احتمال دخله، ومعه يكون التمسك بخطابات الأحكام الخاصه لعنوان المسجد في المقام من التمسك بالعام في شبهته المصداقيه من غير فرق بين طول مده الإجارة أو قصرها، وما عن الأردبيلي رحمه الله<sup>(٢)</sup> من عدم البأس في فرض طول مده الإجارة كظاهر الماتن، لا يمكن المساعده عليه.

وهل يثبت لها آثار المسجد من حرمه التلويث ودخول الجنب والحائض ونحو ذلك؟ قولان، أقواهما العدم.

نعم، إذا كان قصده عنوان المسجدية لا مجرد الصلاه فيه وكانت المده طويلاً كمئه سنه أو أزيد لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه حينئذ.

ص: ١٧١

---

-١- (١) جامع المقاصد ٧ : ٢٤٣، مسالك الافهام ٥ : ٢١١.

-٢- (٢) نقله صاحب الجوادر (٢٧ : ٣٠١) عن الأردبيلي رحمه الله في مجمع الفائقه والبرهان ١٠ : ٢١.

(مسألة ٣) يجوز استيجار الدرادم والدناير للزينة أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التي لا تناهى بقاء العين [١].

(مسألة ٤) يجوز استيجار الشجر لفائدته الاستظلال [٢] ونحوه كربط الداب به أو نشر الثياب عليه.

الشرح:

### إجارة الدرادم والدناير للزينة

[١] يعني يمكن مع استيفاء تلك المنفعة بقاء العين وعدم صرفها كما في استيجارهما للتزيين، ومثل ذلك استيجار أوانى الذهب والفضة للتزيين. فإن المحرم على الأظهر استعمالها في الأكل والشرب لامطلق الانتفاع بهما بمثيل التزيين من المنافع المقصودة.

### إجارة الشجر للاستظلال

[٢] يمكن أن يقال: إذا كان الانتفاع بالشجر بالاستظلال به جائزًا حتى بدون رضا المالك باعتبار أن الاستظلال مجرد انتفاع وليس من التصرف في مال الغير فكيف يصح الاستيجار على الاستظلال؟ حيث إن المستأجر يملك الاستظلال بالشجر قبل الإجارة.

وكذا الحال في استيجار البستان للتزيّن، فإنه إذا جاز التزيّن فيه كما في (مسألة ٥) يجوز استئجار البستان لفائدته التزيّن [١] لأنّه منفعة محلّله عقلائيّة.

الشرح:

البساتين التي من قبيل الأرضي الوسيع، ويجوز الانتفاع بها بالمرور والجلوس والصلاه فيها فيملكون مستأجرها لهذا الانتفاع قبل الإجارة فيكون

أخذ الأجره منه في مقابله من أكلها بالباطل [\(١\)](#).

وإن شئت قلت: لا يكون مالك الأشجار والبساتين مالكاً لظلها أو صلوحها للتنزه فلا يكون تملיקهما من الغير بالعوض داخلاً في عنوان الإيجاره.

وبهذا يظهر الحال في الاستظلال بالخيمه المنصوبه على الأرض فيما إذا لم يكن حق سبق لأحد في الأرض التي أظللت عليها، ومع السبق عليها لا يجوز للغير مزاحمه السابق.

ولو كان سبقته عليها بالتسبيب، كما إذا أخذ أجيراً لأن يسبق إلى الأرض بنصب الخيمه عليها فإنه لا يجوز للغير الاستظلال تحتها ومزاحمه السابق.

ولعلّ من هذا القبيل استيغار وكيل الحاج الخيم من المطوف في عرفات ومني، والله سبحانه هو العالم.

### إجارة البستان للتنزه

[١] مرّ توضيحيه آنفاً.

(مسأله ٦) يجوز الاستئجار لحيازه المباحثات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء.

فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط - مثلاً - ملك ذلك الماء بمجرد حيازه السقاء، فلو أتلفه متلف قبل الإيصال إلى المستأجر ضمن قيمته له، وكذا في حيازه الحطب والخشيش.

نعم، لو قصد الموجر كون المحوز لنفسه فيحتمل القول بكونه له

ص: ١٧٣

---

- (١) لآلية «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ...» سوره النساء: الآيه ٢٩.

ويكون ضامناً للمستأجر عوض ما فوّته عليه من المنفعة، خصوصاً إذا كان[١] [الموءجر آجر نفسه على وجه يكون تمام منافعه في اليوم الفلانى]

الشرح:

### الاستئجار لحيازه المباحات

[١] هذا راجع إلى ضمان الأجير، فإنه إذا قصد الأجير كون المحاز لنفسه فيملكه سواء كان أجيراً لأن يكون جميع منافعه الخارجية للمستأجر أو خصوص منفعته الحيازية أو كان أجيراً بنحو الكلّي في الذمة ويكون في جميع ذلك ضامناً للمستأجر بأجره المثل لما فوّت عليه من المنفعة المملوكة له.

وهذا الضمان أوضح في الأوّلين من فرض كونه أجيراً على الحيازه بنحو الكلّي في الذمه، وذلك:

فإنه في الأوّلين: فوّت على المستأجر المنفعة المملوكة له باستيفائها لنفسه.

وفي الثالث: فوّت عليه بترك العمل بالإيجاره في بعض الزمان، حيث إنّ للمستأجر، أو تكون منفعته من حيث الحيازه له، وذلك لاعتبار النية في التملك بالحيازه، والمفروض أنه لم يقصد كونه للمستأجر بل قصد نفسه.

ويحتمل القول بكونه للمستأجر؛ لأن المفروض أنّ منفعته من طرف الحيازه له فيكون نيه كونه لنفسه لغواً.

والمسئلة مبنية[١] على أن الحيازه من الأسباب القهريه لتملك الحاجز ولو قصد الغير، ولازمه عدم صحة الاستئجار لها، أو يعبر فيها نيه التملك ودائره مدارها، ولازمه صحة الإيجاره وكون المحوز لنفسه إذا

قصد نفسه وإن كان أجيراً للغير.

الشرح:

حيازته الخارجي فيه لم يكن ملكاً للمستأجر، وإنما كان متمنكاً على أداء ما بذمته من العمل المملوك للغير فلم يؤدّ إليه ذلك العمل حيث يجري فيه اعتبار كون الزمان قيداً أو شرطاً.

### الكلام في سبيّة الحيازه للتملّك

[١] مراده أن تمام ما يذكر في هذه المسألة من الأحكام من جواز الاستيغار على حيازه المباحثات أو كون المحوz ملكاً للحائز أو للمستأجر أو لمن قصده الحائز أو عدم دخوله في الملك أصلًا مبني على الوجوه الثلاثة:

فإن الوجه الأول: أن تكون سبيّة الحيازه من الأسباب القهريه لملك الحائز، سواء قصد الملك لنفسه أو للغير أو لا، فلازم ذلك عدم جواز الاستيغار على حيازه المباحثات مع أنه رحمه الله فرغ عن ذكر جوازه أولاً.

.... .

الشرح:

والوجه الثاني: أن يعتبر قصد التملّك، فإن قصد الحائز نفسه يكون المحوz له حتى فيما إذا كان أجيراً للغير.

ثم إنه إذا قيل باعتبار قصد التملّك، فهل اللازم في قصد التملّك للغير أن يكون أجيراً أو وكيلًا عن ذلك الغير؟ فلا يكفي قصد الملك للغير بدونهما حتى يبقى المحوz مع قصد الغير بدونهما بلا مالك إلى أن قصد الحائز كونه لنفسه أو أنه يكفي قصد التملّك للغير تبرعاً، فيكون المحوz ملكاً لمن

قصده الحائز، ولو لم يكن أجيراً أو وكيلاً عنه أفتى رحمة الله بالكافيه بنفيه بعد عن جواز التبرع في القصد.

والوجه الثالث: أن تكون الحيازه من الأسباب القهريه لمن يكون له عمل الحيازه، فإن كان عملها غير مملوك لأحد يكون المحوz ملكاً للحائز حتى وإن قصد الغير.

وإن كانت حيازته مملوكه للغير كما في الفرضين الأولين من الأجير الخاص يكون المحوz لذلك الغير حتى وإن قصد الحائز لنفسه.

وذكر رحمة الله في آخر كلامه: أن القول بكون الحيازه من الأسباب القهريه لملك الحائز مطلقاً – أي سواء كان أجيراً أو وكيلاً عن الغير أو لا حتى لا يجوز الاستيقار على حيازه المباحثات كما هو الوجه الاول – غير صحيح، ويبقى الثاني والثالث فالإشكال في تعينهما. انتهى.

... . . . .

الشرح:

أقول: لا- ينبع الريب في اعتبار قصد التملك في صدوره المحوز ملكاً، وفacaً لجماعه منهم الشيخ رحمة الله في المبسوط [\(١\)](#) والشهيد في الدروس [\(٢\)](#).

ويدل عليه الروايات المستفيضه الوارده فيمن وجد مالاً في

ص ١٧٦

---

-١) المبسوط ٣ : ٢٨١.

-٢) الدروس الشرعية ٣ : ٦١.

منها معتبره أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام المرويه في الباب ١٠ من أبواب اللقطه – في حديث – : «أَنَّ رَجُلًا عَابِدًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ مَحَارِفًا، فَأَخْذَ غَزْلًا، فَاشْتَرَى بِهِ سَمْكًا، فُوجِدَ فِي بَطْنِهِ لَؤْلَوْهٌ، فَبَاعَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَقَّ الْبَابَ، فَقَالَ لِهِ الرَّجُلُ: ادْخُلْ، فَقَالَ لَهُ: خَذْ أَحَدَ الْكَيْسَيْنِ، فَأَخْذَ أَحَدَهُمَا وَانْطَلَقَ، فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعِ مِنْ أَنْ دَقَّ السَّائِلُ الْبَابَ، فَقَالَ لِهِ الرَّجُلُ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَوْضَعَ الْكَيْسَيْنَ فِي مَكَانِهِ، ثُمَّ قَالَ: كُلْ هَنِيئًا مَرِيئًا، أَنَا مَلِكُ مِنْ مَلَائِكَةِ رَبِّكَ، إِنَّمَا أَرَادَ رَبِّكَ أَنْ يَبْلُوكَ، فَوُجِدَ كَشَكَرًا، ثُمَّ ذَهَبَ»<sup>(١)</sup>. وغيرها كروايه حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان في بنى إسرائيل رجل، وكان محتاجاً، فألحت عليه امرأته في طلب الرزق، فابتهل إلى الله في الرزق، فرأى في النوم، أئمماً أحب إليك، درهماً من حلّ، أو ... . ... .

الشرح:

ألفان من حرام؟ فقال: درهماً من حل، فقال: تحت رأسك، فانتبه، فرأى الدرهمين تحت رأسه، فأخذهما، وشتري بدرهم سمكة، وأقبل إلى منزله، فلما رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمه، وأقسمت أن لا تمسها، فقام الرجل إليها، فلما شق بطنه إذا بدررين، فباعهما بأربعين ألف درهم»<sup>(٢)</sup>.

فإنه لولم يكن قصد التملك في الأخذ معتبراً لكان اللؤلؤه ملكاً للبائع

ص ١٧٧

-١ (١) وسائل الشيعه ٢٥ : ٤٥٣ ، الباب ١٠ من كتاب اللقطه، الحديث ١.

-٢ (٢) وسائل الشيعه ٢٥ : ٤٥٣ ، الباب ١٠ من أبواب كتاب اللقطه، الحديث ٢.

فيجب ردها إليه فإنه المستولى عليها أولاً.

ودعوى أنه لا- دلائله في الرواية على اعتبار قصد التملك \_ لأن البائع باع تمام ما حازه وإن كان يعتقد أنه سمح له فقط فالخطأ يكون في التطبيق \_ لا- يمكن المساعده عليه فإن البائع إنما قصد بيع السمكه؛ ولذا لو كان في بطن الحيوان المشترى ما كان ملكاً للبائع لم يدخل في المبيع قطعاً.

فلاحظ ما ورد [\(١\)](#) فيمن اشتري جزوراً أو بقره فوجد في بطنهما صرّه . . . . .

الشرح:

فيها دراهم أو غيرها:

فإنه يجب تعريفها البائع، ولو كان البيع تمام ما كان في يد البائع وكانت الصرّه ملكاً للمشتري بوجه واحد.

هذا مع أنَّ في سيره العقلاء لا يدخل المباح في ملك الآخذ بلا قصد التملك. فمن حَوْل حجاره عن طريق الناس لا يعتبر مالكاً لتلك الحجارة إلى

ص: ١٧٨

---

١- (١) منها: «محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، قال: «كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشتري جزوراً أو بقره للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرّه، فيها دراهم أو دنانير أو جواهر، لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام : عَرَفَهَا الْبَاعِنُ، إِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَالشَّيْءُ لَكَ، رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَاهُ» الكافي ٥ : ١٣٩، الحديث ٩. ومنها: «محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري قال: سأله عليه السلام في كتاب عن رجل اشتري جزوراً أو بقره أو شاه أو غيرها للأضاحي أو غيرها، فلما ذبحها وجد في جوفها صرّه، فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع، لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوقع عليه السلام : عَرَفَهَا الْبَاعِنُ، إِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَالشَّيْءُ لَكَ، رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَاهُ» من لا يحضره الفقيه ٣ : ٢٩٦. الحديث ٤٠٦٢

غير ذلك.

ولا يخفى أن مجرد قصد التملك لا يكون ممكناً بل لابد من أخذ الشيء المباح والاستيلاء عليه والسبق إليه. وهذه من الأفعال التي ينتمي إلى غير المباشر بالتبسيب منه، سواء كان التسبيب بالإجارة أو بالتوكيلاً أو بمجرد الأمر به.

فإذا استولى الأجير على الشيء المباح بعنوان الوفاء بالإجارة يكون سبباً للمستأجر، سواء كان أجيراً خاصاً بمعنى كون جميع منافعه للمستأجر أو خصوص منفعته الحياتية، أو آجر نفسه للحيازه بنحو الكل في الذمة.

وأيضاً لازمه عدم حصول الملكية له إذا قصد كونه للغير من دون أن يكون أجيراً له أو وكيلًا عنه وبقاوته على الإباحة إلا إذا قصد بعد ذلك كونه له بناءً على عدم جريان التبرع في حيازه المباحثات والسبق إلى المشتركات، وإن كان لا يبعد جريانه، أو أنها من الأسباب القهرية لمن له تلك المنفعة.

فإن لم يكن أجيراً يكون له وإن قصد الغير فضولاً فيملك بمجرد قصد الحيازة.

وإن كان أجيراً للغير يكون لذلك الغير قهراً وإن قصد نفسه أو قصد غير ذلك الغير.

والظاهر عدم كونها من الأسباب القهرية مطلقاً فالوجه الأول غير صحيح.

الشرح:

ص: ١٧٩

نعم، إذا كان سبقه إليه بقصد الملك لنفسه في الفرض لا يكون ذلك سبقاً للمستأجر، بل بقصده الملك لنفسه قد فوت على المستأجر منفعته المملوكة له بعقد الإيجاره في ضمن له أجره المثل على ما تقدم، كما أنه لولم يكن من الغير تسبب لا يكون سبقةً لذلك الغير حتى يملك المباح لتبرع الحاجز بقصد الملك له، فلا حظ وتدبر، والله العالم.

ويبقى الإشكال في ترجيح أحد الآخرين، ولا بد من التأمل.

(مسألة ٧) يجوز استئجار المرأة للإرضاع، بل للرضاع [١] بمعنى الانتفاع ببنها وإن لم يكن منها فعل مده معينه.

الشرح:

### استئجار المرأة للإرضاع

[١] يجوز استئجار المرأة للإرضاع بالخلاف معروف أو منقول، ويقتضيه عموم وجوب الوفاء بالعقد [\(١\)](#) بعد كون الإرضاع عملاً مرغوباً عند الناس يقصدونه بالأجر وغيره. وقال سبحانه: «إِنَّ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَ أُجْوَرَهُنَ» [\(٢\)](#).

وإيجاره المرأة للإرضاع من قبيل الإيجاره على العمل.

ص : ١٨٠

---

١- (١) للآية «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» سورة المائدة: الآية ١.

٢- (٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

وإجارة المرأة للرضاع كإجارة الشاه للبنها من قبيل إجارة العين.

ولا ينبغي الريب في جواز الثاني أيضاً، أخذًا بالعموم المزبور.

وليس المراد إجارة اللبن للشرب حتى يكون كإجارة الخبز للأكل فيحكم بفسادها، بدعوى: أن العين لا تبقى مع الانتفاع بها، والإجارة مشروعه نقل المنافع لا الأعيان، كما عن جامع المقاصد<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>.

فإن استعداد المرأة لتكون اللبن كاستعداد الشجرة للثمرة من منافع ولا بد من مشاهده الصبي الذي استوء جرت لإرضاعه، لاختلاف الصبيان. ويكتفى وصفه على وجه يرتفع الغرر.

وكذا لا بد من تعين المرضعه شخصاً أو وصفاً على وجه يرتفع الغرر.

نعم، لو استوء جرت على وجه يستحق منافعها أجمع التي منها الرضاع لا يعتبر حينئذ مشاهده الصبي أو وصفه.

وإن اختلفت الأغراض بالنسبة إلى مكان الإرضاع لاختلافه من حيث السهولة والصعوبة والوثاقه وعدمها لا بد من تعينه أيضاً.

(مسأله ٨) إذا كانت المرأة المستأجره مزوجه لا يعتبر في صحة استئجارها إذنه ما لم ينافِ ذلك لحق استمتاعه؛ لأن اللبن ليس له. فيجوز لها الإرضاع من غير رضاه؛ ولذا يجوز لها أخذ الأجره من الزوج على إرضاعها لولده، سواء كان منها أو من غيرها.

ص: ١٨١

---

١- (١) جامع المقاصد ٧ : ١٣٠ ، ١٦٤ .

٢- (٢) انظر جواهر الكلام ٢٧ : ٢٩٣ \_ ٢٩٤ .

نعم، لو نافي ذلك حقه لم يجز إلا بإذنه.

ولو كان غائباً فآجرت نفسها للإرضاع فحضر في أثناء المدح وكان على وجه ينافي حقه انفسخت الإجارة [١] [بالنسبة إلى بقية المدح].

الشرح:

العين، وقابلة للنقل بالأجر وغيره.

واشتراط الحلب عليها لا يخرجها عن كونها إجارة العين.

وسأئلني التوضيح لذلك في مسألة (١٢) إن شاء الله تعالى.

[١] مع عدم إجازة الزوج حيث إن منافاتها لحق الزوج لا تزيد عن تعلق (مسألة ٩) لو كانت المرأة خليه فآجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال، ثم تزوجت قدّم حق المستأجر على حق الزوج في صوره المعارضه حتى أنه إذا كان وطوءه لها مضرًا بالولد مُنْعِ منه.

(مسألة ١٠) يجوز للمولى إجبار أمته على الإرضاع [١] إجارة أو تبرعاً، فنه كانت أو مدبره أو أم ولد.

الشرح:

حقّ الغير بمورد المعاملة.

قد ذكرنا سابقاً أنّ وجوب الوفاء بعقد الإجارة لا ينافي مع النكاح الطارئ فيحكم بصحّة النكاح.

نعم، وجوب تمكين الزوجة لزوجها مع وجوب الوفاء بالإجارة من التكليفين المتراحمين في بعض مده الإجارة. وبما أن سبق أحد التكليفين مع اتحاد زمانى امثالهما من المرجحات في باب التراحم فيقدم ذلك التكليف، فإن المكلف مع العمل به يكون عاجزاً بالإضافة إلى وجوب

التمكين فيكون معدوراً بخلاف العكس.

ومن هنا يظهر أنها لو كانت مزوجة ثم آجرت نفسها للإرضاع المنافي له أو للخدمة كذلك تكون الإجارة فضولية لا تصح إلا بإجازة زوجها كما لا يخفى.

### إجبار الأمة للإرضاع إجارة أو تبرعاً

[١] حيث إن منافع الأمة مملوكة للمولى بتبع ملك نفسها فله استيفاؤها أو تملكها للغير معاوضة أو مجاناً.

وأما المكاتب المطلقة فلا يجوز له إجبارها، بل وكذا المشروطة، كما لا يجوز في المبعة، ولا فرق بين كونها ذات ولد يحتاج إلى اللبن أو لا لإمكان إرضاعه من لبن غيرها.

(مسألة ١١) لا فرق في المرتضى بين أن يكون معيناً أو كلياً، ولا في المستأجره بين تعين مباشرتها للإرضاع أو جعله في ذمتها.

فلو مات الصبي في صوره التعين أو الامرأه في صوره تعين المباشره انفسخت الإجارة [١]، بخلاف ما لو كان الولد كلياً أو جعل في ذمتها فإنه لا تبطل بموته أو موتها إلا مع تعذر الغير من صبي أو مرضعه.

الشرح:

وأما المكاتب، فلا يجوز للمولى إجبارها سواء كانت مطلقة أو مشروطة؛ لأن عقد المكاتب أسقط سلطنة المولى عليها إلا من غير جهة استيفاء مال الكتابه.

وكذا لا يجوز له إجبار المبعة فإن مقتضى عدم كون تمام منافعها ملكاً للمولى عدم جواز تصرّفه في تلك المنافع بلا رضاها.

[١] لا يخفى أن الانفاسخ مختص بما إذا كان التعين أو المباشره بنحو القيديه، وأما إذا كان بنحو الاشتراط فيثبت للمشروع له الخيار، كما تقدّم.

(مسئله ١٢) يجوز استئجار الشاه للبنها<sup>[١]</sup> والأشجار للانتفاع بأثمارها والآبار للاستقاء ونحو ذلك.

الشرح:

### استئجار الشاه للبنها والأشجار للانتفاع بأثمارها

[١] قيل: المشهور في الشاه عدم الجواز<sup>(١)</sup>. وعن جماعه الجواز<sup>(٢)</sup>.

ويستدل عليه بصحيحة عبدالله بن سنان المروي في الباب ٩ من أبواب عقد البيع قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنم بسمن ودرارهم معلومه لكل شاه كذا وكذا في كل شهر؟ قال: لا بأس بالدرارهم، فاما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس بذلك»<sup>(٣)</sup>.

ونحوها رواية الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضربيه سنه شيئاً معلوماً أو درارهم معلومه، من كل شاه كذا وكذا، قال: لا بأس بالدرارهم، ولست أحب أن يكون بالسمن»<sup>(٤)</sup>.

وكان هذه المعاملة المعتبر عنها بإعطاء الغنم بضربيه عباره عن تمليك

ص: ١٨٤

-١ (١) كتاب الأجراء (للميرزا حبيب الله الرشتى): ٢٥٧.

-٢ (٢) انظر جواهر الكلام ٢٧ : ٢٩٥.

-٣ (٣) وسائل الشيعه ١٧ : ٣٥٠ \_ ٣٥١، الحديث ٤.

-٤ (٤) المصدر السابق: ٣٥٠، الحديث ١.

منافع الشاه للراعي سنه أو أزيد فى مقابل الدرادم المعلوم والسمون المعلوم، وعمل الراعى من سقى الغنم وتعليقه فى تلك المدّه.

ولكن يمكن المناقشه بأنها ليست من قبيل تملك المنافع حتى تكون . . . .

الشرح:

إجاره، بل من تملك أصوات الغنم ولبنه فى تلك المدّه بإزاء ما ذكر.

وهذا من قبيل بيع الموجود المنضم إلى غيره الحاصل مستقبلاً؛ ولذا نقل الصحيحه فى كتاب البيع من كتب الأخبار.

ويمكن كونها معامله مستقله فى مقابل البيع والإجاره؛ ولذا يعبر عنها بإعطاء الحيوان بالضربيه.

وكيف كان، فلا ينبغي الريب فى أن تملك اللبن الموجود فى ضرع الحيوان، سواء انضم إليه ما يوجد مستقبلاً أو لا، لا يكون من الإجاره؛ لأن الإجاره تملك المنفعه لا العين واللبن من العين.

وقد وردت روايات [\(١\)](#) أنه لا- بأس ببيعه إذا كان شيء من ذلك اللبن موجوداً ومعلوماً حال البيع، فلاحظ المرويات في الباب ٨ من أبواب عقد البيع.

ص: ١٨٥

---

١- [\(١\)](#) وهي صحيحه عيسى بن القاسم، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل؟ قال: نعم، حتى تنقطع أو شيء منها». وموثقه سماعيه قال: «سألته عن اللبن يشتري وهو في الضرع؟ فقال: لا، إلا أن يحلب لك منه سكرجه، فيقول: اشتري مني هذا اللبن الذي في السكرجه وما في ضروعها بشمن مسمى، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجه وسائل الشيعه ١٧ : ٣٤٩ و ٣٤٨، الحديث ١ و ٢.

ونظير ذلك بيع الثمره على الشجره، فإنه لا يكون من قسم الإجارة حتى وإن انضم إليها الثمره في السنة الآتية، وكذا الماء الموجود في الآبار، فإنه من . . . .

الشرح:

تمليك العين لا المنفعة.

وقد تقدم أن تمليك المرأة اللبن الموجود في ضرعها ولو منضماً إلى ما سيكون فيهما لا يكون من قبيل الإجارة، بل من تمليك العين، سواء شرب الطفل اللبن بنحو الارتضاع بمعنى الامتصاص من الثدي أو تحليب في ظرف وتعطى إلى ولد الطفل.

وأما إذا كان متعلق التمليك استعداد الضرع لتكون اللبن فيهما أو صلوح الشجر لتكون الثمره وصلاح الآبار لتكون الماء فيها، ونحو ذلك، فيكون من قبيل الإجارة، إذ لم يتعلق التمليك بالعين حتى يكون بيعاً، بل بمنفعة العين التي هي بمعنى قابليتها للانتفاع المناسب بها.

والانتفاع المناسب في كل عين بحسبها، فإنه في الضرع أخذ اللبن المتكون فيه بامتصاص الطفل أو بنحو الحلب، وفي الشجر الانتفاع بثمرته، وهكذا.

وهذه الصلاحيه والقابلية الفعليه أمر يتعلق بتملكها غرض عقلائي ويعاملون عليها بالعوض فيعمّها «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(١)</sup> وبعض الإطلاقات في بعض روایات الإجارة.

ص: ١٨٦

---

١- (١) سورة المائدة: الآية ١.

وما عن السيد الحكيم \_ طاب ثراه \_ : من أنه لو كانت إجاره المرأة . . . . .

الشرح:

للرضاع أو الشاه للبنها جائزه لصحت إجاره البذر للزرع<sup>(١)</sup>. لا يمكن المساعده عليه، فإن البذر مع الانتفاع به بالانتفاع المناسب لا يبقى عينه، فلا تصح إجارته بخلاف إجاره المرأة للرضاع أو الشاه للبنها.

كما لا- يمكن المساعده على تفرقته رحمة الله<sup>(٢)</sup> بين إجاره المرأة للرضاع بمعنى الانتفاع بلبنها فإنها غير صحيحه، بخلاف إجارتها بمعنى الارتضاع بلبنها فإنه تقبل الإجاره؛ ولذا يختلفان في الأحكام فيكون الانتفاع باللبن بنحو حلبه في ظرف وإطعامه الطفل غير محرم، بخلاف الارتضاع بمعنى امتصاص الطفل وشربه اللبن من ثديها، فإنه من الرضاع المحرم.

ووجه عدم المساعده أنه لو كان مورد التمليك هي العين فهو بيع، سواء اشترط عليها امتصاص الطفل أو حلب اللبن في ظرف وتسليميه إلى ولئ الطفل.

ولو كان مورده قابلية الشد واستعدادها الفعلى لتكون اللبن فيه فهى إجاره، سواء اشترط الاستيفاء بنحو الامتصاص أو الحلب، كما أنه لو كان أخذها العوض على تمكين الطفل من ثديها ليشرب اللبن أو حلبها اللبن في ظرف ودفعه إلى أولياء الطفل فهو من الإجاره بلا فرق بينهما كما لا يخفى.

ولا يضر كون الانتفاع فيها باتفاق الأعيان؛ لأن المناطق في المنفعة هو العرف، وعندهم يعد اللبن منفعة للشأن والثمر منفعة للشجر، وهكذا؛ ولذا قلنا بصحبة استئجار المرأة للرضاع وإن لم يكن منها فعل بأن انتفع بلبنها في حال نومها أو بوضع الولد في حجرها وجعل ثديها في فم الولد من دون مباشرتها لذلك.

فما عن بعض العلماء من إشكال الإجارة في المذكورات \_ لأن الانتفاع فيها باتفاق الأعيان وهو خلاف وضع الإجارة \_ لا وجه له.

(مسألة ١٣) لا\_ يجوز الإجارة لإتيان الواجبات العينية<sup>[١]</sup> كالصلوات الخمس، والكافئه كتغسيل الأموات وتكفينهم والصلاته عليهم، وكتعلم القدر الواجب من أصول الدين وفروعه، والقدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد وسورة منه، وكالقضاء والفتوى ونحو ذلك.

الشرح:

### الإجارة لإتيان الواجبات أو المندوبات

[١] ظاهر كلامه رحمة الله أن وجوب الفعل على المكلف حتى فيما كان كفائيًا أو توصليًا ينافي أخذ الأجرة عليه.

وربما يقال في وجه عدم الجواز أن أخذ الأجرة على الفعل ينافي وقوعه عبادة، فيعمّ المنع العبادات العينية والكافئه والمستحبه، ولا يجري في التوصليات.

وقد تعرضنا لكلا الوجهين في كتابنا إرشاد الطالب وبيننا عدم تماميه شيء منهما.

... . . . .

الشرح:

وذكرنا أن العمده فى عدم جواز أخذ الأجره على العبادات العينيه، سواء كانت واجبه أو مستحبه: هو أن مع فرض حصول الفعل من المكلف كما هو مقتضى كونه واجباً عيناً يكون أخذ الأجره عليه من «أكلها بالباطل»<sup>(١)</sup> باعتبار أنه لا غرض عقلائي في تملك الآخرين هذا النوع من الواجبات؛ ولذا لا يجوز أخذها حتى في التوصيلات، كمن أخذ الأجره لتطهير ثوبه أو بدنه لصلاته، وأنه لا- بأس بأخذها فيما إذا كان في تملك الفعل غرض عقلائي كسقوط التكليف عن المستأجر، كما إذا استأجرها لغسيل الميت أو دفنه بلا فرق بين العباده وغيرها والمستحب والواجب.

نعم، قد يستفاد من الدليل أن مطلوب الشارع هو الفعل مجاناً كما في تعليم القرآن والأذان والقضاء والإفتاء في الناس، فيكون أخذ الأجره عليه «من السحت»<sup>(٢)</sup> و«الأكل بالباطل»<sup>(٣)</sup> سواء كان واجباً على المكلف كتعليم القدر الواجب من القرآن وتعليم أصول الدين والفروع التي يمكن ابتلاء المتعلم بها أو كان مستحباً أو كفائياً.

ولكن لا- يخفى أن المستند في عدم جواز أخذ الأجره على القضاء روايه عمار بن مروان المرويه في الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، قال: قال . . . . .

الشرح:

١٨٩: ص

---

١- (٢) لآيه «أَكَالُونَ لِسُّحْتٍ» سورة المائدah الآيه ٤٢.

أبو عبدالله عليه السلام : «كل شيء غلٌ من الإمام فهو سحت، والسحت أنواع كثيرة: منها ما أُصيب من أعمال الولاه الظلمة ومنها أجور القضاة وأجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ المسكر، والربا بعد البينة، فأما الرشا يا عمار في الأحكام فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه و آله »<sup>(١)</sup>.

وعمار بن مروان هو الكلبي بقرينه روايه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز<sup>(٢)</sup>.

والكلبي لم يحرز له توثيق، ومجرد احتمال اتحاده مع اليشكري الثقه لا يكفي في الاعتماد عليها.

هذا مع أنه يحتمل أن يكون قوله «ومنها أجور القضاة» معطوفاً على «ما أُصيب من أعمال الولاه الظلمة» وبياناً لقسم منها، فيختص بما يأخذ قضاة الجور ويؤيده تكرار لفظه «منها» بخلاف سائر المعطوفات وليس كونه معطوفاً على جمله «منها ما أُصيب من أعمال الولاه الظلمة» أظهر كما لا يخفى.

وفي صحيحه عبدالله بن سنان المروي في الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، فقال: ذلك السحت»<sup>(٣)</sup> ولكن ليست لها دلاله على عدم ... .

الشرح:

ص ١٩٠

١- (١) وسائل الشيعه ١٧ : ٩٥، الحديث ١٢.

٢- (٢) انظر معجم رحال الحديث ١٢ : ٢٧٤، الرقم ٨٦٥٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٢٧ : ٢٢١، الحديث ١.

جواز أخذ الأجره من المتخصصين أو من السلطان العادل، وعلى ذلك فالحكم بعدم جواز الأجر على القضاء الصحيح بلا دليل.

وأما عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم الفقه المقدار الواجب منه وغيره فيمكن أن يستفاد مما ورد في عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن كما استفيد منه عدم جواز أخذها على تعليم الحديث.

وفي موثقه زيد المرويه في الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به: عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام «أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله إني أحبك لله، فقال له: لكنى أبغضك لله، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغى في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجرًا، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجرًا كان حظه يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

ولكن في الاستدلال بها على عدم جواز الأخذ على تعليم القرآن تأمل؛ لأن التعليل لا يناسبه، بل يناسب الكراهة؛ لأن ثبوت الوزر على العمل يومقيمه غير عدم ثبوت الحظ، والأول يناسب التحريم والثاني الكراهة.

نعم، لا بأس بالحكم بعد جواز أخذ الأجرة على الأذان أخذًا بظهورها في المنع بالإضافة إليه. ويؤيد هذه الروايات حديث رواه ابن حجر العسقلاني في المغني (الكتاب السادس، المقالة الأولى، النحو الثاني) حيث قال: «إن من حكم بأذان صحيحة ثم أذن بغيرها فلما أذن بغيرها لم يجز أخذ الأجرة عليه لأن الأذان الصحيحة ملزمة، وإن أذن بغيرها فلما أذن بغيرها لم يجز أخذ الأجرة عليه لأن الأذان الصحيحة ملزمة».

... . . . .

١٩١:

- (١) وسائل الشیعه ١٧ : ١٥٧، الحدیث ١.

٢- (٢) من لا يحضره الفقهه ٣ : ١٧٨، الحديث ٣٦٧٤

ولروايه السكونى المرويه فى الباب ٣٨ من أبواب الأذان: عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: «آخر ما فارقك عليه حبيب قلبي أن قال: يا على، إذا صليت فصل صلاه أضعف من خلفك، ولا تَخْذُنَ مُؤْذِنًا يأخذ على أذنه أجراً»<sup>(١)</sup>.

فإن بطلان الاستيجار على الأذان مقتضى النهي عن المعاملة ولو بلسان النهي عن تمكين شخص للتصدى للعمل بالأجر وفي بعض الروايات الآخر ظهور في عدم الجواز ولكنها لضعف اسنادها غير قابل للاعتماد عليها.

وأما روايه إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام المرويه في الباب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به، قال: «قلت له: إن لنا جاراً يكتب، وقد سألك عن عمله؟ قال: مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إنما أعلم الكتاب والحساب وأتاجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه»<sup>(٢)</sup> فإن في سندها أبي عبدالله الرازى وهو محمد بن أحمد الجاموراني وقد ضعفه القميون<sup>(٣)</sup> مع أن في دلالتها أيضاً على المنع خفاء، حيث يحتمل قوياناً أن يكون المراد منها عدم جواز الاتجار على الطفل بتعلمه الكتاب والحساب، بل يكون الاتجار عليه بتعليم القرآن فهى على عكس المطلوب الأول.

ولا يجوز الإجارة على الأذان.

نعم، لا بأس بارتزاق القاضى والمفتى والمؤذن من بيت المال.

ص: ١٩٢

-١) وسائل الشيعه ٥ : ٤٤٧ ، الحديث ١.

-٢) المصدر السابق ١٧ : ١٥٥ ، الحديث ٣.

-٣) خلاصه الأقوال: ٤٠٤ ، الرقم ٥٩، ورجال ابن داود: ٢٦٩ ، الرقم ٤٢٣.

ويجوز الإجارة لتعليم الفقه والحديث والعلوم الأدبية وتعليم القرآن ما عدا المقدار الواجب، ونحو ذلك.

(مسألة ١٤) يجوز الإجارة لكنس المسجد والمشهد وفرشها وإشعال السراج، ونحو ذلك.

(مسألة ١٥) يجوز الإجارة لحفظ المتعة أو الدار أو البستان مده معينه عن السرقة والإتلاف، وشرط الضمان<sup>[١]</sup> لو حصلت السرقة أو الإتلاف ولو من غير تقصير.

فلا بأس بما هو المتداول من اشتراط الضمان على الناطور إذا ضاع مال، لكن لا بد من تعين العمل والمدة والأجرة على شرائط الإجارة.

(مسألة ١٦) لا يجوز استئجار اثنين<sup>[٢]</sup> للصلاه عن ميت واحد في

الشرح:

[١] لما تقدم من صحة اشتراط ضمان العين على المستأجر والأجير في أولى فصل «أن العين المستأجرة أمانة بيد المستأجر».

### استئجار شخصين للصلاه عن ميت

[٢] الأظهر عدم البأس بذلك، فإنه كما ذكرنا في قضاء الصلوات الفائته أنه لا يعتبر فيه الترتيب. في قضاء ما لا يعتبر الترتيب في أدائها واستئجار اثنين للصلاه عن ميت واحد لا يستلزم فوت ذلك الترتيب.

نعم، يعتبر الترتيب في قضاء ما يعتبر ذلك في أدائها كالظهرين والعشاءين.

وقت واحد لمنافاته للترتيب في القضاء بخلاف الصوم فإنه لا يعتبر فيه الترتيب، وكذا لا يجوز استئجار شخص واحد لنيابة الحج الواجب عن اثنين<sup>[١]</sup>.

الشرح:

### استئجار شخص واحد للحج عن اثنين

[١] لأن الثابت على المنوب عنه مع تعدده حج متعدد وكفاية حج واحد عن المتعدد يحتاج إلى دليل خاص غير أدله جواز النيابة والاستئجار عليها.

وقد ثبت ذلك في الحج المندوب والزيارات، سواء كانت النيابة عن المتعدد بعنوان النيابة أو بقصد إهداء الثواب.

وفي صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع المروي في الباب ٢٨ من أبواب النيابة قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام كم أشرك في حجّتى؟ قال: كم شئت»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحه معاويه بن عمار المروي في الباب المزبور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أشرك أبي في حجّتى؟ قال: نعم، قلت: أشرك إخوتى في حجّتى؟ قال: نعم، إن الله عز وجل جاعل لك حجّاً، ولهم حجّاً، ولك أجر لصلة إياهم...»<sup>(٢)</sup>.  
ولا يبعد دلاله مثلهما على الشركه مطلقاً، سواء كان بتحمّل الإنفاق عن المتعدد أو إهداء الثواب لهم.

وفي صحيحه معاويه بن عمار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يلحق . . . . .

الشرح:

الرجل بعد موته؟ فقال: سنه سنه، يُعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من

ص ١٩٤

١- (١) وسائل الشيعة ١١ : ٢٠٢ ، الحديث ١.

٢- (٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

يعمل بها، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، والصدقه الجاريه تجري من بعده، والولد الطيب يدعى لوالديه بعد موتهما، ويتصدق ويحج ويعتق عنهم، ويصلى ويصوم عنهم، فقلت: أشر كهما في حجتي؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup> رواها في الباب ٢٨ من أبواب الاحضار.

وفى مقابل ذلك روايه قرب الاسناد التى رواها على بن جعفر فى كتابه المرويه فى الباب ٢٥ من أبواب النيابه فى الحج عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن رجل جعل ثلث حجّته لميت وثلثها لحى؟ فقال: للميّت، فأمّا الحى فلا»<sup>(٢)</sup> ولكن لا مجال للأخذ بها فى مقابل الروايات الداله على جواز تشاريك الأحياء التي لا يبعد دعوى تواترها، فلاحظها.

نعم، إذا استأجر للحج المندوب لا يجوز له تشاريك غيره فى ذلك الحج تبرعاً أو بالأجر؛ لأن المستأجر الأول يستحق عليه الحج عنه لا ما يعم عنه وعن غيره كما لا يخفى.

وفى صحيحه ابن بزيع المرويه فى الباب ١٩ من تلك الأبواب قال: «أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجّه فلا تكفيه، أله أن يأخذ من رجل آخر حجه أخرى ويتسّع بها ويجزى عنهمما ويجوز ذلك فى الحج المندوب، وكذا فى الزيارات، كما يجوز النيابه عن المتعدد تبرعاً فى الحج والزيارات.

ويجوز الإتيان بها لا بعنوان النيابه، بل بقصد إهداء الثواب لواحد

ص: ١٩٥

---

١- (١) وسائل الشيعة ٢ : ٤٤٤ \_ ٤٤٥ ، الحديث ٦.

٢- (٢) المصدر السابق ١١ : ١٩٨ ، الحديث ٩ ، وقرب الاسناد: ٢٣٦ ، الحديث ٩٢٧.

أو متعدد.

(مسألة ١٧) لا يجوز الإجارة للنيابه عن الحى فى الصلاه ولو فى الصلوات المستحبه [١].

الشرح:

جميعاً أو يتركهما [يسركهما] جميعاً إن لم يكفله إحداهما، فذكر أنه قال: أحب إلى أن تكون خالصه لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها»[\(١\)](#).

### الإجارة على العبادات عن الأموات والأحياء

[١] ولعله المشهور خلافاً لبعض فإنهم نفوا بعد عن الجواز واستدلوا بروايه محمد بن مروان المروييه في الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيّين ومتين، يصلّى عنهمما، ويتصدق عنهمما، ويحجّ عنهمما، ويصوم عنهمما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك، فيزيده الله عزوجلّ ببره وصلته خيراً كثيراً»[\(٢\)](#). وذكر في الوسائل: أن الصلاه عن الحى مخصوص بصلاه الطواف والزياره لما يأتي<sup>(٣)</sup>.

... . . .

الشرح:

أقول: ينبغي عليه أن يضيف إلى الصلاه الصوم. وروايه على بن أبي حمزه، قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحجّ وأصلّى وأتصدق عن الأحياء

ص: ١٩٦

١- (١) وسائل الشيعه ١١ : ١٩١ ، الحديث ١.

٢- (٢) المصدر السابق ٨ : ٢٧٦ ، الحديث ١.

٣- (٣) المصدر السابق: ذيل الحديث ١.

والأموات عن قرابتى وأصحابى؟ قال: نعم، تصدق عنه، وصلّ عنه، ولكن أجر بصلتك إياه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن طاووس: يحمل فى الحى على ما يصح فيه النيابه<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا يصلح شيء من الروايتين للاستناد إليهما فى الحكم بمشروعيه النيابه عن الحى فى الصلاه والصوم؛ لأن النيابه كما ذكرنا فى الأفعال التى لا يستند إلا إلى المباشر يحتاج إلى الدليل على مشروعيتها، وقد ثبتت مشروعيتها فى الصلاه والصوم ونحوهما عن الأموات بالروايات<sup>(٣)</sup> المعتربه الأمره بقضاءهما عن الميت.

وأما النيابه عن الأحياء فمع ضعف الروايتين، بل معارضتهما بمتلهمما ما يمنع عن النيابه عن الحى فغير ثابته.

نعم، بما أن الحج والطوف والزياره النيابه فيها م مشروعه والصلاه من توابعها فيكون مقتضى مادل على مشروعيه النيابه فيها مشروعيتها في نعم، يجوز ذلك في الزيارات والحج المندوب، وإتيان صلاه الزياره ليس بعنوان النيابه، بل من باب سببيه الزياره لاستحباب الصلاه بعدها ركعتين.

ويحتمل جواز قصد النيابه فيها؛ لأنها تابعه للزيارة، والأحوط إتيانها بقصد ما في الواقع.

ص: ١٩٧

---

-١) وسائل الشيعه ٨: ٢٧٨، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٩.

-٢) نقله صاحب وسائل الشيعه ٨: ٢٧٨، ذيل الحديث ٩، وصاحب الذكرى ٢: ٦٩، وصاحب الذخيره ٢: ٣٨٦.

-٣) وسائل الشيعه ٨: ٢٧٦، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

(مسألة ١٨) إذا عمل للغير لا بأمره ولا إذنه لا يستحق عليه العوض وإن كان بتحليل أنه مأجور عليه فبان خلافه.

(مسألة ١٩) إذا أمر بإثبات عمل المأمور ذلك، فإن كان بقصد التبرع لا يستحق عليه أجره [١] وإن كان من قصد الأمر إعطاء الأجره.

وإن قصد الأجره وكان ذلك العمل مما له أجره استحق [٢].

الشرح:

تowards her/him, but it is not possible to trace them all to the other party without those resources. It is like a shadow.

### حكم العمل الصادر بأمر الغير

[١] بلا خلاف معروف أو منقول وهذا ظاهر، فإنه بقصد تبرّعه قد أباح عمله للغير مجاناً، فيكون كإباحة طعامه للغير مجاناً في عدم الضمان حتى لو استدعي طعاماً وكان من قصده أو تصرّفه في الاستدعاء إعطاء العوض، ولكن قدم المالك طعامه إليه مجاناً لا يكون على المستدعي ضمان.

[٢] كما عليه المشهور، ويظهر من الشرائع في كتاب الجعاله (١) عدم . . . . .

الشرح:

الضمان، حيث ذكر عدم استحقاق العامل العوض بمجرد الأمر بالعمل بدون بذل الأجره؛ لأنه متبرّع بالعمل، ولكن ذكر في كتاب الإجارة (٢): أنه إذا دفع إلى العامل شيئاً ليعمل فيه وكان من عاده العامل أن يستأجر لذلك كالغسال

ص: ١٩٨

-١) شرائع الإسلام ٣ : ٧٠٧.

-٢) شرائع الإسلام ٢ : ٤٢٣.

والصياغ وكان العمل مما له أجره استحق الأجره.

وكيف كان، فيقع الكلام في وجه الضمان خصوصاً فيما كان من قصد المستدعي التبرع، حيث لا يكون في البين إجاره أو جعله أو غيرهما مما يوجب ملك العوض كما لا يكون في البين عقد فاسد من الإجاره والجعله حتى يتمسك في الضمان بقاعدته «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده»<sup>(١)</sup> فإنه مع قصد الأمر التبرع لا مجال لتوهم العقد الفاسد كما لا يكون في البين ضمان إتلاف، حيث إن المخالف للعمل هو العامل، فإنه يعمل من غير أن يكون في البين معامله يستحق معها العوض على الأمر، فيكون المقام نظير ما إذا أمره الآخر بإتلاف مال الغير مع علم المأمور بأنه مال الغير فيثبت معه الضمان على المباشر، حيث إنه مخالف مال الغير.

ويظهر من الماتن رحمة الله تعالى للجواهر<sup>(٢)</sup> وغيرها<sup>(٣)</sup>: أن وجه الضمان . . . .

الشرح:

احترام عمل العامل.

وفيه: أن حرمه العمل لا تزيد على حرمه الأموال، فإذا أمره الغير بإتلاف ماله فأتلفه المأمور فلا يوجب احترام مال المأمور كون ضمانه على الأمر.

وذكر في المسالك<sup>(٤)</sup>: أن استيفاء الأمر العمل موجب لضمانه.

ص: ١٩٩

-١) انظر العناوين الفقهية ٢ : ٤٥٨، العنوان ٦٢.

-٢) جواهر الكلام ٢٧ : ٣٣٦.

-٣) انظر مستمسك العروه الوثقى ١٢ : ١٤٠.

وفيه: أن الاستيفاء مطلقاً لا يوجب الضمان.

نعم، إذا كان مستوفياً للمنفعة التي تكون للغير ولم يأذن مالكها في استيفائها مجاناً كمنافع العين والعبد، بل الحر بعد وقوع المعاملة عليها يكون عليه ضمانها.

وأما مع عدم ذلك كعمل الحر قبل دخوله في ملك الغير بالمعاملة كما هو المفروض في المقام. فكون استيفائه موجباً للضمان أول الكلام، بل ربما لا. يكون مع الأمر استيفاء، كما إذا أمره أن يعمل لزيادة فعمل له، فإن المطلوب ضمان الأمر أجره ذلك العمل مع أن مستوفيه هو زيد لا الأمر.

أقول: لا. ينبغي الريب في الضمان فيما إذا عمل المأمور ما له أجره وكان من قصد الأمر إعطاء الأجره، فإن أمره بالعمل المزبور التزام عقلائي بأجره المثل للعمل المزبور فيعمه «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(١)</sup> أي العهود ويمكن أن يدرج ذلك في الجعاله التي يكون العمل فيها أجره المثل.

وإن كان من قصد الأمر إتيانه تبرعاً سواء كان العامل ممن شأنهأخذ الأجره ومعداً نفسه لذلك أو لا<sup>[١]</sup>، بل وكذلك إن لم يقصد التبرع ولاأخذ الأجره فإن عمل المسلم محترم.

ولو تنازعاً بعد ذلك في أنه قصد التبرع أو لا، قدّم قول العامل<sup>[٢]</sup>

الشرح:

ومثله في الضمان ما إذا كان الأمر ناوياً عدم إعطاء الأجره لا لإدخال

ص: ٢٠٠

---

١- (١) مسالك الأفهام ٥ : ٢٢٩ .

استدعاه في الجفال حتى يقال: لا معنى للجفال مع قصد الأمر عدم إعطاء الأجرة، بل «لـقـاعـدـهـ الغـرـورـ»<sup>(١)</sup> فإن الأمر مع استدعاه العمل المزبور مطلقاً ومع عدم إظهار أن قصده المجانية يكون غاراً للعامل، فعليه ضمان العمل المزبور.

وهكذا الحال في الأموال، فإنه إذا أمر صاحب المطعم مثلاً بتقديم الطعام إلى الغير ولم يظهر أنه قصد المجانية يصح لصاحب المطعم أخذه بالعوض. وهذه سيره العقلاء التي هي العمدة في سند «لـقـاعـدـهـ الغـرـورـ».

[١] لا يبعد أن يكون عدم العامل ممّن يأخذ الأجرة قرينه على إظهار الأمر كون طلبه بنحو التبرع.

### لو تنازع في العمل الصادر بأمر الغير أنه قصد التبرع أو لا

[٢] قد ظهر مما تقدم أن الأمر بعمل له أجرة من غير إظهار كون طلبه بنحو التبرع موجب للضمان، وقد خرج عن ذلك صورة كون عمل المأمور لأصالته عدم قصد التبرع بعد كون المسلم محترماً، بل اقتضاء احترام عمل المسلم ذلك، وإن أغمضنا عن جريان أصالته عدم التبرع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العامل ممن شأنه وشغله أخذ الأجرة وغيره إلا أن يكون هناك انصراف أو قرينه على كونه بقصد التبرع أو على اشتراطه.

(مسألة ٢٠) كل ما يمكن الانتفاع به منفعه محلله مقصوده للعقلاء مع بقاء عينه يجوز إجارته.

٢٠١: ص

---

-١ (١) مر تخرجه عده مرات في الصفحات ١١٥، ١٣١، ١٥١.

وكذا كل عمل محلل مقصود للعقلاء عدا ما استثنى يجوز الإجارة عليه.

ولو كان تعلق القصد والغرض به نادراً [١] لكن في صوره تحقق ذلك النادر، بل الأمر في باب المعاوضات الواقعه على الأعيان الشرح:

بقصد التبرع، فإن تبرّعه كما تقدم إباحه. فإذا شك في هذه الإباحة يكون مقتضى الأصل عدمها.

وما يفترض أن قصد العامل أخذ الأجرة غير معتبر في ضمان الأمر حتى يكون استصحاب عدم قصده التبرع معارضًا بعدم قصده الأجرة كما لا يخفى.

وأما مع الإغماض عن هذا الأصل فلا يمكن إثبات الضمان، فإنه يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصاديق للمخصوص، فتذهب.

### ملاك موضوع الإجارة من الأعيان والأعمال

[١] يظهر من تنظيره رحمة الله العمل المقصود نادراً بالأعيان التي تكون كالحبه من الحنطه أن العمل المزبور كالعين عام الوجود ولكن تعلق الغرض به نادر. ولا يخفى أنه مع كون العمل كذلك لا يكون له ماليه كما لا تكون أيضًا كذلك، فمثل حبه الحنطه لا يجوز بيعها لكن إذا حصل مورد يكون متعلقاً لغرض العقلاء وينزلون المال في قبالتها يجوز بيعها.

(مسألة ٢١) في الاستئجار للحج المستحبى أو الزيارة لا يتشرط أن يكون الإتيان بها بقصد النيابة، بل يجوز أن يستأجره لإتيانها بقصد إهداء الثواب إلى المستأجر أو إلى ميتة.

ويجوز أن يكون لا بعنوان النيابة ولا إهداء الثواب [١] بل يكون

الشرح:

للحبه من الحنطه قيمه فيكون أخذ الأجره بإزائه من «أكلها بالباطل»<sup>(١)</sup> كما في بيع الحبه من الحنطه.

نعم، إذا كان العمل أيضاً كتعلق القصد به نادر الوجود بحيث لا يمكن عليه إلا بعض أشخاص خاص بعض العمليه الجراحية التي يبتلى بها نادراً يكون للعمل المزبور، كالعين النادره التي يتعلق الغرض بتملكها نادراً ماليه، فلا بأس بالاستيجار عليه.

### الاستئجار للحج المندوب والزياره

[١] في جواز الاستيجار لإهداء الثواب تأمل، بل منع.

فإن إهداء الثواب وإن كان عملاً مشروعاً في مثل الحج المندوب والزياره على ما تقدم إلا أن مجرد المشروعه لا يوجب كونه عملاً له ماليه حتى يخرج أخذ العوض عليه من عنوان «أكل المال بالباطل» كما لا يخفى.

المقصود[١] إيجادها في الخارج من حيث إنها من الأعمال الراجحة، فإذا بها لنفسه ولمن يريد نيابه أو إهداءً.

(مسأله ٢٢) في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعه كالسداد للكتابه والإبره والخيط للخياطه \_ مثلاً \_ على المؤجر أو المستأجر قولهن، والأقوى وجوب التعين[٢] إلا إذا كان هناك عاده ينصرف إليها الإطلاق.

وإن كان القول بكونه مع عدم التعين وعدم العاده على المستأجر لا يخلو عن وجه أيضاً؛ لأن اللازم على المؤجر ليس إلا العمل.

الشرح:

ص: ٢٠٣

---

-١- (١) للايه «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ»، سورة البقره: الآيه ١٨٨.

[١] يظهر منه رحمة الله أن مجرد أخذ الأجر على عمل لا ينافي قصد التقرب المعتبر فيه وهو كذلك كما مرت.

وعليه، فيما أن الحج المندوب أو الزياره من الأعمال التي يتعلّق بها الغرض ولهم ما ماليه، فإن توفير الحجاج والزوار لبيت الله الحرام والمشاهد المشرفة يتربّ عليه عزّ المسلمين وعظمه مشاهد أئمّتهم عليهم السلام ومثل ذلك من أهم الأغراض، فيجوز أن يستأجر عليهم، بأن يحجّ الأجير أو يزور، فيكون حجه أو زيارته ملكاً للغير بالإجارة على حد الإجارة على سائر الأعمال.

### هل مقدّمات العمل في عهده المؤجر أو المستأجر؟

[٢] مراده أنه يعتبر التعيين؛ لأنّ مع عدم التعيين تكون الإجارة غرريّه فتبطل، بخلاف ما إذا كان في البين اشتراط أو عاده على كون ما يتوقف عليه العمل على الأجير أو المستأجر.

.... .

الشرح:

أقول: لازم تعهد الأجير بالعمل مطلقاً وبلا اشتراط كون ما يتوقف عليه العمل على المستأجر وعدم جريان العاده بذلك هو تسليم ذلك العمل إلى المستأجر.

فكيف تكون الإجارة غرريّه وقد توقف العمل المذبور على استعمال العين ولم يذكر أو لم يكن في البين ما يقتضي أن الأجير قد التزم بالعمل على تقدير تهيئه المستأجر تلك العين، فيجب عليه تهيئتها.

ثم إنّ هذا في العين التي تبقى مع العمل ولا تختلف كالإبره في الإجارة

على الخياطه ظاهر.

وأما العين التي تتلف مع العمل كالخيط والمداد ففي كون عوضها على المستأجر أو صرفها له مجاناً وجهاً: من أن التزامه بالعمل لا يقتضي تمليل العين أو صرفها للمستأجر مجاناً.

ومقتضى الاستصحاب بقاء تلك العين على ملك الأجير فيستحق على المستأجر بدلها، ولكن الأظهر عدم كون بدلها على المستأجر، فإن التزام الأجير بالعمل التزام بصرف تلك الأعian.

وبما أنه لم يقييد التزام المستأجر بكون بدلها عليه، فمقتضى هذا الإطلاق كون صرفها عليه مجاناً، ولا يثبت على المستأجر غير الأجر المسمى.

وكذا لو كانت الإجارة باطلة فإنه لا يكون عليه بدل تلك العين لما ذكرنا (مسأله ٢٣) يجوز الجمع بين الإجارة والبيع [١] – مثلاً – بعقد واحد كأن يقول: «بعتك دارى وآجرتك حمارى بكذا» وحينئذ يوزع العوض عليهم بالنسبة ويلحق كلّاً منهما حكمه.

الشرح:

في عدم التزامه بالبدل فيثبت على المستأجر أجره المثل للعمل خاصه، والله سبحانه هو العالم.

### الكلام في ايقاع الإجارة والبيع بعقد واحد

[١] يجوز الجمع بين البيع والإجارة بعقد واحد على المشهور، بل في المسالك: لا خلاف عندنا في صحة ذلك كله (١). وفي الجوادر بلا خلاف

ص: ٢٠٥

---

١- (١) مسالك الافهام ٣ : ٢٨٠.

أجده فيه [\(١\)](#).

ولكن تأمل في صحة كل من البيع والإجارة الأرديلى رحمة الله [\(٢\)](#). ولعل وجهه جهاله مقدار كل من الثمن والإجارة حيث يعم البيع المزبور نهى النبي صلى الله عليه وآله عن «بيع الغر» [\(٣\)](#).

وقد ذكرنا أن الإجارة تجرىجرى في هذا الاشتراط، وأنها تبطل كالبيع بجهاله الأجرة.

.... .

الشرح:

ودعوى [\(٤\)](#) خروج المسألة عن عموم النهي المزبور بالإجماع لا. يمكن المساعده عليها، فإنه لم يحرز الإجماع أولاً. كيف وقد نسب بعضهم الجواز إلى الأكثر، وهذا يوهم الخلاف، بل صرح في المبسوط [\(٥\)](#) بأن فيه خلافاً عندنا.

وثانياً: أنه على تقديره لم يحرز أنه إجماع تبعدي، فعلل المشهور استفادوا الحكم مما ورد في «بيع ما يملك وما لا يملك».

وفى مکاتبه الصفار المرؤيه فى الباب ٢ من أبواب عقد البيع «أنه كتب

ص: ٢٠٦

-١ (١) جواهر الكلام ٢٣ : ٢٣٣.

-٢ (٢) مجمع الفائد والبرهان ٨ : ٥٣١.

-٣ (٣) وسائل الشيعه ١٧ : ٤٤٨، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

-٤ (٤) انظر مستمسك العروه الوثقى ١٢ : ١٤٦ \_ ١٤٧.

-٥ (٥) المبسوط ٢ : ١٥١، وانظر الجواهر ٢٣ : ٢٣٣.

إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في رجل باع قطاع أرضين فيحضره الخروج إلى مكه والقريه على مراحل من منزله، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه، وعرف حدود القريه الأربعه فقال للشهداء: اشهدوا أنى قد بعت فلاناً – يعني المشترى – جميع القريه التي حدّ منها كذا، والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرىه قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرىه وقد أقرّ له بكلها؟ فوّقع عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملوك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك<sup>(١)</sup> فإنه لا يبعد أن يستفاد منها أنه إذا أمكن تعين الثمن في بيع بإضافه ثمن مثله إلى فلو قال: «أجرتك هذه الدار وبعтик هذا الدينار عشره دنانير»، فلا بد من قبض العوضين بالنسبة إلى البيع في المجلس، وإذا كان في مقابل الدينار بعد ملاحظة النسبة أزيد من دينار أو أقل منه بطل بالنسبة إليه للزوم الربا[١].

الشرح:

المذكور في العقد كفى.

وكذا الحال في الإجاره، حيث يبعد الفرق بينها وبين البيع في هذه الجهة؛ ولذا لو آجر ملوكه مع عين مملوك آخر بكذا صحت الإجاره بالإضافة إلى مملوكه، كما يبعد الفرق بينهما وبين بيع شيء وإجاره شيء آخر بكذا في عقد واحد.

والحاصل، لو أمكن للفقيه استفاده الحكم من الروايه فيرفع اليه يد بها عن

ص: ٢٠٧

---

١- (١) وسائل الشيعه ١٧: ٣٣٩، الحديث .١

إطلاق النهى عن «بيع الغرر»<sup>(١)</sup> وإلا فللتأمل في الجواز مجال.

[١] بل لا يبطل البيع، فإن الواقع بإذاء الدينار هو الدينار ويزاء سكيني الدار تسعه دنانير، فإنه يظهر مما ورد في التخلص عن الربا أنه لو أدخل في طرف الناقص شيئاً يكون الزائد في أحد الطرفين بإذاء ذلك الشيء، قصد ذلك أو لم يقصد، بمعنى أن يكون المقصود لكل من المتباعين مبادله المجموع بالمجموع فقط.

... . . . .

الشرح:

وفي صحيحه الحلبي المروي في الباب ٦ من أبواب الصرف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لابأس بآلف درهم ودرهم بآلف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أبي بصير المروي في الباب المزبور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الدرارم بالدرارم وعن فضل ما بينهما؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألته عن الصرف فقلت له: الرفقه ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقيه والبصرىه، وإنما يجوز نيسابور الدمشقيه والبصرىه؟ فقال: وما الرفقه؟ فقلت: القوم

ص: ٢٠٨

-١ - (١) مرجحاً سابقاً.

-٢ - (٢) وسائل الشيعه ١٨ : ١٨٠ ، الحديث ٤.

-٣ - (٣) المصدر السابق: ١٨١ ، الحديث ٧.

يتراقون ويجتمعون للخروج، فإذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقيه والبصريه، فبعثنا بالغله فصرفوا ألفاً و خمسين منها بألف من الدمشقيه والبصريه، فقال: لا-خير في هذا أفالا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها، فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بألف درهم؟ فقال: لا بأس بذلك، إن أبي كان أجراً على أهل المدينه مني، فكان يقول: هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط ألف دينار، ولو قال: «أجرتك هذه الدار وصالحتك على هذا الدينار بعشره دنانير» \_ مثلاً \_ فإن قلنا: بجريان حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس وحكم الربا في الصلح فالحال كالبيع [١]، وإنما فيصح بالنسبة إلى المصالحة أيضاً.

الشرح:

وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال<sup>(١)</sup>.

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين قصد مبادله المجموع بالمجموع أو قصد كل من العوضين على نحو الانحلال.

### في إيقاع الإجراء والمصالحة في عقد واحد

[١] والأظهر اختصاص اعتبار التقابض في المجلس بالبيع؛ لأن مادل عليه من الروايات الموضوع فيها البيع.

ولا- يكون الصلح حتى فيما إذا تعلق بالمعاوضه بيعاً، حيث إن المنشأ فيه ابتداء العنوان المعبر عنه باللغه الفارسيه بـ «سازش» وتكون المعاوضه

ص: ٢٠٩

---

١- (١) وسائل الشيعه ١٨ : ١٧٨ ، الباب ٦ من أبواب الصرف، الحديث .

متعلقاً له بخلاف البيع، فإن المنشأ فيه تمليك العين بالعوض ابتداءً على ما هو المقرر في تعريف البيع.

وأما حكم الربا فلا- يبعد جريانه في الصلح أيضاً، فإن المنهى عنه في الروايات ليس خصوص البيع – أي بيع الشيء بجنسه المكيل أو الموزون بالإضافة أو النقيض – بل المستفاد منها أن معاوضة المتجانسين مشروطه . . . . .

الشرح:

بكونها مثلاً بمثل سواء أُنشئت ابتداءً أو لا.

ففي موثقه منصور بن حازم المروي في الباب ١٦ من أبواب الربا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن البيضه بالبيضتين؟ قال: لا بأس به، والثوب بالثوبين، قال: لا بأس به، والفرس بالفرسين، فقال: لا بأس به، ثم قال: كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد،...»<sup>(١)</sup>.

وفى صحيحه محمد بن مسلم المروي في الباب ٩ من تلك الأبواب عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطى لكل عشره أرطال اثنى عشر دقيقاً؟ قال: لا، قلت: فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطاً مسماه؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup>، ونحوهما غيرهما من الروايات الظاهرة في عدم جواز المبادلة، كانت بعنوان البيع أو بغيره.

ص : ٢١٠

-١) وسائل الشيعة ١٨ : ١٥٣ ، الحديث ٣.

-٢) المصدر السابق: ١٤١ ، الحديث ٣.

نعم، في بعض الروايات تعلق النهي باليبيع مثل صحيحه الحلبي المروي في الباب ٨ من أبواب الربا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «لا- يباع مختوم من شعير بمختوم من حنطه، ولا يباع إلا مثلاً بمثل»<sup>(١)</sup>. ولكن هذه لا توجب تقيداً في الروايات المتقدمة؛ لأن النهي عن البيع باعتبار أن ... .

الشرح:

المبادله تكون به غالباً، ومثل ذلك لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق.

نعم، إذا لم تكن بين المتجران مبادله، كما إذا استقرض مقداراً من الحنطه من زيد واستقرض زيد منه مقداراً من الشعير، وأبرا كل واحد منهمما دين الآخر، فلا بأس بالإبراء المزبور حتى لو كان أحدهما أكثر. فإن إبراء كل منهما الآخر لا يكون من المبادله بين المالين حتى فيما إذا كان إبراء كل منهما شرطاً في إبراء الآخر؛ لأن الإبراء المشروط كالهبه المشروطه غير إنشاء المبادله بين المالين.

وربما يقال: يرفع اليد عن الإطلاقات المتقدمة بصحيحة محمد بن مسلم المروي في الباب ٥ من أبواب أحكام الصلح عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «في رجلين كان لكل واحد منها طعام عند صاحبه ولا يدرى كل منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهمما لصاحبه: لك ما عندك ولـى ما عندي، فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما»<sup>(٢)</sup>. حيث إن الروايه تعمّ ما إذا

ص ٢١١

-١) المصدر السابق: ١٣٨ \_ ١٣٩، الحديث ٤.

-٢) وسائل الشيعه ١٨ : ٤٤٥، الحديث ١.

علمًا بزياده أحدهما عن الآخر، وظاهرها كون ما لـكـلـ مـنـهـماـ هوـ الطـعـامـ الـخـارـجـيـ لاـ طـعـامـ عـلـىـ صـاحـبـهـ.

أقول: يمكن أن يكون قول كل منها لصاحبه «لـكـ ماـ عـنـدـكـ وـلـىـ ماـ عـنـدـىـ» من قبيل الهبه الموضعه حيث إن مفاد قوله «لـكـ هوـ التـمـلـيـكـ لـاـ إـنـشـاءـ (مسـائـهـ ٢٤ـ) يـجـوزـ اـسـتـئـجـارـ مـنـ يـقـومـ بـكـلـ مـاـ يـأـمـرـهـ [١ـ] مـنـ حـوـائـجـهـ فـيـكـونـ لـهـ جـمـيعـ مـنـافـعـهـ، وـالـأـقـوىـ أـنـ نـفـقـتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ [٢ـ] لـاـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ إـلـاـ مـعـ الشـرـطـ أـوـ الـانـصـرافـ مـنـ جـهـهـ الـعـادـهـ.

الشرح:

المراد بها المعتبر عنها بالصلاح، ولا مبالغة في ذلك بما عند الآخر، فإنه فرق بين قوله «لـكـ ماـ عـنـدـكـ وـلـىـ ماـ عـنـدـىـ» كما في الرواية وبين قوله «لـكـ ماـ عـنـدـكـ بـمـاـ عـنـدـكـ لـىـ» فإن مفاد الثاني هي المعاوضة، وعلى تقدير كون ظاهرها المصالحة كما يظهر من المشهور حيث فهموا منها الصلاح فيلتزم باستثناء هذه الصوره من إطلاق روایات حرمه الربا بأن يلتزم بأنه لا بأس بالمصالحة بالأكثر فيما إذا كان مقدار كل منها مجھولاً.

## الكلام في نفقه الأجير

[١ـ] بأن يملـكـ الـمـسـتـأـجـرـ بـالـإـجـارـهـ صـلـاحـيـهـ الـأـجـيرـ لـكـلـ عـلـمـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ.

وإذا كان سـنـخـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ مـعـلـوـمـًاـ فـلاـ بـأـسـ بـالـإـجـارـهـ المـزـبـورـهـ لـعـمـومـ (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١ـ) وـغـيـرـهـ مـاـ يـقـضـيـ صـحـهـ الـإـجـارـهـ وـنـفـوذـهـ.

ص: ٢١٢

---

١- (١ـ) سورـهـ الـمـائـدـهـ: الآـيـهـ ١ـ.

[٢] كما عن غير واحد (١) من القدماء والمؤخرين التصريح به، لأن كون نفقه شخص على شخص يحتاج إلى حكم الشرع أو الموجب من الاشتراط . . . . .

الشرح:

ونحوه، وليس منها مجرد عقد الإجارة، فإنها لا تقتضي كونها على المستأجر.

وحكى عن العلامة (٢) والشهيد (٣) في بعض كتبهما أنها على المستأجر.

ويستدل عليه بروايه سليمان بن سالم المرويه في الباب ١٠ من أبواب الإجارة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقه ودرارهم مسماه على أن يبعثه إلى أرض، فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يعنيه عن نفقه المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدفعه فكافأه به الذي يدعوه، فمن مال من تلك المكافأة؟ أمن مال الأجير أو من مال المستأجر؟ قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، وإنّ فهو على الأجير.

وعن رجل استأجر رجلاً بنفقه مسماه ولم يفسّر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى، مما كان من مؤونته الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من؟

ص: ٢١٣

- 
- ١) كالسرائر ٢ : ٤٦٨، والمختلف ٦ : ١٥٣، وجامع المقاصد ٧ : ٩٦، والمسالك ٥ : ٢٢٤، والروضه البهيه ٣ : ٢٨، وانظر الجواهر ٢٧ : ٣٢٨.  
-٢) القواعد ٢ : ٢٨٣.  
-٣) اللمعه الدمشقية: ١٤٢.

قال: على المستأجر<sup>(١)</sup>. ولكنها لضعف سندتها لا يمكن الاعتماد عليها. هذا أولاً.

وعلى الأول لابد من تعينها كماً وكيفاً إلا أن يكون متعارفاً، وعلى الثاني على ما هو المعتمد المتعارف.

ولو أُنفق من نفسه أو أُنفقه متبرع يستحق مطالبه عوضها<sup>[١]</sup> على الأول، بل وكذا على الثاني؛ لأن الانصراف بمنزلة الشرط.

الشرح:

وثانياً: يكون مدلولها أن مكافأته الأجر على نفقته المشروط في عقد الإيجاره على المستأجر وأن مؤونه غسل ثياب الأجر والحمام في صوره اشتراط النفقه على المستأجر تجب من النفقه. والكلام في المقام في الإيجاره على حوائج المستأجر مطلقاً وبلا اشتراط كون نفقه الأجر عليه. نعم، لو كانت داله على أن نفقه الأجر على عمل خاص مع إطلاق الإيجاره تكون على المستأجر وكانت داله على كونها عليه في الإيجاره على جميع الحوائج بالفحوى، كما لا يخفى.

[١] لأن الاشتراط أو الانصراف الذي في معنى الاشتراط يجب استحقاق الأجر بالمطالبه إلاـ إذا قصد المتبرع التبرع عن المستأجر.

لا يقال: الاشتراط لا يجب استحقاق المشروط له المطالبه بالبدل، فإنه لو باع متاعه من زيد واشترط عليه أن يعمل له عملاً في زمان معين فلم يعمل المشتري، فليس للبائع إلاـ خيار فسخ البيع لا مطالبه المشتري ببعض العمل

ص: ٢١٤

---

١- (١) وسائل الشيعه: ١٩ : ١١٣ \_ ١١٢ ، الحديث .

المذبور، فإن العمل كما هو المقرر في الباب الشروط لا يدخل بالاشتراط في ملك البائع حتى يستحق مطالبه المشترى ببدلته.

(مسألة ٢٥) يجوز أن يستعمل الأجير [١] مع عدم تعين الأجره وعدم إجراء صيغه الإجارة فيرجع إلى أجره المثل، لكنه مكرر، ولا يكون حينئذ من الإجارة المعاطاتيه كما قد يُتخيل؛ لأنه يعتبر في المعامله المعاطاتيه اشتتمالها على جميع شرائط تلك المعامله عدا الصيغه.

الشرح:

فإنه يقال: ما ذكر إنما هو بالإضافة إلى اشتراط العمل. وأما إذا كان المشرط مالاً ونحوه فظاهر الاشتراط الملكيه.

فلو قال: «بعث متاعي بهذا على أن تكون نفقتى في هذا اليوم عليك» فيكون مفاد الشرط أيضاً ملكيه النفقه ويستحق البائع مع عدم الإنفاق مطالبه المشترى ببدلتها، والله سبحانه هو العالم.

### استعمال الأجير مع عدم تعين الأجره

[١] حيث إنه ليس استدعاء العمل من الغير مجاناً أو بالعوض من المحرمات.

وقد ذكرنا أن الاستدعاء والأمر بالعمل مطلقاً مع عدم قصد تبرع العامل يجب استحقاق أجره المثل.

والاستدعاء المذبور لا- يكون من الإجارة المعاطاتيه، حيث يعتبر في المعامله اجتماع شرائط الإجارة. ومنها: تعين الأجره، وإنشاؤها بالفعل.

وما يفرض في المقام: أنه لم يعيّن الأجره للعامل ولم يقصد هو المستدعي تملك العامل وتملكه بتلك الأجره، بل لو كان الاستدعاء

معامله فتدخل في الجفاله مع قصد المستدعي إعطاء أجره المثل، وإنما ... .

## الشرح:

فيكون عامل بالضمان نظير الإباحة بالضمان، كما لو أذن له في أكل طعامه بضمانته العوض، وهذه الإباحة بالضمان مع الأمر بالعمل مطلقاً موجباً للضمان بالسيرة العقلائية الدارجة حتى بين المسلمين.

لا يقال: قد ورد المぬع عن السيره فى صحيحه سليمان بن جعفر الجعفري المرويه فى الباب ٣ من أبواب الإجارة قال: «كنت مع الرضا عليه السلام فى بعض الحاجه فأردت أن أنصرف إلى منزلى، فقال لي: انصرف معى بيت عندي الليله، فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المغيب، فنظر إلى غلمانه يعملون فى الطين أوارى الدواب وغير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم، فقال: ما هذا الرجل معكم؟ قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً، قال: قاطعتموه على أجرته؟ قالوا: لا، هو يرضى ممّا نعطيه، فأقبل عليهم يضر بهم بالسوط، وغضب لذلك غضباً شديداً، فقلت: جعلت فداك لم تدخل على نفسك؟ فقال: إنّي قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّه أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه على أجرته.

واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً غير مقاطعه ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجراه إلا ظن أنك قد نقصته أجراه، وإذا قاطعته ثم أعطيته أجراه حمد لك على الوفاء، فإن زدته حتى عرف ذلك لك ورأى أنك قد زدته<sup>(١)</sup> ولكن لا يخفى أنها داله على استحقاق العامل بغير مقاطعه أجره

٢١٦:

١- (١) وسائل الشیعه ١٩ : ١٠٤ \_ ١٠٥، الحدیث ١.

المثل. نعم، ظاهرها بقرينه التعليل كراهه استعمال العامل بلا مقاطعه، والمفروض عدم تعين الأجره فى المقام، بل عدم قصد الإنشاء منهما ولا- فعل من المستأجر، بل يكون من باب العمل بالضمان، نظير الإباحه بالضمان، كما إذا أذن في أكل طعامه بضمانته العوض، ونظير التمليك بالضمان، كما في القرض على الأقوى من عدم كونه معاوشه.

فهذه الأمور عنوانين مستقله غير المعاوشه، والدليل عليها السيره بل الأخبار أيضاً، وأما الكراهه فللأخبار أيضاً.

(مساله ٢٦) لو استأجر أرضاً مده معينه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك في تلك المدّه وبعد انقضائه للملك أن يأمره بقلعها، بل وكذا الشرح:

وصربه عليه السلام غلمانه لعله لخروجهم عن طاعته وتصرفهم في ملكه مع منعهم عن التصرف فيه باستعمال العامل فيه بلا مقاطعه.

وما ذكرنا من ظهور التعليل قرينه أيضاً على رفع اليد من ظهور روايه مسعوده بن صدقه المرويه في الباب المزبور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملنَ أجيراً حتى يعلم ما أجره»<sup>(١)</sup>.

وقريب منها روايه الحسين بن زيد، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام – في حديث المناهى – قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجنته»<sup>(٢)</sup>.

ص ٢١٧

-١- (١) وسائل الشيعه: ١٠٥، الحديث ٢.

-٢- (٢) المصدر السابق: الحديث ٣.

لو استأجر لخصوص الغرس أو لخصوص الزرع، وليس له الإبقاء ولو مع الأجره<sup>١</sup> [ولا مطالبه الأرش مع القلع؛ لأن التقصير من قبله.

الشرح:

### إذا انقضت مدة إجاره الأرض ولم يدرك الزرع

[١] وذلك لعدم حق المستأجر في الأرض المستأجرة بعد انقضاء مدة الإجاره. ولا يجوز له التصرف في الأرض بعد انقضاء الإجاره إلا بإذن مالكها.

ومن التصرف فيها إبقاء الزرع والغرس، ولا فرق في ذلك بين استيجار الأرض للانتفاع بها مطلقاً أو استيجارها للزرع أو الغرس. فزرع أو غرس ما لا يدرك في تلك المدة وقاعده «نفي الضرر»<sup>(١)</sup> لا يرفع حرمته التصرف في تلك الأرض بإبقاء الزرع أو الغرس؛ لأنها لا تجري في موارد الإقدام على الضرر، كما إذا كان غرس ما لا يدرك أو زرعه بتقصير من المستأجر كما هو الفرض.

نعم، لو غرس أو زرع ما يدرك في تلك المدة عاده فاتفاقاً عدم الإدراك لتغيير الهواء ونحوه، فقد ذكر الماتن رحمه الله : أنه يمكن أن يقال: بوجوب الصبر على المالك مع الأجره، حيث إن ذلك مقتضى حكمه قاعده «نفي الضرر» على خطاب حرمته التصرف في مال الغير وخطاب «سلطنه الناس

ص ٢١٨:

---

-١ (١) لقول النبي صلى الله عليه و آله : «لا- ضرر ولا- ضرار في الإسلام». وسائل الشيعه ٢٦ : ١٤ ، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١٠.

## الشرح:

على أموالهم»<sup>(١)</sup> مع ملاحظه أن استيفاء مال الغير، ومنه إبقاء الزرع أو الغرس في الأرض المستأجره المفروضه نوع إتلاف لمنفعة الأرض على مالكها فيضمن عوضها.

نعم، إذا فرض أن قلع الزرع أو الغرس ضرر على المستأجر والإبقاء ضرر على المالك لم تجر قاعده «نفي الضرر» كسقوطها بالتعارض كما هو المقرر في محله بلا فرق بين كون ضرر أحدهما أقل أو أكثر فيرجع إلى عموم «سلطنه الناس على أموالهم» وحرمه التصرف فيها بغير إذن ملوكها.

فلو تصرّف وترتب الضرر كان ضامناً لما أتلف لدلالة النصوص الخاصه:

فمنها معتبره: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، قال: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كانت له رحى على نهر قريه، والقرىه لرجل، فأراد صاحب القرىه أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر، ويعطل هذه الرحى، أله ذلك، أم لا؟ فوقع عليه السلام : يتلقى الله، ويعمل في ذلك بالمعروف، (ولا يضر) أخاه المؤمن»<sup>(٢)</sup>.

نعم، لو استأجرها مدة يبلغ الزرع فاتفاق التأخير لتغير الهواء أو غيره

ص: ٢١٩

-١- (١) لقول النبي صلى الله عليه و آله : «الناس مسلطون على أموالهم». عوالى الالى ١ : ٤٥٧ و ٩٩ ، الحديث ١٩٨ و ٣ : ٢٠٨ ، الحديث ٤٩.

-٢- (٢) الكافي ٥ : ٢٩٣ ، الحديث ٥.

أمكن أن يقال: بوجوب الصبر على المالك مع الأجره، للزوم الضرر، إلا أن يكون موجباً لتضرر المالك.

الشرح:

ومنها: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «سألته عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبه بعضها من بعض، فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفلاً من موضعها التي كانت عليه، وبعض العيون إذا فعل [بها] ذلك أضر بالقيمه من العيون، وبعض لا يضر من شدّه الأرض؟ قال: فقال: ما كان في مكان شديد فلا يضر، وما كان في أرض رخوه بطحاء فإنه يضر...»<sup>(١)</sup> الحديث.

أقول: الأظهر وجوب القلع حتى فيما إذا استأجر الأرض مده يبلغ الزرع فاتفاق التأخير لغير الهواء، ونحوه.

ومع عدم تضرر المالك بالصبر مع الأجره، حيث إن «قاعدته الضرر»<sup>(٢)</sup> لا تجري في موارد كان الرفع فيها خلاف الامتنان، ولا امتنان في رفع حرمه التصرف في تلك الأرض عن المستأجر وحرمان مالكها ونفي سلطان مالكها عنها كما لا يخفى.

ص : ٢٢٠

١- (١) الكافي ٥ : ٢٩٣ ، الحديث .٣

٢- (٢) لقول النبي صلى الله عليه و آله : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». وسائل ٢٦ : ١٤ ، الباب ١ من أبواب مواطن الإرث ، الحديث .١٠

### اشاره

(مسئله ۱) إذا تنازعا في أصل الإجراء قدّم قول منكرها [۱] مع اليدين.

فإن كان هو المالك استحق أجره المثل دون ما ي قوله المدعى، ولو زاد عنها لم يستحق تلك الزيادة وإن وجب على المدعي المتصرف إيصالها إليه.

الشرح:

فصل

في التنازع

### التنازع في أصل الإجراء

[۱] لا يخفى أن النزاع في الإجراء بعد استيفاء المنفعه من العين يكون بدعوى المالك «أن العين كانت مستأجره في يد صاحبه» ودعوى صاحبه «أن العين كانت عارية أو مأذوناً في الانتفاع بها مجاناً» ويكون بدعوى أحدهما «أن العين كانت مستأجره وبدعوى الآخر «أنها كانت بيد المستوفى بالإذن

ص: ۲۲۱

الشرح:

فى الانتفاع بها بضمان العوض».

فإن كانت الدعوى على الوجه الأول فقد يقال: إن كلاً من المالك وصاحبه مدعٍ، حيث إن المالك يدعى على صاحبه الأجرة المسماه وصاحبها يدعى أنَّ مالك العين قد أذن له في الانتفاع مجاناً، فلا يثبت على عهده شئ.

ومع فقد البينة يكون المقام من موارد التحالف عملاً بأصالته عدم الإجارة الموجبة لاستحقاق الأجرة المسماه، وبأصالته عدم الإذن مجاناً، حيث إن استيفاء منفعة العين من غير إذن مالكها في الاستيفاء مجاناً، ومن غير الإجارة موجب لضمان أجره المثل فيحكم به. ولا يحتاج في الحكم بها إلى إثبات الإذن في الاستيفاء بضمان العوض حتى يقال: الأصل عدم هذا الإذن.

ولكن الأظهر تقاديم قول مدعى العاري والإذن في الانتفاع مجاناً، وذلك فإن أصالته عدم الإجارة معارضه بأصالته عدم الإذن مجاناً. ومع معارضتهما كيف يحرز بهما موضوع الضمان، بل يعمل بأصالته عدم اشتغال ذمه المستوفى بالعوض بعد تساقط استصحاب عدم الإجارة مع عدم الإذن مجاناً.

فإن الميزان الكلى في تشخيص المدعى والمنكر في الدعاوى حتى يتوجه اليمين إلى المنكر مع عدم البينة للمدعى هي القواعد والأصول الجاريه عند الحكم مع الجهل بالواقع كما هو الفرض في المقام.

وهذا هو الذي ذكر في الأخبار، منها:

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمياً، عن ابن أبي عمر، (عن سعد، يعني: ابن أبي خلف، عن هشام بن الحكم)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان، وببعضكم الحن بحجته من بعض، فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً، فإنما قطع له به قطعة من النار»<sup>(١)</sup>.

ولو كان قول أحد المتخصصين موافقاً عنده للقاعد المعترض أو الأصل المعترض من غير معارضه بقاعد آخر أو أصل آخر كذلك فهو المنكر والخصم الآخر الذي قوله مخالف لتلك القاعد أو الأصل هو المدعى، حيث إنه عليه الإثبات.

ولا- فرق فيما ذكر كون مجرى القاعد المعترض أو الأصل المعترض هو مصب المخاصمه وموردها أو فيما يترب على ذلك المصب من الأثر والغرض.

فلو اختلف المؤجر والمستأجر فقال المؤجر: «أجرت الدار سنن عشره دنانير» وقال الآخر: «استأجرتها سنن بخمسه» فإن استصحاب عدم وقوع الإجارة بعشره معارض باستصحاب عدم وقوعها على الخمسه.

... . . . .

ص: ٢٢٣

---

١- (١) الكافي ٧ : ٤١٤، الحديث ١.

الشرح:

ومقتضى الإجارة الأولى اشتغال ذمه المستأجر بعشره ومقتضى الثانية اشتغال ذمه بخمسه لا أزيد، ولكن بعد تعارضهما تصل النوبه إلى أصاله عدم اشتغال ذمه المستأجر بأزيد من خمسه، ويكون قول مدعى الإجارة بخمسه موافقاً له فيكون منكراً، ومالك الدار مدعياً من غير فرق بين كون المخاصمه قبل مده الإجارة أو بعدها؛ لأن الأصل بقاء سكنى الدار للمستأجر وعدم نفوذ فسخ المؤجر بدعوى أنّ له الفسخ مادام لم يتسلّم الأجره وهى العشره كما لا يخفى.

وبعبارة أخرى، ملك سكنى الدار للمستأجر متفق عليه بين المتخاصمين، غايه الأمر أن المؤجر يدّعى أنّ له إرجاع ذلك إلى مالكه بفسخ الإجارة، لامتناع المستأجر عن تسليم الأجره وهى عشره، فيكون هو مخالفًا لاستصحاب بقاء الملك بعد فسخه وأصاله عدم اشتغال ذمه المستأجر بالخمسه الزائد.

وعلى ذلك فلو اختلف مالك الدار مع غيره وقال: «استأجرتها سنه بكذا أو أذنت في السكنى بالعوض» وقال الآخر: «كانت الدار في السنن عارية» يكون مدعى العاري منكراً، حيث يكون قوله موافقاً لأصاله عدم اشتغال ذمه بالأجره وبالعوض بعد تساقط استصحاب عدم الإجارة أو عدم الإذن بالعوض مع استصحاب عدم الإذن مجاناً، كما يكون مدعى الإجارة أو الإذن بالعوض مدعياً.

.... .

الشرح:

ص: ٢٢٤

هذا إذا كان الاختلاف بعد السكنى.

وأما إذا كان قبله فيحکم برجوع سکنى الدار إلى ملك مالكها لأصاله عدم اشتغال ذمه الآخر بالأجره المسماه وأصاله بقاء السکنى على ملك مالكها، فيكون رجوعه إما لعدم وقوع الإجاره أو لعدم تسلّم الأجره من المستأجر.

ولو لم يكن قول المتخصصين ولاً أحدهما موافقاً للقاعدتين المعترف به أو الأصل المعتبر فعلاً، ولو كان الموجب لذلك معارضه القاعدة أو الأصل الجارى فى حق أحدهما مع القاعدة أو الأصل الجارى فى حق الآخر تكون الواقعه من موارد التحالف، فيتوجه اليدين إلى كل منهما باعتبار إنكار ما يدعى به الآخر كما إذا قال: «أجرتك الدار سنه بعشرة دنانير» وقال المستأجر: «استأجرتها بمائه درهم» فإن استصحاب عدم وقوع الإيجاره بعشرة دنانير معارض باستصحاب عدم وقوعها بمائه درهم، كما أن اصالة عدم شتغال ذمه للأجير بعشرة دنانير معارض بأصالة عدم اشتغال ذمه بمائه درهم، فيتوجه اليدين إلى كل منهما، فيحكم بانفساخ الإجاره.

فإن كانت المخاصمه قبل مدة الإجاره يرجع كل مال إلى صاحبه.

وإن كان بعد انقضائها يحكم بضمان المستأجر أجره المثل لانفساخ المعاملة بالتحالف.

وإن كانت الدعوى على الوجه الثاني : فلا أثر لدعوى الإيجاره فيما إذا . . . . .

## الشرح:

كانت أجره المثل مساوياً للأجره المسمى حتى يتوجه السجين إلى منكر

۲۲۵:

دعواها فإنهم متفقان في الفرض بأن الاستيفاء كان بوجه مشروع وأن المالك يستحق على المستوفى العوض المعلوم إما بالإجارة أو بالإذن على وجه الضمان، ولا يطالب أحدهما الآخر بشيء زائد حتى يتوجه اليمين إلى منكرها.

وكذا الحال فيما إذا كانت أجره المثل أكثر وكان مدّعى الإجارة هو المالك، فإن الخلاف معه في ثبوت دين زائد على المستوفى، فإن المستوفى وان يعترف به على نفسه، ولكن المالك لا يدعى، بل يعترف بأنه لا يستحقه، ولكن يجب على المستوفى إيصال تلك الزيادة؛ لأن اعتراف المالك بعدم استحقاقها لا يسقط الدين واقعاً.

ولو كانت الأجرة المسماة هي الأكثـر والمالك ادعى الإجارة، فإنكار المستوفى يوجب توجـه اليمـين إليه فيثبت أجره المثل المفروض كونها الأقل؛ لأنـ استيفـاء منـفعـهـ العـيـنـ بلاـ إذـنـ مـجاـناـ مـحرـزـ ولاـ يـحـتـاجـ فـىـ إـثـبـاتـهـ إـلـىـ إـحـراـزـ الإـذـنـ مـعـ الـعـوضـ كـمـاـ لـيـخـفـىـ،ـ وـالـأـصـلـ عـدـمـ وـقـوـعـ الإـجـارـهـ وـهـذـاـ مـوـضـوعـ لـثـبـوتـ أـجـرـهـ المـثـلـ.

ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا كان المالك منكر الإجارة وأنه لا يتوجه إليه اليمين إلا إذا ادعى صاحبه الإجارة بما هو أقل من أجره المثل.

وقد ذكرنا أنه لا يحتاج في إثبات العوض بأجره المثل إلى إحراز الإذن وإن كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك إلا أجره المثل، ولكن لو زادت عما يدعى من المسماة لم يستحق الزيادة، لا اعترافه بعدم استحقاقها. ويجب على المتصرف إيصالها إليه.

هذا إذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة. وإن كان قبله رجع كل مالٍ

( مسألة ٢ ) لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف في استيفاء المنفعة ولكن المالك يدعى أنه على وجه الإجارة بكتنا أو الإذن بالضمان، والمتصرف يدعى أنه على وجه العاريه، ففي تقديم أيهما وجهان بل قولان:

من أصاله البراءه بعد فرض كون التصرف جائزأً.

الشرح:

مع العوض، بل الاستيفاء من غير إجارة ومن غير الإذن مجاناً موضوع لضمانت أجره المثل إذن بالعوض أو لا.

[١] ويتوجه اليمين إلى منكر الإجارة مطلقاً أي سواء كان أجره المثل أقل أو أكثر أو مساويه؛ لأن مدعى الإجارة لو كان هو المالك فقد يدعى تملك الأجره المستماه على صاحبه وأنه يستحق المطالبه بها بدفع العين إليه وصاحبها ينكرها.

ولو كان المدعى صاحبه فقد يدعى أنه يملك منفعة العين في مده الإجارة وأنه يستحقها بدفع الأجره والمالك ينكرها فيحكم بعد يمين المنكر برجوع كل مالٍ إلى صاحبه عملاً بأصاله عدم وقوع الإجارة كما لا يخفى.

ومن أصاله احترام مال المسلم الذي لا يحل إلا بالإباحه. والأصل عدمها فتشبت أجره المثل بعد التحالف، ولا يبعد ترجيح الثاني وجواز التصرف أعم من الإباحه.

(مسألة ٣) إذا تنازعوا في قدر المستأجر عليه قدّم قول مدعى الأقل [١].

(مسألة ٤) إذا تنازعا في رد العين المستأجره قدم قول المالك [٢].

(مسألة ٥) إذا ادعى الصائغ أو الملاح أو المكارى تلف المتعاقب من غير تعدٌ ولا تفريط، وأنكر المالك التلف أو ادعى التفريط أو التعدي، قدم قولهم مع اليدين على الأقوى [٣].

الشرح:

### النزاع في قدر المستأجر عليه

[١] لأصاله عدم تملك الزائد على المقدار المتفق عليه.

### النزاع في رد العين المستأجره

[٢] لأصاله بقاء العين في يد المستأجر وعدم ردّها إلى مالكها. ولو تم الحكم في الوديعه بسماع دعوى ردّها فلا يمكن التعدي إلى المقام.

هل يضمن الأجير لو تلف المتعاقب من غير تعدٌ ولا تفريط؟

[٣] كما عليه جماعة من القدماء والمؤخرين كالشيخ [\(١\)](#) . . . . .

الشرح:

وابن إدريس [\(٢\)](#) والحلبي [\(٣\)](#) وابن حمزة [\(٤\)](#) والمحقق [\(٥\)](#) والعلامة [\(٦\)](#)

ص: ٢٢٨

-١- (١) النهاية: ٤٤٧ و ٤٤٨، والخلاف ٣: ٥٠١ \_ ٥٠٢، المسألة ٢٥، والمبسوط ٣: ٢٤٢ .

-٢- (٢) السرائر ٢: ٤٧٠ .

-٣- (٣) الكافي في الفقه: ٣٤٧ .

-٤- (٤) نقله صاحب الجواهر ٢٧: ٣٤٢ .

-٥- (٥) الشرائع ٢: ٤٢٤ .

-٦- (٦) التذكرة ٢: ٣٣١، والتحرير ٣: ١٣١، والقواعد ٢: ٣٠٩ .

والمحقق والشهيد الثانيين [\(١\)](#) وغيرهم [\(٢\)](#).

ويستدل عليه:

١— بصحيحة معاویه بن عمار المرویہ فی الباب ٢٩ من أبواب الإجارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الصباغ والقصار؟ فقال: ليس يضمنان» [\(٣\)](#).

٢— وخبر بکر بن حبیب المروی فی الباب المزبور قال: «قلت لأبی عبدالله عليه السلام : أعطیت جبه للقصار فذهبت بزعمه، قال: إن اتهمته فاستحلفه وإن لم تتهمه فليس عليه شيء» [\(٤\)](#).

٣— وفي روايته الآخری المرویہ أيضاً فی الباب المزبور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه وإن اتهمته أحلفته» [\(٥\)](#).

.... .

الشرح:

٤— مصححه أبي بصیر المرادی عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائک إلا أن يكونوا متّهمین فيجيئون بالبينة [فيخوّف] ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً.

وفي رجل استأجر جمالاً فيكسر الذي يحمل أو يريقه، فقال: على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو

ص: ٢٢٩

١- (١) المسالک ٥: ٢٣٣، وجامع المقاصد ٧: ٢٩٨.

٢- (٢) كالمراسم: ١٩٩. ونقل كل ذلك صاحب الجواهر ٢٧: ٣٤٢.

٣- (٣) وسائل الشیعه ١٩: ١٤٥، الحديث ١٤.

٤- (٤) المصدر السابق: ١٤٦، الحديث ١٦.

٥- (٥) المصدر السابق: الحديث ١٧.

ضامن»<sup>(١)</sup>. وظاهرها عدم كون الإيتان بالبيّنه وظيفته، وإنما يخوف بطلها حتى يستخرج منه شيئاً.

٥— ومعتره يونس، قال: «سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصاغ أيسمنون؟ قال: لا يصلح إلا أن يضمونا...»<sup>(٢)</sup>

ولكن في مقابلها ما يدل على أنهم يضمون إن لم يقيموا البيّنه على التلف من غير تفريط.

ويستدلّ عليه:

١— بمعتره جعفر بن عثمان المرويـه في الباب ٣٠ من أبواب أحكـام الإـجارـه قال: «حمل أبي مـاتـاعـاً إلى الشـام مع جـمـالـ فـذـكـرـ أـنـ حـمـلاـ مـنـهـ ضـاعـ، فـذـكـرـ ذـلـكـ لأـبـيـ عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ: أـتـهـمـهـ؟ قـلـتـ: لـاـ، قـالـ: فـلـاـ تـضـمـنـهـ»<sup>(٣)</sup>. . . . .

الشرح:

فـإـنـ ظـاهـرـهاـ جـواـزـ التـضـمـنـ معـ الـاتـهـامـ.

٢— وفي صحيحـهـ الحـلـبـيـ المـرـوـيـهـ فيـ الـبـابـ المـزـبـورـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: «سـئـلـ عنـ رـجـلـ جـمـالـ اـسـتـكـرـيـ مـنـهـ إـبـلـ، وـبـعـثـ مـعـهـ بـزـيـتـ إـلـىـ أـرـضـ فـزـعـمـ أـنـ بـعـضـ زـقـاقـ الرـيـتـ اـنـخـرـقـ فـاهـرـاقـ مـاـ فـيـهـ؟ فـقـالـ: إـنـ شـاءـ أـخـذـ الرـيـتـ، وـقـالـ: إـنـ اـنـخـرـقـ وـلـكـهـ لـاـ يـصـدـقـ إـلـاـ بـيـنـهـ عـادـلـهـ»<sup>(٤)</sup>.

ص : ٢٣٠

-١ (١) وسائل الشيعـهـ ١٩ : ١٤٤ \_ ١٤٥ ، الحديث ١١.

-٢ (٢) المصدر السابق: ١٤٤ ، الحديث ٩.

-٣ (٣) المصدر السابق: ١٥٠ ، الحديث ٦.

٣— وفي صحيحه الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام فى حميم يحمل معه الزيت، فيقول: «قد ذهب أو اهرق أو قطع عليه الطريق، فإن جاء بيته عادله أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإنما أضمن»<sup>(١)</sup>.

٤— وفي صحيحه أبي بصير المرويـه فى الباب ٢٩ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان على عليه السلام يضمـن القصارـى والصائـغ يحتاط به على أموال الناس.

وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضـل عليه إذا كان مأمورـاً»<sup>(٢)</sup>.

وغيرها من النصوص<sup>(٣)</sup> المرويـه فى الباب ٢٩ و ٣٠؛ ولذا اختار جماعـه

ص: ٢٣١

---

١- (١) وسائل الشيعـه ١٩ : ١٤٨ ، الحديث ١.

٢- (٢) المصدر السابق: ١٥٣ ، الحديث ١٦.

٣- (٣) المصدر السابق: ١٤٥ ، الحديث ١٢.

الشرح:

أنهم يكلفون باليئنه، ومع فقدها يلزمهم الضمان كما عن السيد [\(١\)](#) والمفید [\(٢\)](#) (مسألة ٦) يكره تضمين الأجير في مورد ضمانه من قيام البیئنه على إتلافه أو تفريطه في الحفظ أو تعديه أو نكوله عن اليمين أو نحو ذلك.

الشرح:

والشيخ في موضعين من النهاية [\(٣\)](#) بل نسبة في المسالك إلى المشهور [\(٤\)](#).

وقد يقال: إن الأظهر كما ذكر الماتن رحمه الله هو الأول؛ لأن الترجيح مع الطائفه الأولى فإن العامه على ما حکى عن أكثرهم على الثاني.

ص: ٢٣٢

---

١- (١) الانتصار: ٤٦٦، المسألة ٢٦٣.

٢- (٢) المقنعه: ٦٩٣.

٣- (٣) النهاية: ٤٤٧، ٤٤٨.

٤- (٤) المسالك: ٥ : ٢٣٣.

وفيه أنه لم يظهر كون طلب الأجير بالبينه قول جميع العame أو أكثرهم، بل المسألة عندهم خلافية، مع أن الترجيح بموافقه العامه ومخالفتها بعد عدم الجمع العرفى بين الطائفتين.

ومقتضى الجمع بين الروايات على اختلاف مضمونها الاكتفاء في عدم الضمان باليمين أو البينه أو قيام أماره على صدقه مثل: أن يدعى السرقة أو التلف وقد احرز سرقه متاعه أو حرقها بحمل المطلق من الروايات على مقيدتها.

وما في مصححه أبي بصير<sup>(١)</sup> من تخويفه بالبينه والاستحلاف ظاهره تخميره بين إقامه البينه أو الاستحلاف على دعوى تلف المال كما لا يخفى.

ولو اغمض عن ذلك أيضاً ووصلت النوبه الى تساقط الطرفين للمعارضه فمقتضى كون الأجير مؤتمناً كما في صحيحه الحلبى المرويه في (مسأله ٧) إذا تنازعوا في مقدار الأجره قدم قول المستأجر[١].

(مسأله ٨) إذا تنازعوا في أنه آجره بغلًا أو حماراً أو آجره هذا الحمار \_ مثلاً \_ أو ذاك فالمرجع التحالف[٢].

وكذا لو اختلفا في الأجره أنها عشره دراهم أو دينار.

الشرح:

الباب ٢٩ وغيرها<sup>(٢)</sup> أن يكون الأجير منكراً في دعوى المستأجر تفريطه أو التعدي مع إحراز التلف، كما لا يخفى.

ص: ٢٣٣

---

١- (١) وسائل الشيعه ١٩ : ١٤٤ \_ ١٤٥ ، الباب ٢٩ من أبواب الإجارة، الحديث ١١.

٢- (٢) انظر وسائل الشيعه ١٩ : ١٤٢ ، الحديث ٤ و ١٨ و ٢٣ في الباب نفسه.

## لو تنازع فى مقدار الأجره

[١] لأصاله عدم اشتغال ذمه الأجير بأزيد من مقدار الأقل بعد تساقط استصحاب عدم وقوع الإجاره بأكثر بمعارضته باستصحاب عدم جريانها بالأقل.

## لو اتفقا فى أصل الإجاره ومقدار الأجره واختلفا فى العين المستأجره...

[٢] وقد يقال \_ كما عن السيد الحكيم طاب ثراه \_ : إن التحالف فى المسأله مبني على أن يكون المعيار فى تميز المدّعى عن المنكر هو مصب الدعوى<sup>(١)</sup>، فإنه عليه يكون دعوى المالك إجاره الحمار \_ مثلاً \_ بعشره فى مقابل دعوى المستأجر بإجاره الفرس بعشره.

وأما بناءً على ما هو الصحيح من كون المعيار فى تميزه الغرض . . . . .

الشرح:

المقصود يكون المستأجر مدعياً والمالك منكراً، حيث إنهما يتفقان على استحقاق المالك الأجره \_ يعني عشره دراهم \_ ولكن المستأجر يدعى ملكيه منفعه الفرس والمالك ينكرها.

وغرض المالك من دعواه بوقوع الإجاره على الحمار نفي ما يدّعيه المستأجر من فوائد الفرس وليس له غرض آخر؛ ولذا يجوز له الاكتفاء بإنه لم يؤجر الفرس بعشره.

وعلى ذلك، فيجري استصحاب عدم وقوع الإجاره على الفرس بلا

ص: ٢٣٤

---

١- (١) مستمسك العروه الوثقى ١٢ : ١٦٩

معارض. وإذا حلف المالك على نفي دعوى المستأجر فليس للمستأجر مطالبه شيء.

أقول: المقام من موارد التحالف. وقد ذكرنا أنّ الميزان في تمييز المدعى عن المنكر مطابقه قول أحد المتخاصمين مع الحجه المعبره فعلاً من قاعده أو أصل، سواء كانت تلك القاعده أو الأصل جاريًّا في مصب الدعوى أو ما يتربّ عليه المسنّ بالغرض والأثر.

وفيما نحن فيه الأثر المترتب على وقوع الإيجاره على الحمار استحقاق المالك المطالبه بالأجره بتسليم الحمار وتمكين المستأجر من الانتفاع به.

وأثر وقوع الإيجاره على الفرس استحقاق المستأجر المطالبه بالفرس بدفع الأجره إلى المالك، وكما أن استصحاب عدم وقوع الإيجاره على الفرس معارض باستصحاب عدم وقوعها على الحمار.

.... .

الشرح:

كذلك أصاله عدم استحقاق المستأجر المطالبه بالفرس بدفع الأجره معارضه بأصاله عدم استحقاق المالك المطالبه بالأجره بدفع الحمار إلى المستأجر.

وما ذكر من أنه لا-غرض للمالك إلاـ نفى ما يدعى المستأجر غير صحيح، بل غرضه مضافاً إلى النفي المزبور المطالبه بالأجره بدفع الحمار وينكر هذه المطالبه المستأجر ولا يجوز للملك معه الاقتصار بنفي ما يدعى المستأجر.

والحاصل، أنه ليس في المقام أصل معتبر فعلاً يكون قول أحدهما موافقاً له وقول الآخر مخالفًا، فيتهى الأمر إلى التحالف وإنفساخ الإيجاره. هذا إذا كان اختلافهما قبل زمان العمل بالإيجاره.

وأما إذا كان بعد استيفاء المستأجر منفعة الفرس فالمالك يدّعى على المستأجر أجرتين: الأجره المسماه باعتبار تمكينه من الاستيفاء بالحمار الواقع عليه الإجارة على زعمه. وأجره المثل لمنفعة الفرس لاستيفاء المستأجر منفعته من غير إجاره ومن غير الإذن مجاناً، والمالك والمستأجر متفقان على استحقاق المالك الأجره المسماه يعني عشره دراهم.

وإنما النزاع في استحقاقه مضافاً إلى تلك الأجره المثل لمنفعة الفرس، فإن المالك يدّعيه والمستأجر ينكره، فيقدم قول المالك لمطابقه قوله مع الحجه المعتبره فعلاً وهى «قاعدہ الاحترام»<sup>(١)</sup> حيث إن استيفاء . . . . .

الشرح:

منفعة الفرس محرز بالوجودان والأصل عدم وقوع الإجارة عليه ولازم ذلك كونه منكراً والمستأجر مدعياً.

لـ- يقال: أصاله عدم وقوع الإجارة على الفرس معارضه بأصاله عدم وقوعها على الحمار، وبعد تعارضهما وتساقطهما يكون المرجع أصاله عدم اشتغال ذمه المستأجر بأزيد مما يعترف به وهى عشره دراهم، فيكون

ص: ٢٣٦

---

١- (١) مستند القاعدة هي قوله صلى الله عليه و آله : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب». انظر وسائل الشيعه ٥: ١٢٠، الباب ٣ من أبواب مكان المصلى، الحديث ١ و ٣، ووسائل الشيعه ٢٩: ١٠، الباب ١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٣، وقوله صلى الله عليه و آله : «حرمه ما له كحرمه دمه» انظر وسائل الشيعه ١٢: ٢٨٠ و ٢٨١، الباب ١٥٢ من أبواب كتاب الحج، الحديث ٩ و ١٢ و ٢٩٧، الباب ١٥٨، الحديث ٣. وقوله صلى الله عليه و آله : «لا يصلح ذهاب حق أحد» انظر وسائل الشيعه ٢٧: ٣٨٩ و ٣٩٠، الباب ٤٠ من كتاب الشهادات، الحديث ١ و ٤.

المستأجر منكراً لا المالك.

فإنه يقال: أصاله عدم وقوع الإجارة على الحمار لامجرى لها في فرض الاستيفاء؛ لأنه إن أُريد بها نفي استحقاق المالك المطالبه بالأجره المسماه فاستحقاقه لها فعلًا متفق عليه بين المتخاصمين.

وإن أُريد به إثبات وقوع الإجارة على الفرس حتى يتلفي الموضوع في «قاعدہ الاحترام»<sup>(١)</sup> فمن الظاهر أنها لاتثبت وقوع الإجارة على الفرس فإنها من الأصل المثبت.

(مسئله ٩) إذا اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطًا أو لا، فالقول قول منكره<sup>[١]</sup>.

(مسئله ١٠) إذا اختلفا في المدّه أنها شهر أو شهرين — مثلاً — فالقول قول منكر الأزيد.

(مسئله ١١) إذا اختلفا في الصحه والفساد قدم قول من يدعى الصحه<sup>[٢]</sup>.

(مسئله ١٢) إذا حمل الموءجر متاعه إلى بلد، فقال المستأجر: «استأجرتك على أن تحمله إلى البلد الفلاني، غير ذلك البلد»، وتنازعوا، قدم قول المستأجر<sup>[٣]</sup> فلا يستحق الموءجر أجره حمله.

الشرح:

لو اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطًا أو لا

ص: ٢٣٧

---

١- (١) مرّ بيانه في الهامش السابق.

[١] لاصاله عدم الاستشراط فإن الشرط في المعاملات كما ذكرنا التزام زائد على أصل المعامله فإذا شك في ذلك الالتزام فالاصل عدمه.

لو اختلفا في صحة الإجارة وفسادها

[٢] لاصاله الصحة الجاريه في المعاملات وهذه تكون حاكمه على استصحاب عدم المعامله أو عدم انتقال العوضين، كما حرر في محله.

### حكم النزاع في تعين البلد المحمول إليه المتعاق

[٣] لا يخفى أنه ربما يكون المورد من موارد التحالف كما لو فرض الاختلاف، مع إمكان حمله إلى البلد الذي يذكره المالك، بأن لم يشترط في ... .

الشرح:

الإجارة زمان أصلًا أو اشترط ولكن لم ينقض ذلك الزمان.

فإن الأجير دعواه في الفرض استحقاقه فعلًا للأجرة المسماه باعتبار تسليمه العمل المستأجر عليه، والمالك يدعى أنه يستحق له أن يطالب الأجير بحمل المتعاق إلى البلد الفلانى.

فكـلـ مـنـهـمـاـ يـدـعـىـ أـمـرـاـ يـنـكـرـهـ الآـخـرـ فـيـكـونـ اـسـتـصـاحـابـ عـدـمـ وـقـوـعـ الإـجـارـهـ عـلـىـ الـحـمـلـ إـلـىـ الـبـلـدـ الذـيـ يـدـعـيهـ،ـ مـعـارـضـاـ باـسـتـصـاحـابـ عـدـمـ وـقـوـعـهـاـ عـلـىـ الـحـمـلـ إـلـىـ الـبـلـدـ الذـيـ يـذـكـرـهـ الآـخـرـ.

وكـذـاـ أـصـالـهـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ الأـجـيرـ المـطـالـبـهـ فـعـلـاـ بـالـأـجـرـهـ المسـمـاهـ مـعـاـ بـأـصـالـهـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ المـالـكـ المـطـالـبـهـ بـالـحـمـلـ إـلـىـ الـبـلـدـ الآـخـرـ،ـ فـيـحـكـمـ بـعـدـ التـحـالـفـ بـانـفـسـاخـ الإـجـارـهـ،ـ وـلـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـمـالـكـ أـجـرـهـ الـحـمـلـ الفـعـلـيـ،ـ حـيـثـ لـمـ يـثـبـتـ أـنـهـ بـأـمـرـهـ وـإـجـارـتـهـ.

وكذا يكون المورد من موارد التحالف فيما إذا كان الاختلاف بعد زمان الإجارة ولكن تكون أجره المثل على الحمل الذي يدعى المالك أكثر من الأجرة المسماه، فإن المالك في الفرض يدعى على الأجير أجره المثل للحمل الذي فوقه عليه، ويدعى الأجير الأجرة المسماه لحمله الفعلى فكل منهما ينكر ما يدعى الآخر.

وإن طلب منه الرد إلى المكان الأول وجب عليه [١]، وليس له رده

الشرح:

### لو طلب المستأجر من المؤجر الرد إلى المكان الأول

[١] لا ينبغي الريب في أنه يجوز للمالك المطالبه برد المtau إلى مكانه الأول.

وأنه يضمن الأجير تلف ذلك المtau أو عييه في غير مورد التحالف، كما إذا كان اختلافهما بعد زمان الإجارة وتساوي أجره المثل لحمله إلى البلد الفلانى مع الأجرة المسماه أو كونها أقل؛ لأن استصحاب عدم وقوع الإجارة على الحمل إلى البلد الذى حمل المtau إليه فعلاً بلا معارض.

ومن آثار عدم وقوع الإجارة عليه ضمان الأجير وجواز مطالبه المالك ردّه إلى مكانه الأول.

ويشبة المقام ما إذا أخذ الغير طعامه بدعوى أن المالك قد أذن في إتلافه مجاناً وأنكر المالك الإذن، فإنه يترتب على استصحاب عدم الإذن وجوب ردّه إلى مالكه وضمان تلفه أو إتلافه على مدعى الإذن.

وأما في موارد التحالف فلا يمكن الحكم بهما؛ لأنّ جواز المطالبه بردّ المتع وકذا ضمان الأجير تلفه أو عييه من آثار عدم وقوع الإجارة على الحمل إلى البلد الفعلى.

وقد فرضنا عدم إحراز وقوعها أو عدم وقوعها عليه؛ لأنّ استصحاب عدم وقوعها عليه قد سقط بالمعارضه مع استصحاب عدم وقوعها على الحمل إلى البلد الذى يذكره المالك، فلا حظ وتدبر.

إليه إذا لم يرض، ويضمن له إن تلف أو عاب لعدم كونه أميناً حينئذ فى ظاهر الشرع.

(مسئله ١٣) إذا خاط ثوبه قباء وادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيطه قميصاً فالأقوى تقديم قول المستأجر [١] لأصاله عدم الإذن في خياتته قباءً.

الشرح:

### حكم ما لو اختلفا في كيفية العمل

[١] هذا إذا لم يكن عقد إجارة في البين، كما إذا أدعى المالك أنه أمره بأن يخيطه قميصاً وادعى العامل أنه أمره بأن يخيطه قباءً، فإن مقتضى أصاله عدم الأمر بخياتته قباءً هو عدم استحقاق العامل أجره المثل والأمر بخياتته قميصاً لا أثر له حتى يجري الأصل في ناحيته.

وكذا إذا كان في البين عقد إجارة، ولكن كانت أجره المثل لخياته قميصاً مساوياً للأجره المسمى، فإن معه تجرى أصاله عدم وقوع الإجارة على خياتته قباءً وأصاله عدم وقوعها على خياتته قميصاً لا تجرى باعتبار عدم الأثر لتلك الإجارة.

نعم، إذا كانت أجره المثل لخياطته قميصاً أكثر من الأجر المسمى في الحالفان، فإن الأجير يدعى استحقاقه فعلاً بالأجر المسمى، والمالك يدعى استحقاقه أجره المثل لخياطته قميصاً؛ لأن الأجير فوتة عليه، وينكر كل منهما ما يدعى الآخرين، كما مر في المسألة السابقة.

وإن الأجير لا يستحق الأجر على خياطته قباءً لعدم إحراز . . . .

الشرح:

الإجارة عليه.

ولا- يجوز للأجير نقض القباء إذا كانت الخيوط للمستأجر؛ لأن النقض تصرف في الثوب والخيوط والمفروض أنهما ملكان للمستأجر.

ووصف المخيطيه كعمل الخياطه لا حرمه لهما باعتبار عدم إحراز وقوع الإجارة عليهما.

نعم، إذا كانت الخيوط للأجير فله نزعها، وإن كان النزع موجباً للتصرف في الثوب ومحاجباً للنقض فيه.

ويستفاد ذلك من مثل صحيحه محمد بن مسلم المروي في الباب ٣٣ من أبواب الإجارة الواردة في مستأجر غرس أو زرع نخلاً أو زرعاً في البستان من غير إذن المالك واستئماره<sup>(١)</sup> وإذا أوجب النزع النقض في الثوب يضمن الأجير ذلك النقض بـ«قاعد الإتلاف»<sup>(٢)</sup> أو «قاعد اليد»<sup>(٣)</sup>.

ص ٢٤١:

-١) وسائل الشيعه ١٩ : ١٥٦ ، الحديث ١.

-٢) وهي «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» حيث لم نجد نص ذلك مع التبع في مظانها، والظاهر أنها مستفاده من عده روایات وردت في أبواب مختلفه: ذكرناها في الصفحة ٦٨ و ١٠٩ ، فلتراجع هناك.

وعلى هذا فيضمن له عوض النقص الحاصل من ذلك.

ولا يجوز له نقضه إذا كان الخيط للمستأجر، وإن كان له ويضمن النقص الحاصل من ذلك.

ولا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر، كما ليس عليه قبول عوض الثوب لو طلبه المoweجر.

هذا ولو تنازعا في هذه المسألة والمسألة المتقدمة قبل الحمل وقبل الخياطة فالمرجع التحالف.

(مسألة ١٤) كل من يقدم قوله في الموارد المذكورة عليه اليمين للأخر [١].

الشرح:

ولا يجب على الأجير قبول عوض الخيوط لو طلبه المستأجر لقاعدته سلطنه الأجير على خيوطه، كما أنه ليس على المستأجر قبول عوض الثوب لو طلبه المستأجر لتلك القاعدته.

ولو تنازعا في هذه المسألة والمسألة السابقة قبل الحمل والخياطة فالمرجع التحالف؛ لأن كلاً من المستأجر والأجير مدع ومنكر على ما تقدم، والله سبحانه هو العالم.

**كل من قدم قوله في التنازع كان عليه اليمين للأخر**

ص: ٢٤٢

[١] لما دلّ على أنَّ «البيه على المدعى واليمين على من ادعى عليه»<sup>(١)</sup>. . . . .

الشرح:

ويقِيِّد ذلك بما إذا طلب منه المدعى، وإن الاستحلاف حق له على المنكر، كما هو ظاهر صحيحه ابن أبي يعفور<sup>(٢)</sup> الآية وغيرها.

ثم لا- يخفى أنَّ الحكم بثبوت الدعوى باليه أو باليمين المردوده ونحوها أو نفي الدعوى بيمين المنكر لا يكون إلَّا ثبوتاً ونفياً ظاهرياً والواقع بحاله.

ويستفاد ذلك من الروايات المتفرقة في أبواب القضاء:

منها صحيحه هشام بن الحكم المرويه في الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إنما أفضى بينكم بالبيئات والأيمان، وبعضكم أحن بحاجته من بعض، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً، فإنما قطعت له به قطعه من النار»<sup>(٣)</sup>. ومقتضاه عدم قطع المال للمدعى، ولو علم بعد القضاء له أنه قطع من مال أخيه، وأن اليمين لا يوجب ذهاب مال أخيه أو سقوط حقه.

نعم، لا- يجوز للمدعى بعد تمام القضاء واستحلافه المنكر المطالبه بما كان مطالباً له، ولو أمكن له أن يأتي على مدعاه فعلاً شهوداً.

ص: ٢٤٣

١- (١) وسائل الشيعه ٢٧ : ٢٤٤ ، الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٧ : ٢٤٤ ، الباب ٩ ، الحديث ١.

٣- (٣) المصدر السابق: ٢٣٢ ، الحديث ١.

وفي صحيحه عبدالله بن أبي يعفور المرويـه فيـ الـ بـاب ٩ من أـبـواب كـيفـيـه الحـكم عن أـبـى عـبدـالـلـه عـلـيـه السـلام قـالـ: «إـذـا رـضـى صـاحـبـ الـحـقـ بـيمـينـ الـمـنـكـرـ . . . . .»

الـسـرـحـ:

لـحـقـه فـاستـحلـفـهـ، فـحـلـفـ أـنـ لـاـ حـقـ لـهـ قـبـلـهـ، ذـهـبـتـ الـيـمـينـ بـحـقـ الـمـدـعـىـ، فـلـادـعـوـىـ لـهـ، قـلـتـ لـهـ: وـإـنـ كـانـتـ عـلـيـهـ بـيـنـهـ عـادـلـهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، وـإـنـ أـقـامـ بـعـدـ مـاـ اـسـتـحلـفـهـ بـالـلـهـ خـمـسـيـنـ قـسـامـهـ مـاـ كـانـ لـهـ، وـكـانـتـ الـيـمـينـ قـدـ أـبـطـلـتـ كـلـ مـاـ أـدـعـاهـ قـبـلـهـ مـمـاـ قـدـ اـسـتـحلـفـهـ عـلـيـهـ»<sup>(١)</sup>.

فـإـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ مـثـلـ صـحـيـحـهـ هـشـامـ هوـ الـالـتـرـامـ بـسـقـوـطـ حـقـ الـمـطـالـبـ بـمـالـهـ بـالـقـضـاءـ سـقـوـطـاـ وـاقـعـيـاـ، وـأـمـاـ سـاـيـرـ الـآـثـارـ الـمـتـرـبـهـ عـلـىـ الـوـاقـعـ فـلـاـ مـوـجـبـ لـاـسـتـنـائـهـ.

نعمـ، الـمـشـهـورـ عـدـمـ جـواـزـ الـمـقاـصـهـ مـنـ صـاحـبـهـ بـعـدـ الـقـضـاءـ، وـقـدـ وـرـدـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ التـيـ يـقـالـ: إـنـ ضـعـفـ اـسـنـادـهـ مـنـجـبـهـ بـعـدـ الـأـصـحـابـ.

وـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ كـوـنـ الـقـضـاءـ حـكـمـاـ طـرـيـقـاـ ظـهـرـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ لـلـغـيـرـ تـرـتـيـبـ آـثـارـ الـوـاقـعـ فـيـ إـذـا عـلـمـ أـنـ الـوـاقـعـ بـخـلـافـهـ.

نعمـ، فـيـمـاـ إـذـا تـمـ فـصـلـ الـخـصـومـهـ وـالـقـضـاءـ عـلـىـ الـالـتـرـامـ بـاـنـفـسـاخـ الـعـقـدـ، كـماـ فـيـ مـوـارـدـ التـحـالـفـ فـيـ الـعـقـودـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ.

فـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـجـوزـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ وـلـلـسـائـرـيـنـ تـرـتـيـبـ آـثـارـ الـانـفـسـاخـ وـلـوـ مـعـ

صـ: ٢٤٤

---

١- (١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٤٤ ، الحديث ١.

العلم بالواقع وأنّ الحق كان مع أيّ من المتخاصلين والبحث في أنّ الانفصال من حين التحالف أو من الأصل موكول إلى محله.

ص: ٢٤٥



## اشارة

فيها مسائل:

الأولى: خراج الأرض المستأجره في الأراضي الخراجيه على مالكها [١].

ولو شرط كونه على المستأجر صح على الأقوى، ولا يضر كونه مجھولاً من حيث القله والكثره، لاغتفار مثل هذه الجھاله عرفاً، ولإطلاق بعض الأخبار.

الشرح:

خاتمه

## خرج الأرض المستأجره في الأراضي الخراجيه على مالكها

[١] المراد بالمالك: إما مالك الرقبه بناءً على دخول رقبه الأرض في ملك من استعملها تبعاً للآثار، كما عليه جماعه [\(١\)](#)، حيث ذكروا أنّ بناء

ص: ٢٤٧

---

-١ - (١) كصاحب السرائر ١ : ٤٧٨، والروضه البهيه ٢ : ٢٣٤، والإيضاح ٢ : ٢٤٨، وحاشيه الكرکي على الشريعة: ٣٠١ (مخطوط)، والحدائق الناضره ٢١ : ٢٨٢.

الشرح:

المساجد في تلك الأراضي ووقفها يقتضي دخول الأرض في الملك وإن لم يصح وقفها مسجداً.

وعلى ذلك يجوز لمن دخل تلك الأرض في ملكه تبعاً للآثار إجارتها أو دفعها إلى الآخرين بالمضاربه، وبكون الخراج على المالك إلا أن يشترط على المستأجر؛ لأن ثبوت أمر آخر على المستأجر زائداً على الأجر المفروضه في عقد الإجاره يحتاج إلى الاشتراط ولو بنحو الشرط الارتکازی.

ويشهد لذلك خبر سعيد الكندي المروي في الباب ١٦ من أبواب المزارعه قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنى آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم قال: أعطهم فضل ما بينهما، قلت: أنا لم أظلمهم ولم أزد عليهم، قال: إنما زادوا على أرضك»<sup>(١)</sup>. حيث إن دلالتها على كون الخراج لملك الأرض ظاهره ولكنها لضعف سندها غير صالحه إلا للتأييد، ولكن القول بالملك ضعيف، بل مقتضاه أن لا يصح أخذ الخراج على الأرض بعد دخولها في ملك المتصرف؛ لأنه أجره على الأرض والمفروض خروجها عن ملك المسلمين إلى ملك المتصرف.

ومقتضى الروايات المعتبره بقاءها على ملك المسلمين حتى بعد

ص: ٢٤٨

١- (١) وسائل الشيعه ١٩ : ٥٦، الحديث .١٠.

الشرح:

استعمالها وجواز بناء المساجد، ونحوها ووقفهما لا يقتضى ما ذكر لكتابه أو الوكالة من ولی المسلمين فى ذلك.

ثم إن يكون تسلّم الأرض من ولی المسلمين بالإجارة أو المصالحة أو بالإذن في التصرف مع ضمان الخراج أو بالمزارعه.

وكون الخراج على من تسلّم الأرض بالإجارة من ولی المسلمين ظاهر، فإنه في الحقيقة أجره الأرض.

ولكن إذا تسلّم الأرض شخص ثالث من المستأجر الأول بالإجارة لا يكون في ناحية الخراج جهاله حتى يقال: بأن اشتراطه على المستأجر الثاني يوجب الغرر في الإجارة الثانية.

في جانب عنه:

تاره: بأن الجهاله في الشرط لا تضر؛ لأن الشرط تابع.

وآخر: يتمسّك في جوازه بإطلاق بعض الأخبار:

منها: صحيحه يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج، فيدفعها إلى الرجل على أن يعمّرها ويصلحها ويؤدي خراجها، وما كان من فضل فهو بينهما؟ قال: لا بأس...» الحديث [\(١\)](#).

---

١- (١) وسائل الشيعة ١٩ : ٤٥، الباب ١٠ من كتاب المزارعه، الحديث ٢.

الشرح:

ومنها: صحيحه داود بن سرحان التى رواها المشايخ الثلاثه باختلاف يسير عن أبي عبدالله عليه السلام : «فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَلَيْهَا خِرَاجٌ مَعْلُومٌ، وَرَبِّمَا زادَ وَرَبِّمَا نَقَصَ فَيُدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيهِ خِرَاجُهَا وَيُعْطِيهِ مَئِتَى دَرْهَمٍ فِي السَّنَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

وإذا تسلم الأرض من ولى المسلمين بالمزارعه أو بالإذن فى التصرف مع ضمان الخراج فلا يجوز له إجارتها من الآخرين حتى يقع الكلام فى صحة اشتراط الخراج على المستأجر وعدمهما، وذلك فإنه يعتبر فى صحة الإجاره أن يكون الموجر مالكاً لمنفعة الأرض استقلالاً أو تبعاً لملك رقبتها.

نعم، إذا تسلمها بالمصالحه مع ولى المسلمين فيمكن أن يفرض إجارتها من شخص آخر، و اشتراط كون الخراج على ذلك الشخص.

وإذا كان الخراج معلوماً بنحو الإشاعه فيجري ما ذكر من أن اشتراطه عليه يوجب الغرر فى الإجاره، فيحتاج إلى الجواب: بأنَّ الشرط تابع أو أنَّ الجواز لإطلاق بعض الروايات.

ولا يخفى أنه إذا استأجر الأراضي الخرجيه من السلطان أو زارعها سنه أو أزيد على أن يكون اختيار تلك الأرض بيده فى تلك المده وبعدها بأن يكون له أو لمن يدفع الأرض إليه بعد ذلك أولويه فى إجارتها أو مزارعتها أو . . . . .

الشرح:

ص ٢٥٠

---

١-(١) الكافي ٥ : ٢٦٥ ، الحديث ٥ ، والتهذيب ٧ : ١٩٦ ، الحديث ٨٦٨ ، والفقيه ٣ : ٢٤٤ ، الحديث ٣٨٩٠ .

الإذن في التصرف مع الضمان، وهذه الأولويه أمر عقلائي يعتبرونه في الأعيان المستأجره ونحوها. ويعبر عن اشتراطه في زماننا هذا بـ«السرقليه».

فإجاره تلك الأرض بعد مده الإجاره من شخص آخر أو مزارعتها معه أو الإذن له في التصرف مع الضمان مقتضاه أن يكون الخراج، سواء كان بعنوان الإجاره أو الحصه في المزارعه أو بضمان الخراج على من يدفع الأرض إليه وذلك ظاهر.

فإن دفع الأرض إليه بالإجاره أو بالمزارعه ونحوها بعنوان الوكاله من ولى المسلمين فطرف المعامله مع المدفوع إليه ولى المسلمين لا الدافع، فله أن يأخذ من المدفوع إليه خراجها، كما لا يجوز للداعفأخذ العوض عن رفعه اليه عن الأرض المزبوره أو تحويل حقه عليها إلى المدفوع إليه، كما ذكرنا ذلك في كتاب البيع. وبهذا نصحح فعلاً المعامله على السرقليه، فتدبر.

والحاصل، أن سلطنه المالك على ماله فيما إذا لم يكن ذلك المال متعلقاً لحق الغير، ومع اشتراط المستأجر الأولويه لنفسه أو من يدفع العين إليه يثبت له أو للمدفوع إليه ذلك الحق.

وأما ما أجاب رحمة الله عن اشتراط الخراج على المستأجر في صوره كونه على الموجر: من أن جهاله مقدار الخراج واحتمال حصته الزياده والنقيصه لا يضرّ بصحه الإجاره.

.... .

الشرح:

فوجيهه: أن المعتبر في البيع والإجاره معلوميه نفس العوضين بحسب

ص: ٢٥١

الكم وغيره. وأما الشرط فيما إذا كان أمراً خارجاً عن العوضين فلا يضر جهالته. فلو باع صبره حنطه واشترط للمشتري زيادتها على خمسه أطنان يحكم ببطلان البيع؛ لأن الشرط المزبور يوجب جهاله مقدار الصبره، بخلاف ما إذا كانت صبره مقدارها خمسه أطنان واشترط المشتري بقاءها عند البائع إلى حين مطالبه المشتري تسلّم المبيع ونقله من عنده، فإنه لا يبعد صحة البيع المزبور أبداً بعموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(١)</sup> و«المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup> اشتراط أداء الخراج على المستأجر من هذا القبيل.

والحاصل أن العمده فى اعتبار تعين العوضين فى البيع والإجارة الروايات<sup>(٣)</sup> الواردہ فى تعين كيل المبيع وزنه ولزوم تعين المدھ فى بيع السلم والنسيئه منضماً إلى دعوى عدم احتمال الفرق فى الاعتبار بين البيع والإجارة لاــ حديث «النهى عن بيع الغرر»<sup>(٤)</sup> فإن حديث النهى عنه ضعيف سندًا.

... . . .

الشرح:

ولا يمكن إحراز اعتماد الأصحاب عليه فى حكمهم فى باب البيع والإجارة وغيرهما مع الغمض عن الروايات المشار إليها، مع أنَّ  
صدق الغرر

ص: ٢٥٢

- 
- ١) سورة المائدہ: الآیہ ١.
  - ٢) وسائل الشیعه ٢١ : ٢٧٦، الباب ٢٠ من أبواب المھور، الحديث ٤.
  - ٣) انظر وسائل الشیعه ١٧ ، ١٨ ، ١٩: ٣٤١ و ٢٨٨ و ١١١، الباب ٤ من أبواب عقد البيع و شروطه والباب ٣ من أبواب السلف والباب ٨ من كتاب الإجارة.
  - ٤) وسائل الشیعه ١٧ : ٤٤٨، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣.

على البيع الذى فى حقيقته تملیک عین بعوض ولو مع جهاله الشرط فى الموارد التى ذكرناها غير محرز.

وذكر صاحب الجوادر رحمة الله [\(١\)](#) فى مقام الجواب عن شبهه جهاله الشرط: أنّ المشروط فى موارد اشتراط الخراج هو الحق نظير اشتراط حق الزكاه على مشترى النصاب، ولا جهاله في نفس الحق، وإنما الجهاله في مقدار الخراج أو الزكاه.

وفيه إن أُريد من الحق اشتراط وجوب الزكاه أو الخراج على المشترى والمستأجر، فلا- ينبغي الريب أن الوجوب وإن كان غير مجهول إلاـ أن اشتراطه غير صحيح؛ لأنّ الزكاه يجب على مالك النصاب والخراج على من تسلّم الأرض من ولی المسلمين بالإجارة ونحوها.

ولو أُريد اشتراط أداء الخراج والزكاه على المستأجر ومشترى النصاب، فجهاله المقدار المؤدى يوجب دوران الأداء بين الأقلّ والأكثر كما لا يخفى.

وما أجاب به رحمة الله ثانياً: بإطلاق بعض الأخبار.

فلعل مراده صحيحه داود بن سرحان المرويـه فى الباب ١٧ من أبواب . . . . .

الشرح:

المزارعه، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم، وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مئتي درهم في السنـه، قال: لا بأس»[\(٢\)](#).

ص ٢٥٣:

وذكر السيد الحكيم (١) طاب ثراه : أن هذه الصحيحه مدلولها خصوص إجاره الأرض بمثى درهم واستراط خراجها على المستأجر فهى بمدلولها الوضعي ظاهره فى الإجاره مع استراط الخراج على المستأجر لا بإطلاق.

وفيه ما لا يخفى : فإن دفع الأرض إلى الرجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مثى درهم يمكن كونها بنحو الإجاره.

ويتمكن كونه بنحو المزارعه، بأن زارع المدفوع إليه بحصه الخراج مع استراط إعطاء مثى درهم في السنه.

ويتمكن كونها بنحو المصالحه على منفعة الأرض بما ذكر، فدلالتها على الجواز لا تخرج عن الإطلاق بمعنى ترك الاستفصال في الجواب، والله سبحانه هو العالم.

الثانية: لا بأس بأخذ الأجره على قراءه تعزيه سيد الشهداء وسائر الأئمه \_ صلوات الله عليهم \_ ولكن لو أخذها على مقدماتها من المشي إلى المكان الذي يقرأ فيه كان أولى [١].

الشرح:

### أخذ الأجره على قراءه تعزيه سيد الشهداء وسائر الأئمه عليهم السلام

[١] وذلك فإن التعزيه للأئمه عليهم السلام من النياحه للموتى، وباعتبار كونها

ص: ٢٥٤

---

١- (١) وسائل الشيعه ١٩ : ٥٧، الحديث .

من الأعمال المقصوده المحلّله يجوز أخذ الأجره عليها \_ وقد ذكرنا تمام الكلام في ذلك في المكاسب المحمره \_ بل تعزيه سيد الشهداء وساير الأئمه عليهم السلام ومن يتعلّق بهم كساير الأعمال المرغوبه إليها في الشرع ويقترب العبد بها إلى الله سبحانه، وتعدّ من صالح أعمال العبد وأرقاها التي يتخلّص العبد بها من عذاب الجحيم ويدخل الجنّه، فراجع بعض ما ورد في ذلك من المرويات في الباب ٤٣ و ٤٤ من أبواب المزار من الوسائل [\(١\)](#).

ثم إن أخذ الأجره على قراءه العزاء بنحو الاستيجار فيما إذا كانت القراءه غير معلومه للمستأجر من حيث الكيفيه والمقدار أو هما معاً لا يخلو عن تأمّيل. للجهاله في العمل المستأجر عليه، فلا بد في مثل هذه الموارد من أخذ أجره المثل أو تعين القراءه بحسبهما.

وما يقال: من أنه ربما يتخلّص عن ذلك بالإجارة على كلّ القراءه وذكر المصاصب فيستحقّ الأجره المعينه.

الثالثه: يجوز استئجار الصبي المميز من وليه الإيجاري أو غيره كالحاكم الشرعي لقراءه القرآن والتعزية والزيارات، بل الظاهر جوازه لنیابه الصلاه عن الأموات بناءً على الأقوى [\[١\]](#) من شرعه عباداته.

الشرح:

فيه ما لا يخفى: فإن تعين العمل المستأجر عليه بمجرد صدق العنوان لا يرفع الجهاله كما لا يكفى تعين المبيع في مثل بيع السلم بصدق عنوان الحنطه \_ مثلًا \_ كما لا يخفى.

ص: ٢٥٥

---

١- [\(١\)](#) وسائل الشيعه ١٤ : ٤٤٣ .

## استئجار الصبي الممّيز لقراءة القرآن والتّعزية والزيارات

[١] لا- يخفى أنّ مشروعية عمل من الصبي لا- يلزّم صحة استئجاره للنيابة في ذلك العمل، كما أنّ عدم مشروعية عمل من شخص لا- يلزّم عدم مشروعية نيابته عن الغير في ذلك العمل - مثلاً - لا تشرع القصاص لغير الولي، ولكن يجوز نيابته عن الولي في القصاص.

والصلاه اليوميه مشروعه للمكلف، ولكن لا يجوز استئجاره للنيابة فيها عن الحجّ الآخر بل اللازم في موارد النيابة قيام الدليل على مشروعية العمل من المنوب عنه ومشروعية نيابه الغير عنه في ذلك العمل.

وبالى أنه ليس في أدله القضاء عن الميت إطلاقاً يقتضي جواز قضاء الصبي عن الميت صلاته أو صومه.

ومقتضى استصحاب الصلاه والصوم على عهده الميت بعد قصائه عدم كفايه نيابته، بل عدم صحة الاستئجار على تلك النيابة، فتذهب.

الرابعه: إذا بقى في الأرض المستأجره للزراعه بعد انقضاء المده أصول الزرع فبنت فإن لم يعرض المستأجر [١] [عنها] كانت له.

وإن أعرض عنها [٢] وقد صاحب الأرض تملكها كانت له.

ولو بادر آخر إلى تملكها ملك وإن لم يجز له الدخول في الأرض إلا بذن مالكها.

الشرح:

### حكم أصول الزرع الباقيه إذا نبتت بعد انقضاء مده الإجراء

[١] لأن ملك الزرع والشجر تابع لملك البذر والأصل من غير خلاف يعرف. وعلى ذلك سيره العقلاء من المتشروعه وغيرهم.

ويشهد له مثل معتبره عقبه بن خالد المروي في الباب ٢ من أبواب الغصب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل، فزرعها بغير إذنه، حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض، فقال: زرعت بغير إذنى، فزرعك لى، وعلى ما أنفقت، أله ذلك أم لا؟ فقال: للزارع زرعه، ولصاحب الأرض كراء أرضه»<sup>(١)</sup>.

[٢] المنسوب إلى المشهور أن الإعراض يوجب الخروج عن الملك.

ويستدل على ذلك بما ورد في متاع أصحاب السفينه المغرقه كمعتبره السكوني المروي في الباب ١١ من أبواب اللقطه عن أبي عبدالله عليه السلام – في حديث – عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «وإذا غرفت السفينه ... . . . . .

الشرح:

وما فيها، فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله، وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم»<sup>(٢)</sup>. حيث إن أصحاب السفينه لا يعرضون عاده عما يخرجه البحر؛ لذا حكم – سلام الله عليه – بأنه ملك أصحابها.

ونحوها عن الشعيري، قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن سفينه انكسرت في البحر، فأخرج بعضها بالغوص، وأخرج البحر بعض ما غرق فيها، فقال: أما ما أخرج البحر فهو لأهله، الله أخرجه، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم،

ص: ٢٥٧

---

١- (١) وسائل الشيعه ٢٥ : ٣٨٧ ، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٥ : ٤٥٥ ، الحديث ١.

وهم أحق به»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن غاية مدلولها أنه إن ترك المالك – في غرق السفينه – متاعه وتم استيلاء الآخرين عليه بالغوص ونحوه، فهو موجب لخروجه عن ملكه وصيروته بمنزله الشيء المباح فيدخل في ملك المستولي عليه.

والتعذر إلى سائر الموارد، خصوصاً إذا كان الإعراض فيها بمجرد القصد بدون إظهاره قوله أو عملاً يحتاج إلى دليل.

وبصحيحه عبدالله بن سنان المروي في الباب ١٣ من أبواب اللقطه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أصاب مالاً أو بغيراً في فلاته من الأرض، قد كلت وقامت، وسيبها صاحبها مما لم يتبعه، فأخذها غيره، فأقام عليها، وأنفق نفقه ... . . . . .

الشرح:

حتى أحياتها من الكلال ومن الموت، فهي له، ولا سيل له عليها، فإنما هو مثل الشيء المباح»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أن غاية مدلولها أن الحيوان ونحوه مما يتلف بدون الإنفاق عليه، وإذا تركه صاحبه يكون الإنفاق عليه بقصد تملكها موجباً لدخوله في ملك المحيي.

ومثلها صحيحه هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله! إني وجدت شاه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هي

ص: ٢٥٨

١- (١) المصدر السابق: الحديث .٢

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٥ : ٤٥٨ ، الحديث .٢

لك، أو لأخيك، أو للذئب، فقال: يا رسول الله! إنني وجدت بعيراً، فقال: معه حذاؤه و سقاوه، حذاؤه خفّه، و سقاوه كرشه، فلا تهجه»<sup>(١)</sup>.

وأما خروج كل شيء عن ملكه بمجرد الإعراض أو دخوله في ملك الآخر بمجرد وضع يده عليه فلا دلالة لها على ذلك.

وبهذا يظهر وجه المناقشة في الاستدلال على كون الإعراض موجباً للخروج عن الملك بما ورد في إحياء الأرض الخربة، صحيحه معاويه بن وهب المروي في الباب <sup>٣</sup> من أبواب إحياء الموات، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أيما رجل أتى خربة بأثره فاستخرجها، وكرى أنهارها وعمرها، فإنّ عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله، فغاب عنها . . . . .».

الشرح:

وتركتها فأخرتها، ثم جاء بعد يطلبها، فإنّ الأرض لله ولمن عمرها»<sup>(٢)</sup>. فإن مدلولها بعد تقيد إطلاقها بصححه سليمان بن خالد المروي في الباب المزبور، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة، فيستخرجها، ويجرى أنهارها، ويعمرها، ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها، قال: فليؤدّ إلى حقه»<sup>(٣)</sup>.

إنّ كون إحياء الأرض مع إعراض مالكها عنه موجب لدخولها

ص: ٢٥٩

-١- (١) المصدر السابق: ٤٥٧، الباب ١٣ من كتاب اللقطة، الحديث ١.

-٢- (٢) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٤، الحديث ١.

-٣- (٣) المصدر السابق: ٤١٥، الحديث ٣.

في ملك المحيي، وليس لها دلالة على خروجها عن ملكه بمجرد الإعراض عنها ولو قصداً أو دخولها في ملك الآخرين بمجرد قصد التملك كما لا يخفى.

والذى ينبغى أن يقال في المقام: إن إظهار المالك إعراضه قوله أولاً أو عملاً موجب للخروج عن الملك، فإذا أخذ إنسان بعض ما ينشأ في الأعراض أو أخذ الظروف المطرورة خارج البيوت وباعها من شخص آخر، فإنهم يرون البيع المزبور من الآخذ بيعاً من المالك؛ ولذا وندر المالك الأول عن إعراضه وطالبتها اعتذر بأنك أعرضت عنها وطرحتها خارج بيتك إلى غير ذلك.

والحاصل، أنه يعم البيع المزبور قوله سبحانه **«وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»** [\(١\)](#) . . . . .

الشرح:

و«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» [\(٢\)](#) ونحوهما، ولكن كما أن خروج الشيء عن ملكه بمجرد إعراضه عنه قصداً غير محرز في سيره العقلاء، بل لابد من إظهار إعراضه قوله أو عملاً كذلك لم يحرز تملك الشيء المباح بمجرد قصد التملك، بل لابد في التملك من السبق إليه والاستيلاء عليه. هذا في الأشياء المنقوله.

وأما في غير المنقوله كالأراضي، فلا تدخل في ملك أحد إلا بالإحياء، كما هو ظاهر الروايات الواردہ في إحياء الأرضی الميتة [\(٣\)](#).

ص ٢٦٠

١- (١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

٢- (٢) سورة المائدة: الآية ١.

## الشرح:

الله صلى الله عليه و آله : من أحيى مواتاً فهو له» الكافي ٥ : ٢٧٩، الحديث ٣.

و منها: محمد بن علي بن الحسين، قال: «قد ظهر رسول الله صلی الله عليه و آله على خير، فخارجهم على أن يكون الأرض في أيديهم يملكون فيها و يعمرونها، وما بأس لو اشتريت منها شيئاً، وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، فعمروه فهم أحق به، وهو لهم» الفقيه ٣ : ٢٣٩، الحديث ٣٨٧٦.

و منها: بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل — وأنا حاضر — عن رجل أحيى أرضاً مواتاً، فكرى فيها نهراً، وبني بيوتاً، وغرس نخلاً وشجراً، فقال: هي له، وله أجر بيوتها، وعليه فيها العشر فيما سقط السماء، أو سيل وادٍ أو عين، وعليه فيما سقط الدوالى والغرب نصف العشر» المصدر السابق: ٢٤١، الحديث ٣٨٨٠.

و أما ما ورد في الأراضي الخربة فروايات:

منها: عنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

الرجل يأتي الأرض الخربة، فيستخرجها، ويجرى أنهارها ويعمرها، ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: عليه الصدقة» التهذيب ٧ : ١٤٨ ،  
ال الحديث ٧.

ومنها: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن معاویه بن وهب، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل أتى خربة بأثره فاستخرجها، وكرى أنهارها وعمرها، فإن عليه فيها الصدقة، وإن كانت أرض لرجل قبله، فغاب عنها وتركها فأخر بها، ثم جاء بعد يطلبها، فإن الأرض لله ولمن عمرها» الكافي ٥ : ٥،  
ال الحديث ٢. ٢٧٩

ومنها: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب على عليه السلام : «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحى أرضاً من المسلمين فليعمرها، ول يؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها أو أخر بها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها، فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل حتى يظهر  $\hat{u}$

الشرح:(١)

وأما المعموره \_ مثل الأشجار \_ فغايه ما يمكن أن يقال فيها: هو ثبوت الحق للسابق والمستوى. وقد ورد هذا السبق في بعض موارده في الروايات(٢).

وبهذا يظهر أن الزرع المفروض في المسألة كأشجار الغابات لا تدخل . . . .

ص: ٢٦٣

١ - (١) منها: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من غرس شجراً، أو حفر وادياً بدءاً لم يسبقه إليه أحد، وأحياناً أرضاً ميته فهى له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه و آله » الكافي ٥ : ٢٨٠، الحديث ٦. ومنها: محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل، فزرعها بغير إذنه، حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض، فقال: زرعت بغير إذنى، فزرعك لي، وعلى ما أنفقت، أله ذلك أم لا؟ فقال: للزارع زرعه، ولصاحب الأرض كراء أرضه» التهذيب ٧ : ٢٠٦. ٩٠٦. ومنها: ياسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل التميري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكتري داراً وفيها بستان، فزرع في البستان، وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك، ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك، فقال: عليه الکراء، ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمه عدل، فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الکراء، وله الغرس والزرع، ويقلعه ويذهب به حيث يشاء» المصدر السابق: الحديث ٩٠٧.

الشرح:

في الملك إلاّ بعد قلعها وإخراجها إلى عنوان المنشول. وبما أن القلع تصرف في الأرض المستأجرة المفروضه فلا يجوز إلاّ بإذن مالكها.

نعم، مجرد الدخول في الأرض المزبوره فيما إذا لم تكون محصنة ومسورة بسور تكون من الأراضي الوسيعه التي ذكرنا جواز الدخول والجلوس والنوم فيها بالسيره العقلائيه من المترشعه وغيرهم من غير ملاحظه إذن أربابها.

وأن مثل قوله عليه السلام «لا يحل مال امرئ مسلم»<sup>(١)</sup> لا يمكن أن يكون رادعه عن السيره المزبوره كما لا تكون عمومات<sup>(٢)</sup> النهي عن اتباع غير العلم رادعه عن اعتبار بعض الأمارات التي قد ثبت أنها مورد الاعتبار عند العقلاه، وأنه يعتبر في الردع في هذه الموارد من ورود المنع بالخصوص، فلاحظ وتدبر.

الخامسه: إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحة على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً ضمن قيمته<sup>[١]</sup>، بل الظاهر ذلك إذا أمره بالذبح تبرعاً، وكذا في نظائر المسأله.

ص ٢٦٤

---

-١ (١) وسائل الشيعه ٥ : ١٢٠، الباب ٣ من أبواب مكان المصلى، الحديث ١، وعواى اللآلى ٢ : ١١٣، الحديث ٣٠٩، وتحف العقول: ٣٤

-٢ (٢) مثل قوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» (الإسراء: ٣٦)، «وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئاً» (النجم: ٢٨)، وانظر وسائل الشيعه ٢٧ : ٢٠، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي.

ال السادسة: إذا آجر نفسه للصلـاه عن زيد فاشتبـه وأتـى بها عن عمرـو فإن كان من قصـده [٢] الـنيـابـه عـمـن وـقـع العـقد عـلـيـه وـتـخيـل أـنـه عـمـرـو

الـسـرـح:

### لو استأجر القـاصـاب لـذـبـحـه الـحـيـوان فـذـبـحـه عـلـى غـيرـ الـوـجـهـ الشـرـعـيـ

[١] فإنّ ذبحـه الـحـيـانـ على غـيرـ الـوـجـهـ الشـرـعـيـ من إـتـلـافـ مـالـ الغـيرـ، سـوـاءـ كـانـ أـجـيـراـً عـلـىـ الذـبـحـ فإـنـهـ يـضـمـنـ عـلـىـ ماـ دـلـلـ عـلـيـهـ غـيرـ وـاـحـدـ مـنـ الـأـخـبـارـ (١)، أوـ كـانـ ذـبـحـهـ تـبـرـعاـً وـذـلـكـ لـقـاعـدـهـ إـلـاتـلـافـ الـمـسـتـفـادـهـ مـنـ النـصـوصـ الـمـتـفـرـقـهـ وـهـيـ: «مـنـ أـتـلـفـ مـالـ الغـيرـ فـهـوـ لـهـ ضـامـنـ» (٢).

### لو آجرـهـ نـفـسـهـ لـلـصـلـاهـ عـنـ زـيـدـ فـاـشـتـبـهـ وـأـتـىـ بـهـ عـنـ عـمـرـو

[٢] المرـادـ بـقـصـدـ الـنـيـابـهـ عـمـنـ وـقـعـ عـلـيـهـ عـقدـ الـعـقدـ ظـاهـرـ، فإـنـهـ إـذـاـ صـلـىـ عـمـنـ وـقـعـ عـلـيـهـ عـقدـ الـاسـتـيـجارـ تكونـ صـلـاتـهـ عـنـ زـيـدـ وـقـصـدـهـ الـصـلـاهـ عـنـ عـمـرـوـ بـعـنـوانـ أـنـهـ صـلـاهـ عـمـنـ وـقـعـ عـلـيـهـ عـقدـ الـاسـتـيـجارـ فـيـ الـحـقـيقـهـ قـصـدـ إـلـىـ الـصـلـاهـ عـنـ زـيـدـ.

والـمرـادـ بـالتـقـيـيدـ قـصـدـ الـصـلـاهـ عـنـ عـمـرـوـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ الـصـلـاهـ عـمـنـ وـقـعـ فـالـظـاهـرـ الصـحـهـ عـنـ زـيـدـ وـاستـحـقـاقـهـ الـأـجـرـهـ.

وـإـنـ كـانـ نـاوـيـاـ الـنـيـابـهـ عـنـ عـمـرـ عـلـىـ وـجـهـ التـقـيـيدـ لـمـ تـفـرـغـ ذـمـهـ زـيـدـ وـلـمـ يـسـتـحـقـ الـأـجـرـهـ، وـتـفـرـغـ ذـمـهـ عـمـرـ إـنـ كـانـتـ مـشـغـولـهـ، وـلـاـ يـسـتـحـقـ الـأـجـرـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ؛ لـأـنـهـ بـمـتـزـلـهـ التـبـرـعـ. وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ كـلـ عـلـمـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ الـنـيـهـ.

ص: ٢٦٥

-١- (١) انظر وسائل الشـيعـهـ ١٩ : ١٥٥، الـبـابـ ٣٢ـ مـنـ كـتـابـ الإـجـارـهـ.

-٢- (٢) مـرـ تـخـريـجـهاـ فـيـ الـصـفـحـهـ ٢٤٨، ٦٨، ١٠٩.

السابعه: يجوز أن يوّجّر داره \_ مثلاً \_ إلى سنه باجّره معينه ويوكّل المستأجر في تجديد الإجاره عند انقضاء المده، وله عزله بعد ذلك.

وإن جدّد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده.

الشرح:

عليه ذلك العقد، كما إذا نسى أصل عقد الاستيجار الواقع على النيابه عن زيد فصلّى عن عمرو، فإنه تفرغ بذلك ذمه عمرو لو كانت مشغوله بالصلاه ولا يستحق الأجير الأُجره من تركته لوقوع العمل بلا استيجار وبلا أمر من ولی عمرو حتى يكون ذلك الأمر موجباً لضمان أجره المثل.

ونظير ذلك ما إذا قصد الاقتداء بالإمام الحاضر ووصفه اشتباهاً بأنه زيد، ثم بان أنه عمرو بحيث لو كان ملتفتاً لوصف الإمام بأنه عمرو فإنه في الحقيقة قصد إلى الاقتداء بالإمام الحاضر بخلاف ما إذا قصد الاقتداء بعمرو باعتقاد أنه الإمام بحيث لو كان ملتفتاً إلى كون الإمام عمراً لما كان يقتدى به فإنه في الفرض لا يحصل الاقتداء ولا يترب عليه حكم الجماعه كما لا يخفى.

ويجوز أن يشترط في ضمن العقد أن يكون وكيلًا عنه في التجديد بعد الانقضاء، وفي هذه الصوره ليس له عزله [١].

الشرح:

### صحة توكيـل المستأـجر في تجـديد الإـجارـه عند انـقـضـاء المـدـه

[١] ولكن يجوز للموكـل في الفـرض إـجارـه الدـارـ من آخر قـبـل إـجارـه الوـكـيلـ من نـفـسـهـ أوـ منـ غـيرـهـ؛ لأنـ اـشـرـاطـ الوـكـالـهـ لـلـمـسـتـأـجـرـ لاـ يـوجـبـ عـدـمـ

سلطنه الموكل على التصرف مباشره، نظير ما إذا اشترط في النكاح الوکاله للمرأه فى طلاقها، فإن الاشتراط لا يوجب عدم سلطنه زوجهما على طلاقها.

وأما لزوم شرط الوکاله وعدم نفوذ عزل الموکل فإنه مقتضى لزوم عقد الإجاره، فإن لزومها يكون مع توابعها، كما أن مادل على نفوذ الشرط ومضييه مقتضاه لزوم المشروط فيما إذا كان من قبيل شرط النتيجه التي لا يحتاج إلى سبب خاص كالوکاله التي تحصل بعقدها وبكل مادل عليها.

وليس لزومها باعتبار اشتراط عدم عزل الوکاله حتى يقال: بأن اشتراط عدم العزل مقتضاه عدم جواز العزل تكليفاً لا عدم نفوذه وصحته.

والحاصل: أن مادل على جواز الوکاله ومشروعيه العزل إنما هو في الوکاله المنشأه بعقدها أو بمجرد إظهار الإذن للغير في تصرّفه.

ولا يعم ما إذا كانت باشتراطها في عقد لازم؛ لأنه كما ذكرنا لزومها للزوم الشرط ووجوب الوفاء بالعقد<sup>(١)</sup> كما لا يخفى.

الثامنه: لا يجوز للمشتري بيع الخيار<sup>[١]</sup> بشرط رد الشمن للبائع أن يوءجر المبيع أزيد من مده الخيار للبائع، ولا في مده الخيار من دون اشتراط الخيار حتى إذا فسخ البائع يمكنه أن يفسخ الإجاره؛ وذلك لأن اشتراط الخيار من البائع في قوه إبقاء المبيع على حاله حتى يمكنه الفسخ، فلا يجوز تصرّف ينافي ذلك.

الشرح:

### الخيار الثابت في العقد متعلق بنفس العقد لا بالعين الخارجيه

ص: ٢٦٧

---

-١- (١) للايه «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» سوره المائدہ: الآيه ١.

[١] لا يخفى أن الخيار في العقود كلاً ومنه المقام يتعلق بالعقد لا بالوضعين، حيث إنه عباره عن السلطنه على فسخ العقد.

ويجوز لمن انتقل إليه المال التصرف فيه مع خيار صاحبه لأنه مقتضى الملك.

وإذا فسخ ذوالخيار ووجد ذلك المال تالفاً أو منتقلأً إلى الآخر يطالب من انتقل إليه ببدل ذلك المال. وهذا مقتضى نفس الخيار.

وأما إذا كان في البين اشتراط إبقاء العين، فلا يجوز لمن انتقل إليه التصرف المنافي لبقاء العين، كما في موارد بيع الخيار. فإن المشروط فيها ولو بالارتكاز إبقاء العين لدى الخيار وعدم التصرف فيها بما ينافي ردها بعد رد ذي الخيار الثمن إليه.

ولكن لا- يبعد أن يكون عدم الجواز تكليفاً محضاً، ويكون تصرف من انتقلت إليه فيها نافذاً؛ لأن اشتراط إبقاء العين من قبيل شرط الفعل لا اشتراط الحق للبائع بالإضافة إلى تلك العين وتمام الكلام في محله.

التاسعه: إذا استوء جر لخياطه ثوب معين لا بقييد المباشره [١] فخاطه شخص آخر تبرعاً عنه استحق الأجره المسماه.

وإن خاطه تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر شيئاً [٢] وبطلت الإجارة.

وكذا إن لم يقصد التبرع عن أحدهما ولا يستحق على المالك أجره؛ لأنه لم يكن مأذوناً من قبله، وإن كان قاصداً لها أو معتقداً أن المالك أمره بذلك.

الشرح:

ص: ٢٦٨

## استحقاق الأجرة المسمّاه مع قيد المباشره وكذا بدونه

[١] بل يستحق الأجرة المسمّاه مع قيد المباشره أيضًا فيما كان القيد المزبور مأخوذاً في عقد الإجارة بنحو الاشتراط.

غاية الأمر يثبت في الفرض للمالك خيار فسخ الإجارة فيرجع بعد الفسخ إلى أجره المثل.

### هل يستحق الأجره لو خاطه تبرعاً؟

[٢] المراد بالمستأجر \_ بالفتح \_ وعدم استحقاقه الأجرة المسمّاه فيما إذا لم يسلم نفسه للعمل قبل خياته ذلك الشخص وإن استحق الأجره.

ولا تبطل الإجارة لما تقدم سابقاً من أن الموجب لاستحقاق الأجره تسليم الأجير نفسه للعمل فراجع.

العاشره: إذا آجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا إلى زيد \_ مثلاً \_ في مده معينه فحصل مانع في أثناء الطريق أو بعد الوصول إلى البلد:

فإن كان المستأجر عليه الإيصال وكان طى الطريق مقدمه لم يستحق شيئاً[١].

الشرح:

### حكم ما لو آجره ليوصل مكتوبه إلى بلد معين في مدّه معينه فحصل مانع

[١] وهذا ظاهر، فإن المفروض أن العمل المستأجر عليه الأجرة المسمّاه، وما وقع وهو السير لم يتعلق به الإجارة ولم يعين في مقابله الأجره.

لا يقال: الأمر بالإيصال يقتضى الأمر بالسير. وهذا الأمر يوجب

الضمان.

فإنه يقال: أولاً: لا يتعلّق الأمر بالسير في الفرض، بل الموجود وهو العقد متعلق بالسير على الفرض.

وثانياً: أن الأمر بالمقدمة على تقديره يتعلق بالمقدمة الموصلة لاذات المقدمة.

وثالثاً: أن الأمر الغيرى على تقديره تعلقه بالذات لا يوجب الضمان وإن استحق الأجرة في صوره الإيصال أجرتين: الأجرة المسماه على الإيصال وأجره المثل على السير.

والحاصل: أن المدرك لإيجاب أمر الضمان هي السير العقلائية والأمر الغيرى على تقديره لا يوجب عندهم ضماناً، فلا حظ.

وإن كان المستأجر عليه مجموع السير والإيصال استحق بالنسبة.

وكذا الحال في كل ما هو من هذا القبيل. فالإجارة مثل الجعاله قد تكون على العمل المركب من أجزاء، وقد تكون على نتيجة ذلك العمل.

فمع عدم حصول تمام العمل في الصوره الأولى يستحق الأجره بمقدار ما أتى به. وفي الثانية لا يستحق شيئاً.

ومثل الصوره ما إذا جعلت الأجره في مقابله مجموع العمل من حيث المجموع، كما إذا استأجره للصلاه أو الصوم فحصل مانع في الأثناء [١] من إتمامها.

الشرح:

### **إذا جلت الأجره في مقابله المجموع من حيث المجموع**

[١] لا يخفى أن استحقاق أجره المثل أو بعض المسماه على البعض

العمل مع وقوع الإجارة على ذلك العمل فيما إذا كان ذلك البعض مما له ماليه.

وفي مثل الصلاة والصوم مع عدم إتمامهما عذرًا أو عمداً لا يقتضي عليه الأجر المسمى ولا يستحق أجره المثل، لعدم المالية لذلك البعض فيكون أكل الأجر في مقابلة أكلًا للمال بالباطل [\(١\)](#).

والحاصل، إنما يكون بعض الصلاة والصوم ماليه فيما إذا كان الوجود لبعضهما ضمنياً لا استقلالياً ومع عدم إتمام الصلاة أو الصوم لا يكون الوجود للبعض إلا استقلالياً.

الحادية عشره: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ فإن فسخ قبل الشروع فيه فلا إشكال، وإن كان بعده استحق أجره المثل، وإن كان في أثناءه استحق بمقدار ما أتى به من المسمى أو المثل على الوجهين المتقدمين [\[١\] إلا](#) إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحق شيئاً.

وإن كان العمل مما يجب إتمامه بعد الشروع فيه كما في الصلاة، بناءً على حرمه قطعها، والحج بناءً على وجوب إتمامه، فهل هو كما إذا فسخ بعد العمل أو لا؟ وجهان أوجههما الأول [\[٢\]](#).

الشرح:

### لو كان للأجير على العمل خيار الفسخ

[١] قد ذكرنا سابقاً أن الخيار يتعلق بالعقد المنشأ حتى فيما إذا كانت المعاملة انحلالية إلى أجزاء العرضين.

ص: ٢٧١

---

١- (١) وقد منعت منه الآية «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ» سورة البقرة: الآية ١٨٨.

وعلى كل حال تكون المعامله فى مقام إنشائها وعقدها واحدة؛ ولذا لا يجوز لذى الخيار فسخها بالإضافة إلى بعضها دون بعضها الأخرى، بأن يفسخ البائع أو المشترى بخيار المجلس أو بغيره البيع فى بعض المبيع فقط.

وعليه، يكون فسخ الأجر الإجارة فى أثناء العمل موجباً لأنفساخها بتمامها بقاءً فيثبت بالإضافة إلى المقدار المأتمى أجره المثل.

### لو فسخ أثناء العمل الذى يجب إتمامه بعد الشروع

[٢] بل أصحهما الثاني؛ لأن مع فسخ الأجر الإجارة فى الأثناء هذا إذا كان الخيار فورياً، كما فى خيار الغبن إن ظهر كونه مغبناً فى أثناء العمل وقلنا: إن الإتمام منافٍ للفوريه، وإلا فله أن لا يفسخ إلا بعد الإتمام.

الشرح:

لا- موجب لضمان المستأجر أجره المثل لباقي العمل، حيث إن إتمامه لا يحصل بعقد الإجارة ولا بأمر المستأجر، فكيف يكون ضمانه عليه ووجوب الإتمام في حق الأجر مجرد تكليف شرعى؟

ودعوى أن ضمان المستأجر لسببه للعمل المستأجر عليه ممنوعه، فإن المفروض فى المقام ليس غير عقد الإجارة وقد حصلت بفعل المستأجر والأجر معاً مع علمهما بالحال وكونها خيارية.

ولو كان تكليف الشارع بالاتمام تسبباً فذلك التكليف قد حصل بفعل الأجر حيث فسخ الإجارة أثناء العمل، كما أن دعوى وقوع الإجارة فى موارد وجوب إتمام العمل على مجرد الشروع فى العمل فاسدة، فإن وجوب إتمام العمل شرعاً لايزيد على وجوب نفس العمل مع قطع النظر عن وقوع

وقد تقدم في بحث الأجرة على الواجبات أن وجوب العمل لا ينافي جواز الاستيellar عليه فيما لا يكون أخذ الأجرة من «أكل المال بالباطل»<sup>(١)</sup> كما إذا كان فيه غرض عقائدي مقصود راجع إلى المستأجر.

وكذا الحال إذا كان الخيار للمستأجر، إلا أنه إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع، وكان في أثناء العمل يمكن أن يقال[١]: إن الأجير يستحق بمقدار ما عمل من أجره المثل لاحترام عمل المسلم خصوصاً إذا لم يكن الخيار من باب الشرط.

الشرح:

والحاصل أن مورد الإجارة في موارد الاستيellar لمثل الصلاة والحج مما يجب فيه إتمام العمل هو نفس الصلاة والحج؛ ولذا لا يستحق الأجير الأجرة مع عصيانه ورفعه العمل عنهم بعد شروعهما.

نعم، يستحق الأجير في مفروض المسألة أجره المثل بالإضافة إلى المقدار المأتى به، ولكن الاستحقاق على تقدير الإتمام فقط.

وأما على تقدير رفع يده عن العمل عذرًا أو عصياناً للأمر بالإتمام فلا يستحق شيئاً حيث تقدم أن الماليه للبعض المأتى به إنما هي لوجوده الضمني لا لوجوده الاستقلالي، فلاحظ.

[١] ولكنه غير صحيح فإن الموجب للضمان ولحظة «حرمه عمل المسلم»<sup>(٢)</sup> منحصر بعقد الإجارة وبالإذن أو الأمر على المسلم بذلك العمل

ص ٢٧٣

-١ (١) مأخوذه من الآيه الشريفيه «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ» سورة البقره: الآيه ١٨٨.

-٢ قال السيد محمد بحر العلوم في بلغه الفقيه ١ : ٧٨ \_ ٧٩: فإن المسلم محترم في نفسه وعرضه وماليه، وحرمه ماليه كحرمه دمه، وعمله محترم أيضاً، وهو من ضروريات الدين ومدلول عليه بالكتاب والسنّه وإجماع المسلمين، ومستند القاعده هي قوله صلى الله عليه و آله : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب». انظر وسائل الشيعه ٥ : ١٢٠، الباب ٣ من أبواب مكان المصلى، الحديث ١ و ٣، و ٢٩ : ١٠، الباب ١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣، وعوالي اللاّل ٢ : ١١٣، الحديث ٣٠٩، و قوله صلى الله عليه و آله : «حرمه ماليه كحرمه دمه» انظر وسائل الشيعه ١٢ : ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٩٧ و ٢٩ : ٢٠، و قوله صلى الله عليه و آله : «لا يصلح ذهاب حق أحد» انظر وسائل الشيعه ٢٧ : ٣٨٩ و ٣٩٠، الباب ٤٠ من كتاب الشهادات، الحديث ١ و ٤.

الثانية عشره: كما يجوز اشتراط كون نفقه الدابه المستأجره والعبد والأجير المستأجرين للخدمه أو غيرها على المستأجر إذا كانت معينه بحسب العاده أو عيئتها على وجه يرتفع الغرر.

كذلك يجوز اشتراط كون نفقه المستأجر على الأجير أو المoweجر بشرط التعيين أو التعين الرافعين للغرر، فما هو المتعارف من إجاره الدابه للحج واشتراط كون تمام النفقه ومصارف الطريق ونحوها على المoweجر الشرح:

مطلقاً أو مع العوض.

والمفروض فى المقام ليس إلاـ الإجاره على نتيجه العمل أو المجموع بما هو مجموع وبالفسخ قبل حصول نتيجه أو المجموع ينتفى الإجاره ولاـ يحصل موجب آخر أى الأمر ببعض العمل خصوصاً مع خيار الشرط للمستأجر، حيث إن الأجير مع شرطه يكون مقدماً على العمل مع علمه بأنه لاحق له على المستأجر على تقدير فسخه الإجاره قبل حصول نتيجه أو

المجموع كما لا يخفى.

لا مانع منه إذا عيّنوها على وجه رافع للغرر[١].

الثالثة عشره: إذا آجر داره أو دابته من زيد إجاره صحيحه بلاـ خيار له ثم آجرها من عمرو كانت الثانية فضوليه موقفه على إجازه زيد، فإن أجاز صحت له ويملك هو الأجره فيطلبها من عمرو.

الشرح:

### يصح اشتراط نفقة العين المستأجره أو الأجير على المؤجر

[١] اشتراط كون نفقة المستأجر على الأـجير، كما إذا كان أجيـراً لإـيصالـه إلى المـيقـاتـ، ثم إلى مـكـهـ وإنـ كانـ منـ الاـشتـراـطـ فـىـ عـقـدـ الإـجـارـهـ، إـلـاـ أـنـهـ قـدـ تـقـدـمـ فـىـ مـسـأـلـهـ اـشـتـراـطـ الـخـرـاجـ عـلـىـ مـسـأـلـهـ مـسـأـلـهـ جـهـالـهـ مـقـدـارـ الـخـرـاجـ وـ اـحـتمـالـهـ الزـيـادـهـ وـ الـنـقـصـهـ لـاـ توـجـبـ بـطـلـانـ الإـجـارـهـ؛ لـأـنـ الإـجـارـهـ التـىـ هـىـ تـمـلـيـكـ الـمـنـفـعـهـ بـعـوـضـ لـاـ تـكـوـنـ غـرـرـيـهـ؛ لـأـنـ الشـرـطـ تـابـعـ.

وعليـهـ، فإـذاـ كـانـ إـيـصالـ الذـىـ تـعـلـقـ بـهـ إـجـارـهـ مـعـلـوـمـاـ بـأـنـ كـانـ ذـلـكـ بـالـطـيـارـهـ أوـ السـيـارـهـ وـ كـونـهـ فـىـ مـدـهـ يـتـمـكـنـ مـعـهـ المـسـتـأـجـرـ مـنـ أـدـاءـ مـنـاسـكـ الـحـجـ أوـ الـعـمـرـهـ. فـلاـ يـضـرـ بـإـجـارـهـ جـهـالـهـ مـقـدـارـ الـنـفـقـهـ الـمـشـرـوـطـهـ مـنـ حـيـثـ الـكـيـفـ وـ الـكـمـ؛ لـأـنـ الشـرـطـ تـابـعـ.

وكـذـاـ الـحـالـ فـيـمـاـ إـذـ آـجـرـ دـابـتـهـ أوـ سـيـارـتـهـ لـلـرـكـوبـ فـىـ الـمـسـافـهـ الـمـعـيـنـهـ مـعـ اـشـتـراـطـ كـونـ نـفـقـهـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـىـ مـالـكـ الدـابـهـ أوـ السـيـارـهـ.

والحاـصـلـ، أـنـ اـعـتـبـارـ مـعـلـوـمـيـهـ الـنـفـقـهـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ حـتـىـ لـاـ يـكـوـنـ فـىـ الـبـيـنـ غـرـرـ وـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـعـلـمـ بـمـقـدـارـ الـخـرـاجـ فـىـ مـسـأـلـهـ اـشـتـراـطـهـ عـلـىـ مـسـأـلـهـ جـهـالـهـ الـأـرـضـ.

غير ظاهر إلا أن يتمسّك في مسأله اشتراط الخراج بإطلاق بعض الروايات.

ولا يصح له إجازتها<sup>[1]</sup> على أن تكون الأجرة للموسر. وإن فسخ الإجاره الأولى بعدها؛ لأنه لم يكن مالكاً للمنفعة حين العقد الثاني، وملكيته لها حال الفسخ لا تنفع إلا إذا جدد الصيغه وإلا فهو من قبيل من باع شيئاً ثم ملك.

الشرح:

### إذا آجر داره من شخص ثم آجرها من آخر

[1] لا يخفى أنه لو كان المتعلق في الإجاره الثانيه عين ما تعلقت به الإجاره الأولى، كما إذا آجر الدار للسكنى مده من زيد ثم آجرها للسكنى في تلك المده من عمرو من غير أن يكون له خيار في الإجاره الأولى لتكون الإجاره الثانيه فسخاً للإجاره الأولى. فالإجاره الثانيه فضوليه لتعلقها بما هو ملك زيد.

فإن أجازها زيد تكون الأجره في الإجاره الثانيه له لا للملك الموسر.

ولو أجازها زيد على أن تكون الأجره فيها للملك الموسر.

فظاهر عباره الماتن رحمه الله : أنه لا تصح هذه الإجازه حتى وإن فسخ زيد الإجاره الأولى بإقاله أو فسخ، فإن بفسخها وإن يملك الملك الموسر المنفعة في تلك المده إلا أن الإجاره الثانيه من الملك الموسر من قبيل من باع شيئاً ثم ملك، فلا بد للملك الموسر بعد فسخ الإجاره الأولى من تجديد الإجاره الثانيه.

أقول: إذا أجاز زيد الإجاره الثانيه في الفرض على أن تكون الأجره فيها للملك الموسر تصح الإجاره الثانيه وتقع لزيد لا للملك الموسر.

## الشرح:

فإن قصد كون الأجره للملك الموجر لغو محض على ما هو المقرر في مسألة الإجازه، حيث ذكرنا في تلك المسألة: أن مقتضى المعاوضه أن يدخل أحد العوضين في ملكه العوض الآخر، فإذا جازه الإجازه الثانيه التي من المعاوضات مقتضاها ما ذكر، فيكون قصد كون الأجره للملك الموجر لغوً حتى ولو فسخ زيد الإجازه الأولى بعد هذه الإجازه. فإن المنفعه بالفسخ وإن تكون ملكاً للملك الموجر إلا أنها باعتبار انتقالها إلى عمرو تكون تالفة؛ لأن زيداً قد أتلفها بإجازته الإجازه الثانيه قبله فيرجع الملك الموجر إلى زيد بدلها ولا ينفع في الفرض تجديد العقد كما هو ظاهر المتن.

وأما إذا كان المتعلق في الإجازه الثانيه غير ما تعلقت به الإجازه الأولى كما إذا آجر الدار للسكنى من زيد ثم آجرها لخزن المtau من عمرو فإنه لو أجاز زيد الإجازه الثانيه فتصح وتفع للملك المؤجر فيستحق أجرتين الأجره المسماه في الإجازه الأولى والأجره المسماه في الإجازه الثانيه بلا فرق بين كون إجازه زيد مطلقاً أو على أن تكون الأجره للملك المؤجر؛ وذلك لما ذكرنا في المنافع المتضاده أن كلها تكون ملكاً للملك المؤجر، ولذا لا يجوز للمستاجر استيفاء غير المنفعه التي ملكها بالإجازه بلا رضا الملك.

غايه الأمر أن مع استيفاء الملك المنفعه لا تكون للمنفعه الثانيه ماليه، ولو زادت مده الثانيه عن الأولى لا يبعد لزومها على الموجر في تلك

الزيادة. وأن يكون لزید إمضاؤها بالنسبة إلى مقدار مده الأولى.

الرابعه عشره: إذا استأجر عيناً ثم تملّكها قبل انقضاء مده الإجاره بقيت الإجاره على حالها.

فلو باعها والحال هذه لم يملكها المشترى [١] إلا مسلوبه المنفعه فى تلك المده، فالمنفعه تكون له، ولا تتبع العين.

الشرح:

فالمنفعتان متضادتان في الاستيفاء والماليه لا في الملكيه فتكون إجازه المستأجر الإجاره الثانيه فى الفرض فى الحقيقه من هبه المنفعه التى ملكها بالإجاره الأولى للملك.

فلو قصد هذه الهبه تكون للمنفعه الثانيه بالفسخ ماليه فيتم ما هو معترض في الإجاره الثانيه فيحكم بصحتها حتى مع القول بالبطلان في مسألة «من باع شيئاً ثم ملك».

### إذا تملك العين المستأجره قبل انقضاء مده الإجاره

[١] فيه تأمل، بل منع، فإنه ينتقل في الفرض العين إلى المشترى تمام منافعها ومنها المنفعه التي كانت مورد الإجاره أو الوصيه أو غيرهما؛ لأن تملك المستأجر العين من مالكها وان لا يوجب بطلان الإجاره السابقه، بل يكون بيع تلك العين من المستأجر من تملك العين مسلوبه المنفعه، حيث لا تكون المنفعه ملكاً لباعها حتى تتبع العين عند تملكها من المستأجر، بخلاف بيع المستأجر تلك العين بعد تملكها، فإن بيعها بلا استثناء تلك نعم، للمشتري خيار الفسخ إذا لم يكن عالماً بالحال، وكذا الحال إذا تملك المنفعه بغير الإجاره في مده ثم تملك العين، كما إذا تملّكها

بالوصيه أو بالصلح أو نحو ذلك فهى تابعه للعين إذا لم تكن مفروذه، ومجرد كونها لمالك العين لا ينفع في الانتقال إلى المشتري.

نعم، لا يبعد تبعيتها للعين إذا كان قاصداً لذلك حين البيع.

الخامسة عشرة: إذا استأجر أرضاً للزراعه \_ مثلاً \_ فحصلت آفة سماويه أو أرضيه توجب نقص الحاصل لم تبطل [١]، ولا يوجب ذلك الشرح:

المنفعه مقتضاه تملك المشتري العين بتمام منافعها.

وبعبارة أخرى، الثمن في البيع وان لا- يكون إلا- بـإزاء نفس العين إلا- أن منافعها تتبع العين مع عدم المانع من التبعية بمقتضى إطلاق البيع وعدم استثناء منفعته من منافعها.

فإن الإطلاق المزبور يمتنع اشتراط كون العين تامة من حيث الأوصاف التي منها منافعها.

وهذا من الشروط الارتكازية الملحوظة في جميع موارد البيع بنحو يحتاج التخلف إلى التصریح بخلافه باستثناء المنفعه أو توصیف المبیع بالنقص.

إذا استأحر أرضاً للزراعه فحصلت آفه توح نقص الحال

[١] وكذا فيما إذا تلف الحاصل رأساً فإنه لا يزيد تلفه أو نقصه عن عدم استعمال المستأجر الأرض.

نَصْصاً فِي مَالِ الْإِجَارَةِ وَلَا خِيَارًا لِلْمُسْتَأْجِرِ.

نعم، لو شرط على الموئجر إبراءه من ذلك بمقدار ما نقص بحسب تعين أهل الخبرة ثالثاً أو ربعاً أو نحو ذلك أو أن يهبه ذلك المقدار اذا كان

مال الإجارة عيناً شخصياً فالظاهر الصحة، بل الظاهر صحة اشتراط البراءة على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجة، ولا يضره التعليق لمنع كونه مضرًا في الشروط.

نعم، لو شرط براءته على التقدير المذكور حين العقد بأن يكون ظهور النقص كافياً عن البراءة من الأول فالظاهر عدم صحته لأوله إلى الجهل بمقدار مال الإجارة حين العقد [١].

السادسة عشرة: يجوز إجارة الأرض مده معلومه بعميرها وإعمال عمل فيها من كرى الأنهر وتنقيه الآبار وغرس الأشجار ونحو ذلك.

الشرح:

وقد تقدم أن الموجب لاستحقاق الأجرة تسليم العين المستأجرة وانتفاع المستأجر وعدمه لا دخل لهما في ذلك الاستحقاق.

والتلف الحاصل بأهله سماويه ونحوها لا يكشف عن عدم كون الأرض صالحة للزارعه كما لا يخفى.

### لو شرط المستأجر براءته بمقدار ما ينقص من الحاصل

[١] مراده بأن تكون الأجرة المسماه في عقد الإجارة مردداً بين الأمرين.

وعليه يحمل قوله عليه السلام : لا بأس بقبالة الأرض من أهلها بعشرين سنه أو أكثر فيعمرها ويوعدى ما خرج عليها، ونحوه غيره.

السابعة عشرة: لا- بأس بأخذ الأجرة على الطباوه وإن كانت من الواجبات الكفائية؛ لأنها كسائر الصنائع واجبه بالعرض، لانتظام نظام الشرح:

وأما إذا عينت الأجرة المسمّاه في عقدها واشترط سقوط مقدار منها بعد عقدها على تقدير النقص الحاصل ونحوه، فلا بأس به.

نعم، اشتراط سقوط الأجرة بتمامها غير صحيح، سواء كان المشروط السقوط من حين العقد أو بعده.

أما الأول: فظاهر لأوله إلى عدم إنشاء الإجارة التي هي تملك المنفعه بعوض.

وأما الثاني: فلمعتبره محمد الحلبي المروي في الباب ١٣ من أحكام الإجارة قال: «كنت قاعداً إلى قاضٍ وعنه أبو جعفر عليه السلام جالس فجاءه رجلان فقال أحدهما: إنني تکاريتك إبل هذا الرجل ليحمل لى متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعادن يوم كذا وكذا لأنها سوق أخاف أن يفوتنى، فإن احتبس عن ذلك حطّطت من الكراء لكل يوم احتبسه كذا وكذا، وأنه حبسنى عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً، فقال القاضى: هذا شرط فاسد وفٰهُ كراه، فلما قام الرجل أقبل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه»[\(١\)](#).

معايش العباد، بل يجوز وإن وجبت علينا لعدم من يقوم بها غيره.

ويجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعين الرافع للغرر.

ويجوز أيضاً مقاطعته على المعالجه إلى مده أو مطلقاً بل يجوز المقاطعه عليها بقيد البرء أو بشرطه إذا كان مظنوناً بل مطلقاً.

وما قيل من عدم جواز ذلك لأن البرء بيد الله فليس اختيارياً له، وأن

ص: ٢٨١

---

١- (١) وسائل الشيعه ١٩ : ١١٦ \_ ١١٧ ، الحديث ٢.

اللازم مع إراده ذلك أن يكون بعنوان الجعاله لا الإجارة.

فيه: أنه يكفى كون مقدماته العاديه اختياريه، ولا- يضر التخلف فى بعض الأوقات، كيف؟! وإنما لم يصح بعنوان الجعاله، أيضاً[١].

الشرح:

### الأجره على الطبابه

[١] إن المراد أن البرء من فعل الله، ويعتبر في الاستئجار أن يكون العمل المستأجر عليه عملاً يصدر عن الأجير بال مباشره أو التسبيب، فلا ينبغي الريب في صحة إسناده إلى الطيب. وإن كان إسناده الحقيقي إلى الله سبحانه، حيث إنه هو الشافي.

وإن المراد أنه يعتبر في الإجارة إحراز تمكّن الأجير من العمل المستأجر عليه بوجه معتبر، ولا يحرز تمكّن الطيب من البرء، حيث إنه من فعل الله.

ففيه أن إحراز تمكّن الأجير من المقدمات العاديه للعمل المستأجر عليه كاف في صحة الإجارة.

ومن طرق إحراز تمكّنه عليها إخبار الطيب بذلك، حيث إنه من أهل الثامنه عشره: إذا استوء جر لختم القرآن لا يجب أن يقرأه مرتبًا[١] بالشروع من «الفاتحه» والختم بسورة «الناس»، بل يجوز أن يقرأ سوره فسوره على خلاف الترتيب، بل يجوز عدم رعايه الترتيب في آيات السوره أيضًا، ولهذا إذا علم بعد الإتمام أنه قرأ الآيه الكذائيه غلطًا أو نسى قراءتها يكفيه قراءتها فقط.

الشرح:

ص: ٢٨٢

الخبره للمعالجه، فإن خباره عن تمكنه منها كافٍ وإن لم يوجب الاطمئنان الشخصي.

فالمحصل، أنه لا بأس باستيجار الطبيب على المعالجه بقيد البرء وبشرط البرء فيما إذا أخبر الطبيب الحاذق بتمكنه منها، وفي غيره لا- تصح إلا- جعله، حيث لا يعتبر في صحة الجعاله إحراز تمكן العامل على ما قرر الجاعل له جعلاً، ولا يكون الغر فيها من جهة عدم إحراز تمكן العامل موجباً لبطلانها؛ لأن العامل فيها لا يلتزم بالعمل ولا يملكه الجاعل في مقابل العمل، بل مفادها قرار الجعل على العمل على تقديره.

### الإجارة على ختم القرآن

[١] لا- فرق بين الاستيجار على قراءه القرآن وبين الاستيجار على كتابه فكما أنه عند الاستيجار على كتابه القرآن يكون ظاهر عقد الإجارة كتابه ما بين الدفتين على الترتيب المراعى فيه كذلك ظاهر عقد الاستيجار على قراءته.

وأما ما فرع على عدم ملاحظة الترتيب من أنه لو ظهر الغلط أو النسيان نعم، لو اشترط عليه الترتيب وجب مراعاته، ولو علم إجمالاً بعد الإتمام أنهقرأ بعض الآيات غلطًا من حيث الإعراب أو من حيث عدم أداء الحرف من مخرجته أو من حيث الماده فلا يبعد كفايته وعدم وجوب الإعادة؛ لأن اللازم القراءه على المتعارف والمعتاد، ومن المعلوم وقوع ذلك من القارئين غالباً إلا من شذ منهم.

نعم، لو اشترط المستأجر عدم الغلط أصلًا لزم عليه الإعادة مع العلم به في الجمله.

وكذا الكلام في الاستئجار لبعض الزيارات المأثره أو غيرها، وكذا في الاستئجار لكتابه كتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها لا يضر في الشرح:

فيما قرأه يكفي قراءه موضع الاشتباه ولا يحتاج إلى إعادة القراءه من ذلك الموضع.

ففيه أنه لو كان الغلط والاشتباه قليلاً جداً بحيث تعارف وقوعه من القراء فلا يلزم قراءه ذلك الموضع أيضاً. وقد صرحت بذلك في قوله: «لأن اللازم القراءه على النحو المتعارف».

وإن كان كثيراً خارجاً عن المتعارف فلابد من إعادة القراءه من ذلك الموضع لرعايه الترتيب الذى أشرنا إليه اللهم إلا أن يذكر فى عقد الإجارة: الاستئجار على قراءه السور كيف ما كان، فإن معه لا حاجه إلى رعايه الترتيب بين السور.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في الاستئجار على قراءه الزيارات وكتابتها.

استحقاق الأجره إسقاط كلمه أو حرف أو كتابتهما غلطًا.

التسعة عشره: لا يجوز في الاستئجار للحج البلدي [١] أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى النجف، وشخصاً آخر من النجف إلى مكه أو الشرح:

### لا يجوز توزيع المسافه في إجارة الحج البلدي على متعددین

[١] كتب بعض الأجلاء في التعليقه في المقام: الأقوى جوازه [\(١\)](#).

ص ٢٨٤:

---

١- (١) وهو النائيني في العروه الوثقى مع تعليقات عده من الفقهاء ٥ : ١٣٩ .

ولا يبعد أن يكون ما أفتى به من عدم الجواز مبنياً على ما اختاره في الأصول من تخصيص وجوب المقدمه بالموصله.

أقول: الفتوى صحيح. ولا يفرق بين القول بوجوب المقدمه مطلقاً أو الموصله، فإن الحج البلدي معناه أن يقصد الحاج الحج من البلد بسيره.

وفي المثال لم يقصد الحاج، كما أن الحاج بحج التمتع أن يقصده بعد الفراغ من عمرته تمتعاً، فلا يجوز استيجار أحد لعمره التمتع والآخر للحج بعدها.

ونظير المقام ما إذا استأجر للصلاه عن ميت ويكون الأجير للوضوء شخصاً ولنفس الصلاه شخصاً آخر فإنه غير صحيح، فإن المعتبر في الصلاه أن يكون المصلى متوضأً وهكذا.

والحاصل، أن سير أحد من البلد إلى النجف لا يكون سيراً إلى الحج ولا مقدمه له، سواء أُريد بالمقدمه ذات المقدمه أو الموصله.

إلى الميقات، وشخصاً آخر منها إلى مكه، إذ اللازم أن يكون قصد المoweجر من البلد الحج.

والمفروض أن مقصد النجف \_ مثلاً \_ وهكذا، فما أتى به من السير ليس مقدمه للحج، وهو نظير أن يستأجر شخصاً لعمره التمتع وشخصاً آخر للحج، ومعلوم أنه مشكل، بل اللازم على القائل بكفايته أن يقول بكفايه استيجار شخص للركعه الأولى من الصلاه وشخص آخر للثانية، وهكذا يتم.

العشرون: إذا استوءجر للصلاه عن الميت فصلى ونقص من صلاته

بعض الواجبات الغير الركنيه سهواً، فإن لم يكن زائداً على القدر المتعارف الذى قد يتفق أمكن أن يقال: لا ينقص من أجرته شيء [١].

وإن كان الناقص من الواجبات والمستحبات المتعارفه أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الأجره بمقداره ، إلا أن يكون المستأجر عليه الصلاه الصحيحه المبرئه للذمه.

ونظير ذلك إذا استواء جر للحج فمات بعد الإحرام ودخول الحرم، حيث إن ذمه الميت تبرأ بذلك، فإن كان المستأجر عليه ما يبرئ الذمه استحق تمام الأجره، وإنما فتوزع ويسترد ما يقابل بقيه الأعمال.

الشرح:

### حكم ما إذا جاء بالصلاه عن الميت ناقصه

[١] حيث تعد الصلاه المأتمى بها باعتبار ترتيب الأجزاء عليها العمل المستأجر عليه والاختلاف بينهما بالنقص فينقص من الأجره.

.... .

الشرح:

وهذا بخلاف ما إذا لم يترتب عليها الأجزاء فإنهما تباين الصلاه المستأجر عليها، فلا يستحق على المأتمى بها شيئاً.

وكذا الحال فى حج النائب فإن الأجره عليه لا يقتسم على سير الطريق والأعمال حتى يستحق من الأجره المقدار الذى يقع بإزاء السير فى موارد ترك الحج عن عذر كالموت قبل الاحرام أو عن عمد؛ وذلك فإن السير من البلد أو من غيره يعتبر وصفاً للحج لا جزءاً منه.

ص: ٢٨٦

كتاب الإيجاره

فصل فى أركانها... ٧

تعريف الإيجاره... ٧

إنشاء الإيجاره بالألفاظ المجازيه... ١٠

لا يصح فى الإيجاب قوله: «بعتك الدار» وإن قصد الإيجاره... ١٠

يصح قوله: «بعتك منفعة الدار أو سكانه»... ١١

اشترط العقل فى المتعاقدين... ١١

اشترط العلم بالعوضين... ١٢

اشترط القدرة على التسليم... ١٣

اشترط إباحه المنفعة... ١٤

تمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين... ١٦

حكم السفيه والسفيهه فى النكاح... ١٨

تعيين العين المستأجره والمنفعة... ٢٠

معلوميه المنفعة: إما بتقدير الزمان أو بتقدير العمل... ٢١

تعيين زمان السير فى استئجار الدايه... ٢٣

الكلام في الإجارة: كل شهر بدرهم – مثلاً – ٢٤ ...

لو أنشأ الإجارة بعنوان الجعاله أو بعنوان الإباحه بالعوض ... ٢٦

الإجارة مع ترديد العمل بين وجهين لكل منهما ثمن ... ٢٧

إذا استؤجر للعمل في وقت معين فتختلف عن الوقت ... ٢٨

حكم ما لو خالف العنوان المستأجر عليه ... ٢٩

هل يجوز اشتراط نقص الأجره لو تختلف عن الشرط؟ ... ٣٠

فصل [في أحكام عقد الإجارة] ... ٣٣

الإجارة من العقود اللازمه إلا في المعاطاه ... ٣٣

بيع العين المستأجره في مده الإجارة ... ٣٦

لو شرطاً كونها مسلوبه المنفعه إلى زمان معين فبان الخلاف ... ٣٧

لو وقع البيع والإجارة على العين في زمان واحد ... ٣٩

بطلان الإجارة بموت المowejer أو المستأجر ... ٤٠

إجارة العين الموقوفه تبطل بموت البطن السابق ... ٤٢

لو آجر واشترط على المستأجر سكانه بنفسه ... ٤٣

إذا آجر الولى أو الوصى الصبى مده تزيد على زمان بلوغه ... ٤٦

إذا آجرت امرأه نفسها للخدمه فتزوجت لم تبطل الإجارة ... ٤٧

إذا آجر عبده للخدمه ثم أعتقه ... ٥١

وجوه في نفقه الأجير المعتق ... ٥٢

إذا انكشف أن في العين المستأجره عيباً ... ٥٤

إذا كانت الأجره معيبة كان للمؤجر الفسخ ... ٥٦



العين في الإجارة موجب لخيار المغبون ... ٥٨

تحمل عقد الإجارة بعض الخيارات ... ٥٩

فصل [في أحكام العوضين] ... ٦١

امتلاك المستأجر المنفعه والمؤجر الأجره بملكية لازمه مستقره ... ٦١

الكلام في تحقق القبض الموجب لاستقرار الأجره ... ٦٤

يجب الوفاء بالإجارة بتسليم العمل المستأجر عليه ... ٦٦

كيفيه استقرار الأجره للأجير ... ٦٧

لو تلفت العين المستأجره قبل قبض المستأجر و عقيبه ... ٧٠

لو تلفت العين المستأجره بعد استيفاء منفعتها في بعض المده ... ٧١

لو فسخت الإجارة في أثناء المده ... ٧٢

إذا انهدمت الدار المستأجره ... ٧٤

إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره ... ٧٦

إذا منع الظالم من الانتفاع بالعين قبل و بعد القبض ... ٧٧

لو أعاد الظالم العين المستأجره في أثناء المده ... ٧٨

لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء ... ٧٩

التلف السماوى للعين المستأجره أو لمحل العمل ... ٨٠

حكم إتلاف المستأجر والمؤجر والأجنبي للعين المستأجره ... ٨٠

لو آجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج ... ٨١

ما يتحقق به تسليم العمل المستأجر عليه ... ٨٢



إذا تبين بطلان الإجارة في أثناء المدّه أو بعدها... ٨٧

إجارة المشاع ... ٩١

فصل [الضمان في الإجارة] ... ٩٤

ضمان المستأجر العين المستأجره بالتعدي أو التفريط ... ٩٤

شرط المؤجر ضمان العين على المستأجر ... ٩٧

ضمان العين المستأجره في الإجارة الباطله ... ١٠٤

عدم ضمان المؤجر للعين المستأجر على العمل فيها ... ١٠٥

هل المدار في الضمان قيمه يوم الأداء أو التلف أو أعلى القيم؟ ... ١٠٧

ضمان الخياط إذا أتلف الثوب ... ١٠٨

ضمان من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده ... ١٠٩

ضمان الطيب إذا أفسد ... ١١٢

حكم ما إذا أذن في العمل بشرط عدم الإفساد ... ١١٤

لو آجر المالك عبده لعمل فأفسد ... ١١٦

إذا عثرت الدابه فسقط المتابع ... ١١٨

لو سرق المتابع من السفينة أو الدابه ... ١١٨

إذا حمل الدابه المستأجره أزيد من المشرط أو المتعارف ... ١١٩

إذا اكترى دابه فسار عليها زياده عن المشرط ... ١٢٠

حكم ضرب الدابه المستأجره ... ١٢٢

حكم ما إذا استؤجر لحفظ متابع فسرق ... ١٢٣



الكلام في عدم ضمان صاحب الحمام للثياب ... ١٢٤

فصل [في الإجارة الثانية] ... ١٢٧

تسليم المستأجر الأول العين للمستأجر منه بدون إذن صاحبها ... ١٢٧

لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لا لنفسه ... ١٣١

إذا كان التصرف مخالف للشرط أو إذا لم يستوف المنفعة ... ١٣٥

في صور جواز إجارة العين وعدمه ... ١٣٧

هل يجوز تسليم عمله إلى الغير؟ ... ١٤٤

إجارة الأجير على عمل غيره بأقل من الأجرة ... ١٤٥

استيجار الغير بأقل من الأجرة إذا أحدث فيها حدثاً ... ١٤٧

جواز تبرع الغير عن الأجر وتفريغ ذمته بذلك ... ١٤٨

إذا عمل الأجير الخاص عملاً منافياً لحق المستأجر ... ١٥٠

إذا عمل الأجير الخاص عملاً تكون منفعته للمستأجر ... ١٥٢

إذا آجر نفسه لعمل مباشره مده معينه ... ١٥٣

في اعتبار المباشره أو المده المعينه على وجه الشرطيه لا القيديه ... ١٥٥

من آجر نفسه من دون اعتبار المباشره أو بدون تعين المده ... ١٥٦

لو استعمل المستأجر مورد الإجارة في غير ما استأجر له ... ١٥٩

من استأجر لعمل فعمل غيره للمستأجر ... ١٦١

لو آجر ذاته فشردت أو غصبت قبل التسليم أو بعده ... ١٦٢

من استأجر العين لمنفعة محلله فاستوفى منها منفعة محّمه ... ١٦٣

من آجر نفسه لصوم يوم معين عن شخص ثم آجر نفسه لصومه عن



فصل [فى مسائل متفرقه] ... ١٦٩

إجاره الأرض للزرع بما يحصل منها من الزرع ... ١٦٩

إجاره حّصه مشاعه من أرض ... ١٧٣

استئجار الأرض لتعمل مسجداً ... ١٧٤

إجاره الدرهم و الدنانير للزينه ... ١٧٦

إجاره الشجر للاستظلال ... ١٧٦

إجاره البستان للتنة ... ١٧٧

الاستئجار لحيازه المباحات ... ١٧٨

الكلام فى سبيّه الحيازه للتملك ... ١٧٩

استئجار المرأة للإرضاع ... ١٨٥

إجبار الأمه للإرضاع إجاره أو تبرعاً ... ١٨٧

استئجار الشاه للبنها والأشجار للاستفادة بأثمارها ... ١٨٩

الإجاره لإتيان الواجبات أو المندوبات ... ١٩٣

استئجار شخصين للصلاه عن ميت ... ١٩٨

استئجار شخص واحد للحج عن اثنين ... ١٩٩

الإجاره على العبادات عن الأموات والأحياء ... ٢٠١

حكم العمل الصادر بأمر الغير ... ٢٠٣

لو تنازعا في العمل الصادر بأمر الغير أنه قصد التبرع أو لا ... ٢٠٦

ملاك موضوع الإجاره من الأعيان والأعمال ... ٢٠٧



هل مقدمات العمل في عهده المؤجر أو المستأجر؟ ... ٢٠٩

الكلام في إيقاع الإجارة والبيع بعد واحد ... ٢١١

في إيقاع الإجارة والمصالحة في عقد واحد ... ٢١٥

الكلام في نفقه الأجير ... ٢١٨

استعمال الأجير مع عدم تعين الأجرة ... ٢٢١

إذا انقضت مدة إجارة الأرض ولم يدرك الزرع ... ٢٢٤

فصل في النزاع ... ٢٢٧

النزاع في أصل الإجارة ... ٢٢٧

النزاع في قدر المستأجر عليه ... ٢٣٤

النزاع في رد العين المستأجرة ... ٢٣٤

هل يضمن الأجير لوفاته المتاع من غير تعدد ولا تفريط؟ ... ٢٣٤

لو تنازعًا في مقدار الأجرة ... ٢٤٠

لو اتفقا في أصل الإجارة ومقدار الأجرة وختلفا في العين المستأجرة... ... ٢٤٠

لو اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطًا أو لا ... ٢٤٤

لو اختلفا في صحة الإجارة وفسادها ... ٢٤٤

حكم النزاع في تعين البلد المحمول إليه المتاع ... ٢٤٤

لو طلب المستأجر من المؤجر الرد إلى المكان الأول ... ٢٤٦

حكم ما لو اختلفا في كيفية العمل ... ٢٤٧

كل من قدّم قوله في النزاع كان عليه اليمين للآخر ... ٢٤٩



٢٥٣ ... خراج الأرض المستأجره فى الأراضى الخراجيه على مالكها

٢٦١ ... أخذ الأجره على قراءه تعزيه سيد الشهداء وسائر الأئمه عليهم السلام

٢٦٢ ... استئجار الصبي المميز لقراءه القرآن والتعزيه والزيارات

٢٦٣ ... حكم أصول الزرع الباقيه إذا نبت بعد انقضاء مده الإجارة

٢٧١ ... لو استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي

٢٧١ ... لو آجر نفسه للصلاه عن زيد فاشتبه وأتى بها عن عمرو

٢٧٣ ... صحة توكييل المستأجر في تجديد الإجارة عند انقضاء المده

٢٧٤ ... الخيار الثابت في العقد متعلق بنفس العقد لا بالعين الخارجيه

٢٧٥ ... استحقاق الأجره المسماه مع قيد المباشره وكذا بدونه

٢٧٥ ... هل يستحق الأجره لو خاطه تبرعاً؟

٢٧٦ ... حكم ما لو آجره ليوصل مكتوبه إلى بلد معين في مده معينه فحصل مانع

٢٧٧ ... إذا جعلت الأجره في مقابله المجموع من حيث المجموع

٢٧٨ ... لو كان للأجير على العمل خيار الفسخ

٢٧٨ ... لو فسخ أثناء العمل الذي يجب إتمامه بعد الشروع

٢٨٢ ... يصح اشتراط نفقة العين المستأجره أو الأجير على المؤجر

٢٨٣ ... إذا آجر داره من شخص ثم آجرها من آخر

٢٨٥ ... إذا تملك العين المستأجره قبل انقضاء مده الإجارة

٢٨٦ ... إذا استأجر أرضاً للزراعه فحصلت آفه توجب نقص الحال

لو شرط المستأجر براءته بمقدار ما ينقص من الحاصل ... ٢٨٧

الأجره على الطباوه ... ٢٨٩

الإجارة على ختم القرآن ... ٢٩٠

لا يجوز توزيع المسافه في إجارة الحج البلدي على متعددین ... ٢٩٢

حكم ما إذا جاء بالصلاه عن الميت ناقصه ... ٢٩٣

الفهرس ... ٢٩٥

(٢٩٥)

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

